جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص سياسة جنائية

جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

دراسة تأصيلية مقارنة

مقدمة استكمالا" للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية

إعـــداد الطالب
خالد بن محمد سليمان المرزوق
الرقم الجامعي (٤٢٣٠٢٣٩)

إشـــراف
الدكتور عبدالقادر عبدالحافظ الشيخلي

١٤٢٦هـ (٢٠٠٥ م)
الرياض

بســــــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences
كلية الدراسات العليا

نموذج رقم (٢٦)

قســم: العدالة الجنائية

تخصص: سياسة جنائية

ملخص رسالة ☑ **ماجستير** ☐ **دكتوراه**

عنوان الرسالة: جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

إعداد الطالب: خالد بن محمد سليمان المرزوق

إشـــراف: د. عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي

لجنة مناقشة الرسالة

١- د. عبد القادر عبدالحافظ الشيخلي	مشرفاً ومقرراً
٢- د. محمد مدني بوساق	عضواً مناقشاً
٣- د. فهد حمود العنزي	عضواً مناقشاً

تاريخ المناقشة : ١٤٢٦/٠٩/١٩هـ الموافق ٢٠٠٥/١٠/٢٢م

مشكلة البحث: الاتجار بالنساء والأطفال أحد أنشطة الجريمة المنظمة ويتمثل ذلك باستخدام هؤلاء للدعارة والعمل غير الشريف، الأمر الذي جرمته الشريعة الإسلامية ومواثيق الأمم المتحدة وقوانين الدول ، وتكمن مشكلة الدراسة في التساؤل التالي: ما الأحكام الشرعية والقانونية للاتجار بالنساء والأطفال؟

أهمية البحث: يسلط هذا البحث الضوء على ظاهرة الاتجار بالنساء والأطفال التي تجاوزت في السنوات الأخيرة قدرات الحكومات والمنظمات الدولية وشكلت تهديداً حقيقياً لشرائح اجتماعية بعضها غير مسئول قانوناً ، كالأطفال القاصرين والإناث الصغيرات .

أهداف البحث: ١- الإحاطة بجريمة الاتجار بالنساء والأطفال.
٢-معرفة حجم هذه الجريمة وأسبابها وآثارها
٣- معرفة أساليب عصابات الجريمة المنظمة في هذا الشأن .
٤- معرفة حكم الشريعة الإسلامية تجريماً وعقاباً.
٥- معرفة موقف القانون الوضعي تجريماً وعقاباً.

فروض البحث/تساؤلاته: ١- ما المقصود بالاتجار بالنساء والأطفال؟
٢- ما حجم هذه الجريمة وما أسبابها وآثارها؟
٣- ما الأساليب التي تتبعها عصابات الجريمة المنظمة في هذا الشأن؟
٤- ما حكم الشريعة الإسلامية بشأن هذه الجريمة؟
٥- ما حكم القانون الوضعي بشأن هذه الجريمة؟

منهج البحث: اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي المقارن الذي يرتكز على واقع المشكلة، وتقصي أسبابها، وسبل مواجهتها من النواحي الشرعية والقانونية، والجهود الدولية والوطنية الرامية إلى مكافحة هذه الجريمة ، ثم اقترحت بعض التوصيات التي تساهم في معالجة هذه الجريمة.

أهم النتائج: ١- كرم الإسلام والمواثيق الدولية والقانون الوضعي الإنسان وكل ذلك عاقب على هذه الجريمة.
٢- إن هذه الجريمة ذات طبيعة خاصة موضوعها سلعة هي البشر.
٣- الاتجار بالنساء والأطفال يهدف بالدرجة الأولى إلى الاسترقاق الجنسي.
٤- تعد هذه الجريمة نوع من العبودية الحديثة إضافةً إلى أنها جريمة ضد الدولة والمجتمع.
٥- إن الفقر والبطالة والنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية هي من أسباب هذه الجريمة .
٦- إن هدر الحقوق وضعف القوانين والفساد الإداري من عوامل تشجيع عصابات الجريمة المنظمة.
٧- إن الاتجار بالنساء والأطفال ينمو بشكل مخيف وكأن الجهود البشرية قد عجزت عن القضاء عليه.
٨- أن المجتمعات التي انهارت كالإتحاد السوفيتي سابقاً هي من أكثر الدول المصدرة لتجارة النساء والأطفال.
٩- أن الدول الغنية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا واليابان هي من أكثر الدول استيرادا لهذه التجارة.

بســــــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

كلية الدراسات العليا

Department : Criminal Justice

Model no. (26)

Major : Criminal Policy

Summary for ☑ **Master degree** ☐ **Doctorate Degree**

Title : **Crimes of women and children trade , and their penalty according to Islamic Sharia and the International Law**

Prepared by student / Khaled Ben Mohammed Souliman Al Marzook

Supervised by / Dr . Abd El Kader Abd Elhafeez Elshaikhaly

Discussion Board /

1- **Dr . Abd El-Kader Elshaikhaly** — **Supervisor and reporter**
2- **Dr . Mohammed Madani Bosak** — **Member**
3- **Dr . Fahd Hamood Eletary** — **Member**

Date Of Discussion : 19 / 9 / 1426 H coincided with 22 / 10 / 2005 AD

Thesis : Women and children trade is considered as one of the activities of the organized crime . This trade is an action of using women and children for the purposes of debauchery and prostitution , which have been banned and denied by Sharia and charters of United Nations . The thesis lies behind this question : What are religious and legal judgments for using women and children for trading ?

The Purpose Of Research : this research focuses light upon women and children phenomenon that has exceeded the governmental and the international organizations capacity at the recent last years . Further , this phenomenon has represented a real threat for some social sections that aren't legally responsible such as underage children and young girls .

Aims of research :

1 – Acknowledging the crime of women and children trade .
2 – Recognizing dimensions of this crime and its reasons and influences .
3 – Recognizing techniques of organized crime groups in this respect .
4 – Recognizing the criminal and punitive judgments of Islamic Sharia .
5 – Recognizing the criminal and punitive judgments of the positive laws .

Questions of research :

1 – What is women and children trade ?
2 – What are dimensions of this crime and its reasons and influences ?
3 – What are techniques of organized crime gangs in this respect ?
4 – What are judgments of Islamic Sharia regarding this crime ?
5 – What are judgments of positive laws regarding this crime ?

Procedures of research :

In this research , I have complied with comparative reading manner which stands upon the facts of problem and pursues its reasons and methods of confrontation according to religious and legal regards . Further , this manner considered the international and local efforts aiming to fight this crime . Finally , I have suggested some recommendations that can contribute on overcoming this crime .

The most important results :

1 – Islam , international charters and the positive laws have dignified man and these all punished on committing this crime .
2 – This crime has a special nature and its merchandize is human beings .
3 – Trading women and children aims initially to sexual slavery .
4 – This crime is considered as a sort of recent slavery , and also a crime against our nation and society .
5 – Poverty , unemployment , armed disputes and natural catastrophes are considered as reasons for this crime.
6 – Violating rights , weakness of laws and administrative corruption are factors that encourage organized crime groups .
7 – Trading women and children grows horribly as if the human efforts have failed to overcome it .
8 – Societies which have previously collapsed like Soviet Union are the most countries that exports women and children trade .
9 – The rich countries and firstly United States of America , Europe and Japan are the most countries that import this trade .

بسم الله الرحمن الرحيم
مقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً والصلاة والسلام على سيد الأنـام محمـد الرسـول المصطفى صلى الله عليه وسلم، وبعد

فإن الإنسان من الكائنات التي كرمها رب العزة[1] ، وأقرت ذلـك بـشكل صريح مواثيق حقوق الإنسان الإسـلامية[2] والدوليـة[3] والإقليميـة[4]. إلا أن تقديرات منظمة الأمم المتحدة تشير إلى أن هناك ستة ملايين نـسمة يتعرضـون للاتجار بالبشر في كل عام في مختلف أرجاء العالم ، وهذه التجارة ينـتج عنهـا عوائد مالية طائلة لعصابات الجريمة المنظمة. وتعـد تجـارة الجـنس بالنـساء والأطفال من أكثر أنواع التجارة غير المشروعة نمواً[5].

---

(1) مثال على تكريم رب العالمين لعبده الإنسان قوله تعالى: (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقنـاهم مـن الطيبـات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا). سورة الإسراء آية ٧٠ .

(2) مثال ذلك: تنص المادة الأولى من إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المؤتمر الإسلامي التاسع عشر المنعقد في سنة ١٤١١-١٩٩٠م على أن البشر جميعاً أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله، والبنوة لآدم، وجميع الناس متساوون في اصـل الكرامـة الإنسانية وفي اصل التكاليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات، وان العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان، وان الخلق كلهم عباد الله وان احبهم إليه انفعهم للعباد وانه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.

(3) مثال ذلك: تنص المادة (٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في سنة ١٩٤٨هـ على انه "لا يجوز استرقاق أو اسـتعباد أي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما" وقد كرر ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والـسياسية لـسنة ١٩٦٦م وتوسع في الحكم إذ تنص المادة (٨) منه على انه "١- لا يجوز استرقاق أحد ، ويحرم الاسترقاق والاتجار بالرقيق في كافة أشكالهما. ٢- لا يجوز استعباد أحد. ٣- لا يفرض على أحد ممارسة العمل بالقوة أو بالجبر."

(4) مثال ذلك:

١- عربياً: تنص المادة (١٠) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر من القمة العربيـة الـسادسة عـشرة فـي تـونس فـي ٢٠٠٤/٥/٢٣م على أن : (أ) يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما ويعاقب على ذلك ولا يجوز بـأي حـال مـن الأحوال الاسترقاق والاستعباد.

(ب) تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من اجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعـارة الغيـر أو أي شـكل آخـر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة. وقد حذا دستور السودان لسنة ٢٠٠٥م (١٤٢٦هـ) هذا الحذو، فنص في الفقرة الأولـى من المادة (٣٠) على أنه "يحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع أشكاله ولا يجوز استرقاق أحد أو إخضاعه للسخرة"

٢- إفريقيا: تنص المادة(٤) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة ١٩٨١م الصادر في نيروبـي (كينيـا) علـى أنـه "لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان، ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية ، ولا يجوز حرمانه من هذه الحقـوق تعسفاً".

(٥) الشمري، مهدي محمد: الجهود الدولية لمكافحة الاتجار في البشر، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر - وزارة الداخلية - أبوظبي ٢٤-٢٠٠٤/٥/٢٥ ص١٧ .

وعلى الرغم من أن الاتجار بالبشر يشمل الجرائم ضد النساء والأطفال وتهريب الأشخاص والاتجار بالأعضاء البشرية، إلا أن المصطلح أصبح مقصوراً في أدبيات علوم المكافحة الجنائية على الاتجار بالنساء والأطفال وخصوصاً في المجالات الجنسية .

إن الاتجار بالنساء والأطفال بغرض الاستغلال الجنسي والعمل والهجرة غير المشروعة أصبح من أسرع المشكلات الدولية المعاصرة في التكاثر في السنوات الأخيرة. ويقوم البرنامج العالمي لمكافحة مشكلة الاتجار بالبشر بمساعدة دول المصدر والعبور والاستيطان على العمل معاً لتطوير استراتيجيات متناسقة واتخاذ مواقف عملية ضد هذه الظاهرة الجرمية البالغة البشاعة .

وجدير بالذكر أنه توجد العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر، أهمها على الإطلاق اتفاقية مكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لسنة ١٩٤٩م ، إلا أن عملية تحديث هذه الاتفاقية تواجه صعوبة بالغة بالنظر لأن عدداً كبيراً من الدول لم يصادق عليها على الرغم من أنها دخلت حيز التنفيذ في١٩٥١/٧/٢٥م .

إن الآثار المتنوعة والمدمرة لظاهرة الاتجار بالنساء والأطفال تغري بمواصلة البحث في هذه الجريمة المتجددة.

وسأحاول في هذه الدراسة –إن شاء الله تعالى- بيان الوضع الحالي لهذه الجريمة على المستويات الدولية والإقليمية وذلك لمعرفة أسباب هذا النشاط من أنشطة الجريمة المنظمة ، وكذلك الاطلاع على الأحكام الشرعية والقانونية التي تهدف إلى تأثيم هذا النشاط ووضع العقوبات المناسبة له ، وصولاً إلى تقليل حجمه، إذ إن استئصاله استئصالا تاماً هدف بعيد المنال ، بالنظر لارتباطه بالنشاط

ألجرمي للبشر وهو نشاط يمكن تحجيمه وفق إستراتيجية جنائية علمية ، غير أنـه لا يمكن القضاء عليه قضاء مبرماً ، لأن نوازع الشر مازالت موجودة لدى بعض المجرمين ، إضافة إلى أن الطمع واللهث وراء المال الحرام صار الهدف الأكبـر لجماعة الجريمة المنظمة، وأسال الله التوفيق لي في بحثي هذا .

الباحـث

الفصـل التمهـيـدي
المدخل للدراسة

يتضمن هذه الفصل المسائل الآتية :

أولاً - مشكلة الدراسة

يعد الاتجار بالبشر من نساء وأطفال أحد أنشطة الجريمة المنظمـة لـذلك كانت موضوع أحد البروتوكولات الثلاثة الملحقة باتفاقية الأمم المتحـدة لمكافحـة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو ٢٠٠٠) المكملة لها .

كما يعد الاتجار بالنساء والأطفال من أجل الدعارة والعمـل والاسـترقاق الجنسي من بين أكثر المشكلات نمواً في العالم، ويسهم البرنامج العالمي لمكافحـة الاتجار بالبشر الذي تشرف عليه منظمة الأمم المتحدة في جهود مكافحة الاتجـار من خلال جمع البيانات وتحليلها وصوغ السياسات العامة وتنفيذ المـشاريع التـي تروج لاتخاذ إجراءات ضد هذا الاتجار وتحـذير الفئـات المتعرضـة للخطـر ومساعدة الضحايا.

والتجارة الإجرامية بالنساء والأطفال أحد أنـشطة المنظمـات الإجراميـة بالنظر لكونها تدر عوائد مالية طائلة ، كما أن طبيعة هذه الظاهرة تتطلب حركـة فعالة بين الدول، فالمجرمون يحركون الضحايا من مجتمعاتهم المحلية إلى مناطق أخرى غالباً تكون خارج بلادهم حتى يكون الضحايا معزولين وغير قادرين على التحدث باللغة الأجنبية، كما أنهم لا يستطيعون التواؤم مع الثقافة الغريبة عنهم مما يفقدهم الدعم المادي والمعنوي لمقاومة استغلالهم، بجانب مخاطر العنف والإدمان والمشاكل الصحية المرتبطة باستغلالهم جنسياً أو بدنياً.

وقد أعربت الأمم المتحدة عن خشيتها من أن تـستغل عـصابات الاتجـار بالأطفال الآلاف من الصغار الذين فقدوا آباءهم في كارثة تسونامي التي حلت بعدد

من دول جنوب آسيا لبيعهم في سوق الرقيق والاتجار بهم جنسياً ، وقالت الأمم المتحدة في ٢٠٠٥/١/٤م : " إنها تلقت تقارير بشأن أشخاص يقدمون أنفسهم على انهم أباء بالتبني للعديد من الأطفال وأن هناك أطفالاً يشحنون من إندونيسيا إلى ماليزيا لعرضهم للبيع بغرض التبني أو لاستغلالهم في شبكات الدعارة ، وهو ما يزيد من المخاوف حول مصير الأطفال المنكوبين في منطقة جنوب آسيا" وقال المتحدث باسم "اليونيسيف" إن المسؤولين في "اليونيسيف" انتابهم القلق عندما تلقى زميلاً لهم في كوالالمبور رسالة نصية عبر الهاتف المحمول تعرض أطفالاً للبيع. وقالت الرسالة : "(٣٠٠) طفل يتيم أعمارهم بين (٣-١٠) سنوات من آتشيه للتبني. لو سمحت حدد عمر ونوع الطفل المطلوب"[١]

ويلاحظ أن حجم الاتجار بالنساء والأطفال في جميع أنحاء العالم قد بلغ حداً مذهلاً ، ولا يمكن حل هذه المشكلة أو إعانة ضحايا الاتجار وإنصافهم الا عن طريق جهود دولية مشتركة ، ويجب أن يكون هناك تنسيق حكومي على مستوى الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال والتنسيق على المستويين المحلي والدولي. ولا بد من توسيع الجهود الوطنية والإقليمية لمواجهة الاتجار بالنساء والأطفال .

وتمثل المشكلة الأساسية لهذه الدراسة في أن لظاهرة الاتجار بالنساء والأطفال بمختلف صورها، آثارها السلبية السياسية والاقتصادية والاجتماعية على الدولة، ومن ثم فلابد من مواجهتها بشتى الوسائل حفاظاً على منجزات الدولة ومكتسباتها. وتحاول هذه الدراسة أن تضع بعض الحلول اللازمة لمعالجة هذه الظاهرة للوقاية منها ومكافحتها، وتكمن مشكلة الدراسة في التساؤل التالي : ما الأحكام الشرعية والقانونية للاتجار بالنساء والأطفال ؟

---

(١) أطفال "تسونامي" في أسواق الرقيق
http://www.islampline.net/Arabic/news/2005-01/05/article04.shtml

ثانياً - أهمية الدراسة

تأتي أهمية الدراسة من خلال تسليط الضوء على ظاهرة الاتجار بالنساء والأطفال التي تجاوزت في السنوات الأخيرة قدرات الحكومات والمنظمات الدولية وأصبحت من أهم المشكلات الدولية ، خاصة وأنها أصبحت نوعاً معاصراً من الاسترقاق وتشكل تهديداً حقيقياً لشرائح اجتماعية واسعة من ضمنها شرائح وفئات غير مسؤولة قانوناً، يتوجب حمايتها كما هو شأن الأطفال القصر والإناث الصغار.

ويحظى موضوع مكافحة جريمة الاتجار بالنساء والأطفال باهتمام كبير على جميع المستويات الدولية والعربية والمحلية، حيث كان أحد الموضوعات الرئيسية في كثير من المؤتمرات التي عقدت سواء على المستوى العربي (مجلس وزراء الداخلية العرب) أو على المستوى الدولي (منظمة الأمم المتحدة).

وتمثل آفة الاتجار بالنساء والأطفال حالياً تحدياً من أكبر التحديات في مجال حقوق الإنسان، واستناداً إلى التقارير الدولية هناك أكثر من (٨٠٠) ألف رجل وامرأة وطفل ينقلون سنوياً عبر الحدود للمتاجرة بهم . [١]

وتبدو أهمية هذه الدراسة من خلال ارتباط موضوعها بظاهرة الفقر من جهة ، وبجريمة غسل الأموال من جهة أخرى .

وتشير الوثائق الصادرة عن منظمات دولية مختصة غير حكومية إلى الكشف عن حقيقة المأساة الإنسانية التي تعيشها عشرات الآلاف من النساء اللاتي وقعن فريسة ظروفهن الاجتماعية والاقتصادية القاسية من جهة، وجشع وشراسة

---

(١) البلبيسي ، بشير صالح : الجهود الدولية لمكافحة الاتجار في البشر ، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر – وزارة الداخلية – أبو ظبي ٢٤-٢٠٠٤/٥/٢٥ ، ص٥ .

عصابات الجريمة المنظمة التي وجدت في تجارة البشر مصدراً سهلاً لجني الأرباح الطائلة من جهة أخرى .

وقد أشار تقرير دولي حديث إلى نمو تجارة الجنس في مناطق النزاعات الدولية والتي تساهم الأمم المتحدة وقوات حفظ السلام الدولية في حل مشكلاتها. وأظهر تقرير منظمة العفو الدولية تزايد هذه الظاهرة، كما يؤكد التقرير إمكانية تورط مسؤولين في الأمم المتحدة في تحويل كوسوفو لسوق عالمية للبغاء والاتجار بـ "الرقيق الأبيض" حيث يتم تهريب النساء من عدد من دول أوروبا الشرقية مثل رومانيا وبلغاريا ومولدافيا واوكرانيا وتسهيل استغلالهن جنسياً إلى درجة ترقى إلى "الاستعباد".

إلا أن هذا التقرير المدعوم بعدد ن الوثائق والشهادات، يشير أيضاً بأصابع الاتهام إلى قوات حفظ السلام الذين ينتمون لعدد من دول الاتحاد الأوروبي وأمريكا الشمالية وغيرها.

والمشكلة تتكرر كثيرا كلما وجدت القوات الدولية في مناطق النزاعات الدولية، حيث يلجأ أفراد من المنظمات الدولية ومنظمات الإغاثة الإنسانية وقوات حفظ السلام وغيرها لاستغلال الضعفاء خصوصاً النساء في هذه المناطق بما يخالف القانون الدولي ومواثيق حقوق الإنسان. إلا أن التقرير الصادر في سنة ٢٠٠٥م يشير إلى مشكلة أخرى لا زالت متفجرة أيضا في المناطق التي لا يحكمها القانون وهي انتشار تجارة البغاء وشبكات الجنس، وخصوصاً أن تقارير اقتصادية عالمية تشير إلى أن هذا النوع من التجارة يأتي في المرتبة الثالثة عالمياً بين أنواع التجارة الممنوعة دولياً بعد تجارة ا لمخدرات وغسل الأموال من حيث العائد المالي إذ تبلغ عائدات تجارة "الرقيق الأبيض" سنوياً (٩) مليارات دولار بحسب تقرير "لليونيسيف" ، يضاف إلى ذلك أن تجارة الجنس بخلاف المخدرات وغسل

الأموال، لا تحكمها قوانين واضحة وليس لها عقوبات دولية أو محليـة صـارمة، مما يجعلها مغرية للتعامل بها([1]).

وتجد المنظمات والأجهزة الوطنية والدولية صعوبة بالغـة فـي التـصدي لظاهرة الاتجار بالبشر جراء عوامل عديدة ومتشابكة، منها الطابع الدولي العـابر للقارات والحدود لهذه الجريمة وكذلك ارتباطها بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

ومن الأمور التي تزيد الوضع تعقيداً هو اختلاف المرجعيات القانونية التي تعتمدها الدول في التعاطي مع هذه المشكلة فضلاً عن الصلة الوثيقة لهذه الظاهرة بمسألة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ثالثاً - أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي

١- الإحاطة بجريمة الاتجار بالنساء والأطفال .
٢- معرفة حجم جريمة الاتجار بالنساء والأطفال من حيـث حجمهـا وأسـبابها وآثارهـا.
٣- معرفة الأساليب التي تتبعها عصابات الجريمة المنظمة في الاتجار بالنـساء والأطفال.
٤- معرفة موقف الشريعة الإسلامية من هذه الجريمة ، تجريماً وعقاباً .
٥- معرفة موقف القانون الوضعي من هذه الجريمة سواء من حيث التجـريم أو العقاب .

---

(١) تورط UN في تجارة الجنس بكوسوفو
http://www.alarbiya.net/Articles/2004/05/23/3617.htm

٦- معرفة أوجه الشبه والاختلاف في التجريم والعقاب بين الشريعة والقانون في مجال الاتجار بالنساء ولأطفال .

رابعاً - تساؤلات الدراسة :

١- ما المقصود بالاتجار بالنساء والأطفال ؟

٢- ما حجم جريمة الاتجار بالنساء والأطفال؟

٣- ما الأساليب التي تتبعها عصابات الجريمة المنظمة في ارتكاب جريمة الاتجار بالنساء والأطفال ؟

٤- ما موقف الشريعة الإسلامية من جريمة الاتجار بالنساء والأطفال في التجريم والعقاب ؟

٥- ما موقف القانون الوضعي في تجريم الاتجار بالنساء والأطفال وفرض العقوبات المختلفة عليه ؟ وما الأحكام التي وردت في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بهذه الجريمة ؟

٦- ما أوجه الشبه والاختلاف في التجريم والعقاب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لجريمة الاتجار بالنساء والأطفال ؟

خامساً - منهج الدراسة

تتبع هذه الدراسة المنهج الاستقرائي المقارن الذي يرتكز على دراسة الواقع الفعلي للمشكلة ، وتقصى أسبابها وعرض سبل مواجهتها في النواحي الشرعية والقانونية ، والجهود الوطنية والدولية الرامية إلى مكافحة هذه الجريمة، ثم اقتراح بعض التوصيات التي تساهم في معالجة هذه الجريمة البشعة.

سادساً - حدود الدراسة

أتناول في هذه الدراسة من ناحية موضوعية الاتجار بالنساء والأطفال وذلك للاستغلال الجنسي إذ يتم خطف الأطفال من دولهم الأصلية وبيعهم في دول

أخرى، وكذلك خداع النساء بحجة الزواج أو العمل في دولة أخرى ثم تفاجأ المرأة المتاجرة بها بأنها وضعت للبغاء .

سابعاً – مصطلحات* الدراسة

للضرورة العلمية ارتأيت أن أبين أهم المـصطلحات الـواردة فـي هـذه الدراسة، وفيما يلي بيان ذلك :

١- الجريمة

لغة : مأخوذة من الجرم، وهو الذنب ، واكتساب الإثم ([1]).

في الاصطلاح الشرعي: هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعـل معاقب على تركه([2]).

في الاصطلاح القانوني: سلوك إرادي غير مشروع، يـصدر عـن شـخص مسؤول جنائياً ، في غير حالات الإباحة ، عدواناً على مال أو مصلحة أو حق محمي بجزاء جنائي([3]).

١- الاتجار مصطلح مشتق من التجارة (Commerce)

والتجارة في اللغة اللاتينية commercium من merx ، Mercis السلعة .

أ- (في القانون) مجموعة النشاطات المحددة في قانون التجارة التي تتيح للثروات أن تنتقل من الإنتاج إلى الاستهلاك .

ب- (من وجهة نظر اقتصادية) مجموعة النشاطات التي ترتكز على بيع منتوجات مشتراة بدون إدخال أي تحويل مهم عليها وبهذا المعنى تفترق عن الصناعة.

---

* الاصطلاح اتفاق طائفة على شيء مخصوص، واتفاق في العلوم والفنون على لفظ أو رمز معين لأداء مدلول خـاص ويقـال لكل علم اصطلاحاته. عبدالحميد،عبدالحافظ عبدالهادي: الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجـار بالأشـخاص، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ندوة في ٢٤-١٤٢٥/١/٢٦هـ (الموافق ١٥-٢٠٠٤/٣/١٧م) ص ٣٣٠.

([1]) الرازي، محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح، بيروت، لبنان ، دار الكتاب العربي، ط١، ص١٠٠.

([1]) عوده، عبدالقادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٣، ج١، ص٦٦ .

([2]) الصيفي، عبدالفتاح مصطفى: الأحكام العامة للنظام الجزائي، الرياض، جامعة الملك سعود، عمادة شؤون المكتبات، ١٤١٦هـ،ص٤٣.

ج- علاقات جنسية (غالباً ما تتحدد بعبارة تجارة جسدية) تـستخدم علـى وجـه الخصوص للعلاقات خارج الزواج مثال ذلك تجارة الزنـا أي تجـارة ارتكـاب المحارم([1]).

والتجارة: ممارسة البيع والشراء . والتاجر: هو الذي يمارس الأعمال التجاريـة على وجه الاحتراف([2]).

والاتجار: هو مزاولة أعمال التجارة بتقديم السلع إلى الغير بمقابل بطريقـة البيع والشراء([3]).

والاتجار أيضاً مصدر يقصد به البيع والشراء بقصد الحصول على ربـح ، وهو التجارة وإذا كان محل التجارة مشروعاً كانت تجارة مشروعة كالاتجار فـي السلع والبضائع، أما إذا كان محل التجارة غير مشروع فهي تجارة غير مشروعة كالاتجار في المخدرات والاتجار في البشر ومنه الاتجار في النساء والأطفال ([4]).

كما يعرف الاتجار بالقصر بأنه : اختطاف قاصر أو نقله أو احتجـازه ، أو محاولة اختطافه أو نقله أو احتجازه ، لأغراض غير مشروعة و بوسـائل غيـر مشروعة([5]).

وبعبارة أخرى فإن الاتجار في البشر يعني التسخير وتوفير المواصلات وتـوفير المكان أو استقبال الأشخاص بواسطة التهجير أو اسـتعمال القـوة أو أي وسـيلة أخرى للضغط أو الاحتيال أو استغلال الحقوق أو استغلال الضعف لدى الطفل أو

([1]) كورنو،جيرار: معجم المصطلحات القانونية . ترجمة منصور القاضي ، الطبعة الأول ١٤١٨هـ-١٩٩٨م . بيـروت – المؤسـسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص ١١٤.

([2]) انظر عبدالحميد، عبدالحافظ عبدالهادي : مرجع سبق ذكره ، ص ٣٣٩.

([3]) ولد محمدن، محمد عبدالله : تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في الشريعة الإسلامية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنيـة ، ندوة في ٢٤-١٤٢٥/١/٢٦هـ (الموافق ١٥-٢٠٠٤/٣/١٧م) ص ١٧١.

(٤) عرفة، محمد السيد : تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية ، الرياض، جامعة نايف العربية للعلـوم الأمنيـة، نـدوة في٢٤-١٤٢٥/١/٢٦هـ (الموافق ١٥-٢٠٠٤/٣/١٧م) ص٦ .

(5) عبد المطلب، ممدوح عبد الحميد : الجهود الدولية لمكافحة الاتجار في البشر، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر - وزارة الداخلية - أبو ظبي ٢٤-٢٠٠٤/٥/٢٥ ص٧.

المرأة أو تسليم أموال أو فوائد للحصول على موافقة سيطرة شخص على آخر لغرض الاستغلال([1]).

ولا يوجد هناك تعريف عالمي متعارف عليه لمفهوم الاتجار بالنساء والأطفال، وهذا يعد عائقاً أمام أي عمل فعال، فعدم وجود اتفاق يدور حول العوامل المختلفة للموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان، والهجرة، والتهريب، والبغاء والجريمة المنظمة، يعيق القدرة على ملاحقة المتاجرين بالبشر وإيقاع العقوبة بهم، ومن ثم الحد من هذه الظاهرة. والتعريف التالي حول الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، يتضمن الفهم العام للاتجار بالبشر وهو: يعني الاستخدام والنقل والإخفاء والتسليم للأشخاص من خلال التهديد أو الاختطاف، واستخدام القوة، ، والتحايل أو الإجبار، أو من خلال إعطاء أو أخذ دفعات غير شرعية أو فوائد لاكتساب موافقة وقبول شخص يقوم بالسيطرة على شخص آخر بهدف الاستغلال الجنسي أو الإجبار على القيام بالعمل [2].

وهو التعريف السائد لما يطلق عليه "الاتجار بالبشر" أو الاتجار بالأشخاص Trafficking in Persons الذي أعتمد على النص القانوني لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو ٢٠٠٠م) .

ويقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص طبقاً لهذا البرتوكول " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواءهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال . ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال بغاء الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو

---

(١) الشمري، مهدي محمد: مرجع سبق ذكره ، ص ٩.

(٢) الزغاليل، أحمد سليمان : الجهود الدولية لمكافحة الاتجار في البشر ، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر – وزارة الداخلية – أبو ظبي ٢٤-٢٠٠٤/٥/٢٥ ، ص ٧ .

السخرة أو الخدمة قصراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".[1]

وأرى أن الاتجار يستهدف في الغالب فئتين رئيسيتين هما النساء والأطفال ويتم استغلال النساء بشكل رئيسي في مجال البغاء فيما يستخدم الأطفال في أغراض جنسية أو في أنشطة شاقة أو في مجال بيع أعضائهم للغير أو لأغراض التبني غير المشروع.

٢- البيع : باع الشيء يبيعه بيعاً ومبيعاً وقياسه مباعاً وباعه أيضاً اشتراه فهو من الأضداد وفي الحديث (... ولا يبيع على بيع أخيه) أي لا يشتري على شراء أخيه([2]).

والبيع ضد الشراء والبيع الشراء أيضاً وهو من الأضداد كما قلت وبعت الشيء شريته أبيعه بيعاً ومبيعاً وهو شار وقياسه مباع والابتياع الاشتراء([3]).

وقد قدمت لجنة حقوق الطفل المعنية بوضع بروتوكول مكافحة بيع الدعارة والتصوير الإباحي تعريفاً للبيع بأنه "نقل سلطة الوالدين على الطفل و/ أو الوصايا المادية من طرف لآخر لقاء مكافأة مالية أو غير مالية أو لاعتبارات أخرى"

وعلى ذلك يقصد بعبارة "بيع الأشخاص" فعل شراء و/ أو بيع شخص (بيع لأي شخص أو مؤسسة) يتمتع بالحراسة أو المراقبة ويملك التصرف على الشخص، لأي قصد بما في ذلك دعارة الأشخاص أو التصوير الإباحي أو التبني لأغراض تجارية، أو استغلاله في الأنشطة الإجرامية أو الاتجار بالأعضاء وزرعها لقاء أي شكل من التعويض أو المكافأة .

وثمة تعريف بديل ينظر فيه إلى البيع على أنه يعني جميع الأفعال غير القانونية التي ينطوي عليها أسر شخص أو احتجازه أو نقله أو السيطرة عليه أو

([1]) أنظر: البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠م.

([2]) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر:مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، بيروت: مكتبة لبنان،المجلد ١٤١٥-١٩٩٥م،ص ١١٧.

([3]) ابن منظور، محمد بن مكرم : لسان العرب ، بيروت : دار صادر المجلد الثامن ، ط١ ، ص ٢٣ .

التخلي عنه للغير لأغراض أو بقصد الحصول على مكافأة ماليـة أو لاعتبـارات أخرى. ويلاحظ أن المصطلحات "الأسر" و "الاحتجاز" و "التخلي عنه" المستخدمة في هذا التعريف مقتبسة من الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة ١٩٢٩م ولا تطبق هنـا إلا على البيع كفعل يختلف عن الاتجار غير المشروع والنصوص الدولية بما فـي ذلك اتفاقية حقوق الطفل إذ لم يرد بها أي تعريف صريح "للبيع والاتجـار" ومـن جهة أخرى فإن برنامج مكافحة العمل لبيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنـشورات الإباحية عن الأطفال ، الذي اعتمدته لجنة حقـوق الإنـسان تؤكـد أن الاتجـار بالأطفال وبيعهم أنهما صيغتان حديثتان من صيغ الاسترقاق ولكن دون تعريف أي من هذه المصطلحات([1]).

٣- **الاستغلال:** يقصد به أي ممارسات يتم اتخاذها من قبل شخص أو مجموعة من الأشخاص ضد شخص آخر أو مجموعة من الأشخاص، ويكون من شأنها التـأثير سلباً على حق من حقوقهم المشروعة([2]).

والاستغلال أيضا: هو الاستثمار، أي جني ثمار الاتجار فهو الغاية مـن أعمـال الاتجار، أي أنه الغرض الأساسي من الأعمال التي يقدم بها التاجر سلعته للراغبين فيها ، وهذا يعني أن حالة الاتجار بالنساء والأطفال لا تقوم إلا إذا كانت قد وقعت بغرض التربح من الأعمال التي تقدم لراغبي المتعة الجنسية([3]).

٤- الأطفال : جمع طفل ، ويقصد به في اللغة المولود، والولد يقال له كذلك حتى البلوغ، قال تعالى : (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا ...)سورة النور:٥٩.

وقد وردت لفظة الطفل في نصوص عديدة لقوانين العقوبات مثال ذلـك المادتـان (٢٨٨-٢٨٩) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م وفي قـوانين

---

(١) عبد المطلب، ممدوح عبد الحميد ، مرجع سبق ذكره، ص٦-٧.

(٢) عرفه، محمد السيد: مرجع سبق ذكره، ص ٩١ .

(٣) محمدن، محمد عبدالله : مرجع سبق ذكره، ص ١٧٣.

أنظمة العمل مثل نظام العمل والعمال في المملكة العربية السعودية الجديـد لـسنة ١٤٢٦هـ وفي عدد من الوثائق والاتفاقيات الدولية وإصدارات حقوق الإنسان وقد عرفت اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحـدة فـي ١٩٨٩/١١/٢٩م

ففي المادة الأولى وصف بأنه (كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لـم يبلـغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه)(١).

وبعبارة أخرى فإن الطفل : هو المولود وولد كل وحشيه أيضاً طفل والجمع أطفال وقد يكون الطفل واحد وجمعاً (٢).

والمعروف أن مرحلة الطفولة تمتد من حين الولادة إلى سن البلوغ ، وهـو سـن التكليف، فإذا بلغها الإنسان دخل حد الرجال والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة وذكر منها : والصبي حتى يحتلم) (٣)متفق عليه.

ويعرف باركر Barker مرحلة الطفولة بأنها المرحلة المبكـرة فـي دورة حياة الإنسان ، والتي تتميز بنمو جسمي سريع للطفل وسـعى لتنـشئة الأطفـال لإعدادهم لأدوار البالغين ومسؤولياتهم من خلال وسائل اللعب والتعلـيم الرسـمي غالباً(٤).

وقد جاء في المادة الثانية من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهيـة الطفـل تعريـف الطفل بأنه كل إنسان تحت سن الثامنة عشر(٥).

---

(١) عرفه، محمد السيد، مرجع سبق ذكره، ص ٩٠ .

(٢) الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر: مرجع سبق ذكره، ص ١١٢.

(٣) المراد، محمد فضل: تجريم الاتجار بالأطفال واستغلالهم في الشريعة الإسلامية ، ندوة مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض،٢٤-١٤٢٥/١/٢٦هـ (الموافق ١٥-٢٠٠٤/٣/١٧م)، ص ٣ .

(٤) نقلاً عن آل سعود ، منيرة بنت عبدالرحمن : إيذاء الأطفال ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥ م ، ص ٤٢ .

(٥) الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل ١٩٩٠م .

http://www1.umn.edumantrs/arab/afr-child-charter,html

كما أن الطفل حسب تعريف خبراء الأمم المتحدة هو كل إنـسان دون الثامنـة عشر من عمره ما لم ينص قانون دولة ما على اعتباره ناضجاً قبل بلوغ هذا السن([1]).

كما جاء في المادة الثانية من البروتوكول الخاص باتفاقية حقـوق الطفـل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية تعاريف هذا نصها:

(أ) يقصد ببيع الأطفال: أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل مـن جانـب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخـر من أشكال العوض.

(ب) يقصد باستغلال الأطفال في البغاء: استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقـاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض.

(ج) يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية: تصوير أي طفل بـأي وسـيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تـصوير للأعضاء الجنسية لإشباع الرغبة الجنسية أساساً([2]).

٤- البغاء

عرف بعض الباحثين البغاء بأنه : (استخدام الجسم إرضاء لشهوات الغير مباشرة نظير أجر، وبغير تمييز)([3])

وعرفه آخرون بأنه : (مباشرة الأفعال الجنسية الطبيعية وغير الطبيعية مع الناس بغير تمييز إرضاء لشهوات الغير الجنسية أو شهوة الفاعل)([4]).

---

(١) ماهية الاعتداء على الطفل؟

http://www.be-free.info/parents/Ar/abusedefa.htm.

(٢) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل

http://www.arabhumanrights.org/cbased/ga/child-optionak2-protocol00a.html.

(٣) عابدين، محمد أحمد، قمحاوي، محمد حامد: جرائم الآداب العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية١٩٨٥م، ص ٢٦.

(٤) حتاته، محمد نيازي: جرائم البغاء ، دراسة مقارنة مكتبة وهبة، القاهرة ، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م ، ص

أيضا هناك تعريف محكمة النقض المصرية، إذ تقول : البغاء كما هو معرف بـه في القانون هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز، فان ارتكبـه الرجـل فهـو فجور وإن قارفته الأنثى فهو دعارة)([1]).

ثامناً - الدراسات السابقة

فيما يلي البحوث والدراسات العلمية التي تناولت جريمة الاتجار بالنساء والأطفال:

الدراسة الأولى :

الباحث : د. محمد نيازي حتاته

عنوان البحث : جرائم البغاء

رسالة دكتوراه في الحقوق (العلوم الجنائية) .

قسم الباحث بحثه إلى خمسة أبواب بعد أن ذكر موقف الـشرائع الـسماوية مـن البغاء:

الباب الأول - أنواع الصلات الجنسية وما يعتبر منها جريمة

الفصل الأول – الأفعال الجنسية الطبيعية وغير الطبيعية

الفصل الثاني – تعريف البغاء

الباب الثاني - سياسة التشريع إزاء البغاء

الفصل الأول – تنظيم البغاء

الفصل الثاني – إلغاء تنظيم البغاء

الباب الثالث - العـرض

الفصل الأول – جريمة البغاء في ذاته

الفصل الثاني – تجريم البغاء المصحوب بظروف خاصة

الفصل الثالث – تصيد العملاء

الفصل الرابع – الإعلان عن البغاء أو الفسق

([1]) الحكم وارد لدى عابدين، محمد أحمد - قمحاوي، محمد حامد: المرجع السابق، ص ٢٥.

الفصل الخامس – سياسة العقاب على البغاء

الباب الرابع - الطلب

الفصل الأول – القوانين التي توجب الطلب مباشرة

الفصل الثاني – القوانين التي تعاقب على الطلب المصحوب باعتداء على حياة أو حرية الغير

الفصل الثالث – مسئولية العميل في الاتفاق الجنائي والاشتراك

الباب الخامس - القوادة

الفصل الأول – التحريض على البغاء وتسهيله

الفصل الثاني – استغلال البغاء

الفصل الثالث – استعمال المحال للبغاء

الفصل الرابع – الشروع والأعمال التحضيرية والظروف المشددة

ولما كان البغاء يعكس الظروف الاقتصادية والعائلية والاجتماعية الحالية، فإن الباحث يوصي باتخاذ إجراءات لا هوادة فيها لتعبئة الرأي العام ضد البغاء وذلك عن طريق :

١. استعمال الصحافة والراديو والتليفزيون ، وكل وسائل الإعلام الأخرى على أوسع نطاق في الأغراض التربوية والتثقيفية.
٢. تثقيف الأطفال عن طريق الأسرة والمدرسة والهيئات الدينية والتربوية، حتى ينشأ الطفل مقدراً لمسئوليته، وحتى يؤمن الرجل والمرأة بضرورة قيام الاحترام المتبادل بينهما" .
٣. دراسة مشكلة البغاء دراسة علمية ونفسية .

وتختلف دراستي عن هذه الدراسة في كون دراستي تتناول الاتجار بالنساء والأطفال ، بينما هذه الدراسة تناولت غرض من أغراض المتاجرة بالنساء وذلك لتشغيلهن بالبغاء بينما يمكن استخدام النساء بالأعمال ذات الأجور المتدنية .

الدراسة الثانية :

الباحث د. محمد محيي الدين عوض

عنوان البحث : مرتكزات الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر .

مقدم إلى ندوة مكافحة الاتجار بالبشر المنعقدة بوزارة الداخليـة فـي أبـو ظبـي يومي ٢٤ –٢٥ مايو ٢٠٠٤م .

قسم الباحث موضوعه إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مرتكزات الوقاية من التهريب غير المشروع للمهاجرين

المطلب الأول : التعريف بالتهريب غير المشروع للمهاجرين

المطلب الثاني : الوقاية من جريمة التهريب غير المشروع للمهاجرين

المبحث الثاني : مرتكزات الوقاية على الاتجار بالأشخاص والجنس

المطلب الأول : التعريف بالاتجار بالأشخاص

المطلب الثاني : الاتجار بالجنس

المطلب الثالث : الوقاية من الاتجار بالأشخاص والجنس

المبحث الثالث : مرتكزات الوقاية من الاتجار بأعضاء البشرية

المطلب الأول : الاتجار بالأعضاء البشرية

المطلب الثاني : الوقاية من الاتجار بالأعضاء البشرية

بعض التوصيات التي أوصى بها الباحث:

١- مراقبة حركة انتقال الأشخاص من المتاجرين أو المستغلين او المجني علـيهم المحتملين وفحص مستندات الشحن وفحص جوازات الـسفر عبـر المنافـذ والحدود

٢- إبلاغ السلطات المختصة عن الحالات المشتبه بها لتقصيها .

٣- الوقاية الاجتماعية وهي الأبعد تأثيراً وترتكز على الحد من العوامل والبواعث والدوافع الإجرامية ويركز هذا الشكل من الوقاية على :

أ- عوامل الخطر على الطفولة المبكرة وبصفة خاصة أولاد الشوارع من الذكور والإناث لسهولة إغرائهم بالوقوع في براثن شبكات الإجرام.

ب- تنمية المجتمع المحلي وذلك ببث الـوازع الـديني والقـيم الجمعيـة والزواجر الاجتماعية عن طريق الأسرة والمدرسة وتحـذير الـنشء وتوعيتهم بخطورة الأمراض السرية الناجمة عن الاتـصال الجنـسي غير المشروع

ج- التنمية الاجتماعية التي تركز على الحالات التي يترعرع فيها الاتجار بالبشر والبيع للاستغلال الجنسي والسياحة الجنسية .

وتختلف دراستي عن هذه الدراسة في كون هذه الدراسة تناولت جانب الوقاية من عمليات تهريب المهاجرين ، والاتجار بالبشر ، والاتجار بالأعضاء البشرية ، أما دراستي فتتناول عمليات الاتجار بالنساء والأطفال والطرق المتبعة في هذه الجرائم وبيان موقف الشريعة الإسلامية منها ، إضافة إلى بيان سياسات التجريم والعقـاب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

الدراسة الثالثة :

الباحث : د. محمد فتحي عيد

عنوان البحث : عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص .

مقدم إلى الندوة العلمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية المنعقدة في جامعة نايـف العربية للعلوم الأمنية الريـاض ٢٤-١٤٢٥/١/٢٦ هـ

الموافق ١٥-٢٠٠٤/٣/١٧ م

قسم الباحث موضوعه إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الاتجار بالأشخاص

أولاً : الاستغلال الجنسي

ثانياً : السخرة في العمل

ثالثاً : اتجاهات الاتجار بالبشر

المبحث الثاني : الإجرام والاتجار بالأشخاص

أولاً : الجريمة المنظمة

ثانياً : عصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية

ثالثاً : عصابات الجريمة المنظمة

رابعاً : التشكيلات العصابية

المبحث الثالث : مكافحة الاتجار بالأشخاص

أولاً : التجريم

ثانياً : تدابير منع الاتجار بالأشخاص

ثالثاً : مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم

رابعاً : إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم

خامساً : التعاون الدولي في تبادل المعلومات وتوفير التدريب

سادساً : التدابير الحدودية

سابعاً : الانضمام إلى اتفاقية باليرمو لعام ٢٠٠٠م وبرتوكول الاتجار بالأشخاص

وقد أوصى الباحث بما يلي :

١- رسم سياسة اجتماعية تكفل القضاء على العوامل التي تؤدي إلى ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر.

٢- التنسيق بين السياسة الاجتماعية والسياسة الجنائية التي تتخذها الدول لتحديد المصالح الجديرة بالحماية الجنائية واختيار العقوبات والتدابير الكفيلة بحمايتها والسبل الرامية لحل كافة المشكلات الاجتماعية التي تولد الجريمة.

٣- طالما أن جميع الدول العربية لديها أجهزة لمكافحة جرائم الآداب العامة وجرائم الأحداث ولديها أجهزة مسؤولة عن الهجرة ووثائق السفر والجنسية وهيئات مختصة بالعمل والعمال ومراقبة عمل الأطفال بقي أن تأخذ هذه الأجهزة والهيئات بأحدث ما وصل إليه العلم والخبرة في مجال المكافحة .

وتختلف دراستي عن هذه الدراسة في كون هذه الدراسة تتناول جريمـة الاتجـار بالنساء والأطفال بصورة موجزة بينما أحاول أن أعد بحثاً موسعاً بهـذا الـشأن ، إضافة إلى بيان موقف الشريعة الإسلامية .

الدراسة الرابعة :

الباحث : د. محمد السيد عرفة .

عنوان البحث : تجريم الاتجار بالأطفال واسـتغلالهم فـي القـوانين الوضـعية والمواثيق والاتفاقيات الدولية.

مقدم إلى الندوة العلمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية المنعقـده في جامعة نايـف العربيـة للعلوم الأمنيـة الريـاض ٢٤-١٤٢٥/١/٢٦ هـ ـ الموافق ١٥-٢٠٠٤/٣/١٧ م

قسم الباحث موضوعه إلى أربعة مباحث وذلك على النحو التالي :

المبحث الأول : جرائم خطف الأطفال والعقاب عليها

المبحث الثاني : تجريم الاتجار في الأطفال والعقاب عليه

المبحث الثالث : تجريم استغلال الأطفال والعقاب عليه

المبحث الرابع : موقف المواثيق والاتفاقات الدولية والاتجار بالأطفال واستغلالهم

وقد أوصى الباحث بما يلي :

١. ضرورة الاتفاق على تحديد عمر الطفل المستحق للحماية الجنائية مـن حيث بدايته ونهايته .
٢. ضرورة إصدار تشريعات جنائية تجرم خطف الأطفال وتقرر عقوبات جنائية على الخاطفين في الدول التي لا تتضمن تـشريعاتها الجنائيـة نصوصاً عقابية من هذا النوع.
٣. ضرورة تجريم الشروع في خطف الأطفال.

٤. ضرورة الاهتمام بالبحوث والدراسات والمؤتمرات والندوات في مجال حقوق الطفل وحمايته جنائياً من اجل التوصل إلى حماية فعليه له .

٥. ضرورة تجريم كافة أفعال الاستغلال للأطفال مثـل اسـتغلالهم فـي الإعلانات التجارية والغناء والصور الإباحية.

٦. توصية إلى الدول العربية التي لم تنضم إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقـة بحقوق الطفل وتلك التي تجرم الاتجار في الأطفال واستغلالهم وذلـك بسرعة الانضمام إليها.

٧. الاهتمام بالدراسات القانونية المقارنة في مجال حقوق الطفـل، سـواء على مستوى الدول العربية والإسلامية أم علـى المـستوى العـالمي، للتعرف على أوجه النقص والقصور في بعـض التـشريعات العربيـة ومعالجتها، بما يكفل للطفل كافة حقوقه الإنسانية.

وتختلف دراستي عن هذه الدراسة في كوني أتناول في دراستي موضـوع الاتجار بالنساء والأطفال إضافة إلى بيـان موقـف الـشريعة الإسـلامية وأتناول كل ذلك بتوسع يليق بدراسة لنيل درجة الماجستير.

الدراسة الخامسة :

الباحث : د. محمد عبد الله ولد محمدن

عنوان البحث : تحريم الاتجار بالنساء واستغلالهم في الشريعة الإسلامية

مقدم إلى الندوة العلمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية المنعقـدة في جامعة نايف العربيـة للعلوم الأمنيـة الريـاض ٢٤-١٤٢٥/١/٢٦ هـ الموافق ١٥-٢٠٠٤/٣/١٧ م

قسم الباحث موضوعه إلى أربعة مباحث :

المبحث الأول : المرأة قبل الإسلام : نماذج من الاتجار والاستغلال .

المبحث الثاني : المرأة في الإسلام : نماذج من مراعاة الحقوق ورد الاعتبار .

المبحث الثالث : المرأة في نظر الغرب : ألوان أخرى من الاتجار والاستغلال

المبحث الرابع : دلالة منطوق القرآن والسنة على تحريم الاتجار بالنساء واستغلالهن.

وحيث أن الباحث لم يذكر توصيات وإنما أورد مجموعة من النتائج أذكر منها مايلي :

١. أن الفترة التاريخية التي سبقت بعثة محمد (صلى الله عليه وسلم) المبعوث رحمة للعالمين كانت هي من أحلك فترات التاريخ وأفظعها وأفحشها ظلماً بالنسبة للمرأة .
٢. أن الرسالة الإسلامية المحمدية كانت رحمة للعالمين، وقد جاءت برداً وسلاماً بالنسبة للمرأة التي كانت تكتوي بألوان من الظلم والاضطهاد والاستغلال الذي يندى له الجبين. حيث أعادت الشريعة الإسلامية لها اعتبارها وبوأتها المكانة اللائقة بها.
٣. أن الغرب – وإن تعالت أصواته وهتافاته بحقوق المرأة – فإنه لم يعطها حقها في واقع الأمر ولم يعاملها المعاملة اللائقة بها، والوقائع التاريخية خير شاهد لذلك حيث كانت الزوجات تباع في بعض المجتمعات الغربية وكن البنات يجبرن على الخروج من بيوت آبائهم للحصول على المال بأي وسيلة .
٤. أن الحقوق والمبادئ العظيمة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية في شأن المرأة وتحريم استغلالها والاتجار بها وظلمها بأي شكل كان الالتزام بها هو الحل الناجع والمنقذ الوحيد للمرأة من التسلط والظلم والاستغلال وهذه الحقيقة قد اعترف بها المنصفون من مفكري الغرب .

وتختلف دراستي عن هذه الدراسة في كوني أتناول بتوسع موضوع الاتجار بالنساء والأطفال ، بينما هذه الدراسة تقتصر على موضوع الاتجار بالنساء إضافة إلى أنني أتناول هذه الجرائم في القانون الدولي.

الدراسة السادسة:

الباحث د. سوزي عدلي ناشد

عنوان البحث: الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي

قسم الباحث موضوعه إلى مبحثين:

المبحث الأول : المظاهر الخارجية للاتجار بالبشر.

المطلب الأول: الاستغلال الجنسي.

المطلب الثاني: تجارة الأشخاص وعمالة الأطفال.

المطلب الثالث: تجارة الأعضاء .

المبحث الثاني: الانعكاسات الاقتصادية لظاهرة الاتجار بالبشر.

المطلب الأول : الصور المختلفة .

المطلب الثاني: الظاهر والوعاء الضريبي الخفي.

وقد خاص الباحث في نهاية الكتاب إلى الخلاصة التالية:

تعد ظاهرة الاتجار بالبشر ظاهرة خطيرة على كافة المستويات. فآثارها لا تقتصر على أطرافها ولكن تمتد إلى تشويه الاقتصاد القومي ككل.

ولا تقتصر الآثار الاقتصادية لهذه الظاهرة عن المستوى الداخلي في الدول المصدرة أو الدول المستوردة ، بل يتعدى ذلك المستوى الدولي. كما أن تنامي هذه الظاهرة يرتبط بصورة جذرية بتنامي ظاهرة الفقر. فما دام الفقر موجوداً فهذه الظاهرة لن تختفي ، بل ستتزايد معدلاتها بصورة سريعة. كما أن أي برامج للحماية أو المنع ماهي في الواقع إلا مجرد برامج وهمية لا تتعدى مجرد التوصيات دون أن يكون لها قوة التنفيذ الفعلي ، إذن القضاء على الفقر هو الخطوة الأولى للقضاء على هذه الظاهرة.

وتختلف دراستي عن هذه الدراسة في كونها تتناول ظاهرة الاتجار بالبشر من ناحية اقتصادية بحتة بينما أتناول هذه الظاهرة من جميع النواحي سواء قانونية أو اقتصادية أو اجتماعية أو صحية.

الفصل الأول

طبيعة ظاهرة الاتجار بالنساء والأطفال

إن الظروف الاقتصادية السيئة وعدم الاستقرار السياسي في بعض الدول قد يسهلان تحويلها إلى بلدان مصدرة لضحايا الاتجار بالنساء والأطفال، بحيث يركز المجرمون في هذه الحالة على هذه الدول التي تعيش مثل هذه المعاناة، كما أن الفقر هو العامل الأساسي لهذه الظاهرة الجرمية[1]، وغالباً ما تكون الخيارات المتاحة للعائلات قليلة أو منعدمة ونتيجة لانتشار الفقر وصعوبة تأمين دخل افضل ونتيجة للوعود التي يقطعها تجار البشر للضحايا من معيشة افضل وفرص عمل جيدة في دول أجنبية يتم الإيقاع بهم ومن ثم التلاعب بهم.

والحقيقة المؤلمة، أنه رغم التطور والتقدم في الوقت الحاضر إلا أن شيوع الاتجار بالنساء والأطفال يزداد سنة بعد سنة ويقف العالم حائراً مع وجود المواثيق الدولية المانعة لهذه الظاهرة والتي تحظر الرق والسخرة بأي شكل وتحت أي ظروف قسرية لكن الواقع شيء آخر، ففي العالم اليوم (٢٧) مليوناً من المتاجر بهم يسخرون بما يسمى بـ (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

ولا شك أن التجارة بالنساء والأطفال تعد أشرس هجوم على كرامة الإنسان في مختلف أنحاء العالم[2]. وسأتناول حجم ظاهرة الاتجار بالنساء والأطفال وأسبابها، ودول الاتجار وآثارها وذلك في ثلاث مباحث مستقلة:

---

(١) التوايهة، عباطة ضبعان: الجهود الدولية لمكافحة الاتجار في البشر، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر - وزارة الداخلية - أبو ظبي ٢٤-٢٠٠٤/٥/٢٥ ، ص٩.

(٢) التوايهه، عباطة ضبعان ، المرجع السابق ، ص٩-١٠..

المبحث الأول

حجم ظاهرة الاتجار بالنساء والأطفال وأسبابها

يتزايد حجم الاتجار بالنساء والأطفال عاماً تلو عام وتتعدد أسبابه وتختلف وذلك تبعاً لاختلاف الزمان والمكان، فيلاحظ أنه يكثر في مناطق بينما يقل في أخرى، كذلك يلاحظ أن الأسباب تتعدد ولكنها في النهاية أسباب تنطبق على جميع الدول التي تحدث بها عملية الاتجار، وسأتناول هذا الموضوع في مطلبين أولهما أعرض فيه حجم الظاهرة وأتعرض في ثانيهما لأسبابها.

المطلب الأول

حجم الاتجار بالنساء والأطفال

هناك صعوبة بالغة في الحصول على إحصاءات دقيقة عن حجم الاتجار بالنساء والأطفال، وهذا يمثل مشكلة حقيقية لأنه في معظم الأحيان يتم اعتماد الرقم الإحصائي من خلال الدراسات التي تجريها المنظمة الدولية للهجرة وهي المنظمة النشطة جداً بمعالجة مشكلة الاتجار بالبشر. كما أن الكثير من الدول لا تحتفظ بمعلومات إحصائية بهذا الشأن وفي كثير من الأحيان لا تحتفظ الدول سوى بإحصاءات تتعلق بأرقام قضايا العدالة الجنائية. والصعوبة الأخرى تتمثل بأن عمليات الاتجار بالنساء والأطفال تتم بسرية تامة، وتأتي تحت مسميات مختلفة، كما تتم عبر إجراءات شبه قانونية تصعب معرفتها في بداية الأمر. وقد جاء في تقرير حديث للأمم المتحدة أن تجارة النساء والأطفال تأتي في المرتبة الثالثة بعد تجارة المخدرات والسلاح وإن كانت المخدرات تباع مرة وتنتهي باستخدامها فإن النساء والأطفال يمكن بيعهم لأكثر من مرة(1).

وقالت المنظمة الآسيوية لمكافحة استغلال الأطفال في سياحة البغاء انه يصعب تحديد عدد الأطفال الذين يجري استغلالهم في هذا المجال القذر ولكن المرجح أن

---

(1) التوايهه، عباطة ضبعان ، مرجع سبق ذكره ، ص٦.

مليون طفل من الذكور والإناث يدخلون هذا النشاط كل عام وأغلبيتهم العظمى من شرق آسيا([1]).

ويلاحظ أن النسبة الأكبر للاتجار بالنساء والأطفال في مجال الجنس يقع في دول آسيا([2]).

فهناك حوالي (٧) آلاف مومس ينتقلن سنوياً من نيبال إلى الهند. كما تنتشر تجارة الجنس بالنساء والأطفال بشكل كبير في إقليم ميكونج الذي يشمل تايلند ولاوس وكمبوديا وفيتنام وجنوب الصين، ففي دراسة لمنظمة صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) في سنة ١٩٩٠م أشارت تقديرات إلى ما بين (١٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠) امرأة في كمبوديا تعمل في مجال البغاء في مدينة بنوم بنة أعمارهن أقل من (١٨) سنة وبالرغم من ندرة الإحصائيات حول تجارة النساء في الصين إلا أن التقديرات تشير إلى وجود اكثر من (٢٠,٠٠٠) فتاة يتم اختطافهن وبيعهن كل سنة في مقاطعة سيشون الجنوبية، كما يؤدي الاعتقاد بنظام ديفاداسي Devadasi System في الهند- والذي يتم من خلاله بيع عذرية الفتاة لكي تعمل كبغي في المعابد الهندية - إلى زيادة أعداد الفتيات العاملات في الجنس إلى اكثر من(٥٠٠٠) آلاف فتاة. كما أن تجارة تصدير الفتيات في بلاد الهند وبنغلاديش وينان وسيريلانكا إلى كبار السن في الشرق الأوسط مقابل الحصول على مبالغ مالية تشهد ازدياداً مضطرداً([3]). يضاف إلى ما تقدم أن هناك (٢٠,٠٠٠) فتاة من نيبال، الغالبية منهن تحت سن الرابعة عشر يتم بيعهن في الهند سنوياً([4]).

أما في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي فتشير التقديرات إلى وجود اكثر من (١٠٠,٠٠٠) طفل يعيشون ويعملون في الشوارع العامة في البرازيل وكثير من

([1])انظر أحمد، عبدالعزيز سليمان: مليون طفل وطفلة ينضمون سنوياً لطابور الدعارة ، مجلة عالم الإعاقة: العدد (٢٠) لسنة ١٤٢٢هـ ، أيار مايو ٢٠٠١م ، ص ٩.

([2]) انظر الزغاليل، احمد سليمان:الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها،الرياض،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،١٤٢٠هـ -١٩٩٩م، ص ٤٦

([3]) انظر عبدالمطلب ، ممدوح عبدالحميد ، مرجع سبق ذكره ، ص١٣.

([4]) انظر مفكرة الإسلام:هل هذه الحضارة التي يدعون العالم للحاق بها؟ الغرب المتحضر وتجارة الرقيق الأبيض والأصفر والأسود.
http://www.islammemo.cc/kashaf/one_news.asp?Idnews

هؤلاء الأطفال معرضون للدخول في تجارة النساء والأطفال "وفي دراسة مسحية أجرتها (ECPAT) سنة ١٩٩٦م حول تجارة الجنس في كوستاريكا بينت أن عدداً كبيراً من المتقاعدين والمغتربين في أمريكا الشمالية يتجهون إلى كوستاريكا لاستقطاب الفتيات وذلك لتشغيلهن في تجارة الجنس في مدينة سان خوزيه التي لا يزيد عدد سكانها عن (٨٧٢,٠٠٠) نسمة ويوجد بها اكثر من (٣٠٠٠) مومس"([1]) ويشير تقرير أصدرته وزارة الخارجية الأمريكية عام (٢٠٠٠) أنه يجري تهريب اكثر من (٥٠) ألف امرأة وطفل إلى الولايات المتحدة الأمريكية ويجري توريط النساء في هذه الأنشطة باستخدام ادعاءات كاذبة وإكراههن وإخضاعهن لألوان مختلفة من الإيذاء الجسمي والجنسي والاحتجاز غير القانوني ومصادرة وثائقهن الثبوتية وحتى معاملة ا لموظفين الحكوميين لهن على أساس أنهن مجرمات، كما يشير تقدير منظمة رعاية الطفولة (اليونيسيف) إلى أن هناك اكثر من (٤٠) ألف طفل في فنزويلا ضحايا الاتجار وان معظم الزبائن هم من المهاجرين والعاملين في المناجم([2]).

وفي إفريقيا بسبب الفقر المدقع والحروب انتشرت ظاهرة الاتجار بالنساء والأطفال بشكل سريع فنجد أنه في "كينيا" يتم الاتجار بالنساء تحت ستار عروض الزواج أو الوظائف وتعمل النساء النيجيريات اللاتي يعرفون بـ Modams أوama-Loa كقوادات في هذه العمليات الشائنة في المنطقة الشرقية بأوغندا، ويحتال التجار على أباء الفتيات ببذل الوعود المعسولة لهم بأن فتياتهم سوف يعملن في الزراعة أو خادمات منازل في كينيا وينتهي بهن المطاف للعمل في البغاء([3]). كما أعلنت حكومة بنين وصندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) أن (١٣) طفلاً عثر عليهم على متن سفينة أوقفت للإشتباه بأنها تستخدم عبيداً هم ضحاياً تجارة الأطفال وأن السفينة (أم في اترنيو) تحمل ما يصل إلى (٢٥٠) من الأطفال وأن

([1]) الزغاليل، احمد ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٤.

([2]) التوايهه، عباطة ضبعان ، مرجع سبق ذكره ، ص٧.

([3]) عيسى، مجدي محمد : مجلة الأسرة ، العدد ٦٢ – جمادي الأول ١٤١٩هـ. ص ٦٢ .

مغامرات هذه السفينة تندرج تحت فئة التهريب الإقليمي للقصر وشبكات العمال السرية التي تشمل (٢٠٠) ألف طفل كل سنة في وسط إفريقيا وغربها و أفاد تقرير (لليونيسيف) أن (١٥) ألف طفل وطفلة تم بيعهم خلال سنتين فقط[١].

وفي أوروبا الشرقية تنتشر ظاهرة الاتجار بالنساء والأطفال بشكل لافت للنظر حيث يلاحظ أنه بعد انهيار الاتحاد السوفياتي وتفككه إلى دويلات انتشر الفقر مما أدى إلى تنامي ظاهرة الاتجار بالنساء والأطفال من أوروبا الشرقية إلى أوروبا الغربية ويشير (يوستوس فيسر) المندوب الهولندي في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن معدل عدد النساء الشابات والأطفال الذين يعبرون من أوروبا الشرقية إلى أوروبا الغربية عن طريق الاتجار يتراوح بين(١٧٥-٢٠٠) ألف كل عام ويشير إلى أن هناك بين (٥٠٠-٧٠٠) امرأة وطفل يجدون أنفسهم رهائن ظروف يجبرون فيها على ممارسة البغاء وأشكال أخرى من الاستغلال الجنسي وغالباً ما تكون على مدى سنوات طويلة[٢]. وقد أكد تقرير المنظمة الدولية للهجرة هذه الواقعة إذ أن هناك حوالي (٥٠٠,٠٠٠) امرأة من أوروبا الوسطى والشرقية يتم الاتجار بهن لأغراض جنسية في دول الاتحاد الأوروبي وتزداد الفاجعة إذا علمنا أن هؤلاء النساء صغيرات في السن حيث أن بعضهن يتم إغراؤهن بالفرص الاستثمارية التي تنتظرهن هناك(٣). كما أن هناك مليون امرأة وطفلة يتم الاتجار بهن سنوياً.

إن عدد النساء والفتيات اللواتي تنقلهن عصابات الجريمة المنظمة من شرق أوروبا إلى غربها يقدر بين نصف مليون وسبعمائة ألف امرأة سنوياً وبحسب التقرير فان ٣٥% من العمليات تم إفشالها بينما نجحت العصابات حتى الآن في تمرير صفقاتها دون أن يتم إفشالها[٤].

---

(١) انظر عبدالحميد، عبدالحافظ عبدالهادي : مرجع سبق ذكره ، ص٣٣.

(٢) انظر التوايهه، عباطة ضبعان ، مرجع سبق ذكره ، ص٧.

(٣) انظر عيسى، مجدي محمد: الاتجار بالنساء حصار حضارة العصر،مجلة الأسرة ، العدد ٦٢ – جمادي الأول ١٤١٩هـ. ص ٦٤

(٤) انظر مفكرة الإسلام: هل هذه الحضارة التي يدعون العالم للحاق بها؟الغرب المتحضر وتجارة الرقيق الأبيض والأصفر والأسود ص٥.
http://www.islammemo.cc/kashaf/one_news.asp?Idnews=695

ومن خلال هذه الإحصائيات المخيفة يلاحظ أن حجم الاتجار بالنساء والأطفال اخذ بالازدياد مما يتوجب على المنظمات الحكومية وغير الحكومية تكثيف الجهود للسيطرة عليه.

المطلب الثاني

أسباب الاتجار بالنساء والأطفال

لفهم أسباب ظاهرة الاتجار بالنساء والأطفال وتفسيرها، لا بد من تناول الموضوع من حيث قاعدة العرض والطلب ، ومعرفة الأسباب والعوامل التي ترتبط بكل منها[1] ، وفيما يلي عرض هذين النوعين من الأسباب والعوامل:

النوع الأول - الأسباب والعوامل المرتبطة بعامل العرض

أبرز ذلك هي :

١- الأوضاع الاقتصادية السيئة في كثير من الدول، وخصوصاً الفقر المنتشر في مناطق الريف الذي تأثر بشدة بانهيار القطاع الزراعي كما في الاتحاد السوفياتي سابقاً.

٢- الهجرة من الأرياف إلى المدينة والنمو المتصاعد في المراكز الصناعية والتجارية في المدن .

٣- انعدام المساواة بين الجنسين والممارسات التمييزية الناتجة عنها.

٤- المسؤولية الملقاة على عاتق الأطفال في دعم عائلاتهم مما يتوجب عليهم بذل الغالي والنفيس في سبيل تأمين عائلاتهم.

٥- ازدياد النزعة الاستهلاكية الناتجة عن الانفتاح الاقتصادي الذي تمر به الدول النامية.

٦- تفسخ النظام العائلي وضعف العلاقات والروابط الاجتماعية، مما أدى إلى ضعف دور العائلة في تأمين الحماية والرعاية لأطفالها.

---

(١) الزغاليل، احمد سليمان، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٣-٦٥.

٧- الانتقال من حالة الاعتماد على الموارد الذاتية في تدبير موارد الرزق إلى حالة البحث عن الأعمال الحرة في سوق العمل للحصول علـى الـسيولة النقدية لتأمين الحاجات الضرورية.
٨- ازدياد أعداد الأطفال المشردين في العالم.
٩- نقص فرص التعليم وضعفها.
١٠- قلة فرص العمل وضعف التأهيل المهني .
١١- نقص قوانين وأنظمة، وكذلك عدم وضعها موضع التنفيذ في حال وجودها.
١٢- التمييز الممارس ضد الأقليات العرقية .
١٣- وفاة المعيل للعائلة يجبر الأطفال أحياناً على الدخول في تجارة الجنس.

النوع الثاني - الأسباب والعوامل المرتبطة بعامل الطلب

أبرز ذلك هي:

١-وجود شبكات الإجرام المنظم التي تتعامل بتجارة الجنس والتي يتطلب طبيعة عملها استقطاب اكبر عدد من النساء والأطفال للاستمرار في عملها .
٢-فساد بعض المسؤولين الرسميين في بعض الدول المكلفين بمكافحـة تجـارة الجنس.
٣-استغلال الأطفال في العمل بما في ذلك العمل تحت ظروف الإكراه أو فـي ظروف العبودية أو في أعمال شاقة.
٤- انتشار سياحة الجنس وخاصة في دول شرق آسيا وأوروبا الشرقية.
٥- انتشار تجارة الأطفال لأغراض جنسية من خـلال اسـتغلال تكنولوجيـا المعلومات كالقنوات الفضائية والإنترنت([١]).
٦-زيادة الطلب في تجارة الجنس مع نساء وفتيات أجنبيات مما ساعد في خلـق تجارة عالمية بالنساء والفتيات .

([١]) الزغاليل، احمد سليمان، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٥.

٧-بعض زيجات الفتيات الصغيرات المرتبة عبر مؤسسات وشبكات خاصة قد تنتهي أحياناً إلى بيع الفتاة إلى إحدى بيوت البغاء بعد إتمام الزواج.

٨-الخوف من مرض نقص المناعة (الإيدز AIDS) زاد من الطلب على المومسات صغيرات السن .

٩- الوجود العسكري الأمريكي في بعض البلدان زاد من الطلب على المومسات وخاصة صغيرات السن.

١٠- زيادة الطلب الناتجة عن زيادة انتشار العمالة المهاجرة[1].

([1]) الزغاليل، احمد سليمان، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٦.

المبحث الثاني

دول الاتجار بالنساء والأطفال

إن سوء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في كثير من الدول أدى ذلك إلى انتقال ضحايا الاتجار بالنساء والأطفال من موطنهم الأصلي إلى بلد آخر أو عدة بلدان أخرى وذلك لاستغلالهم بصورة غير مشروعة، ويمكن القول إن الاتجار بالنساء والأطفال يرتبط بعدة أسواق عالمية وتسمى هذه الدول بدول العرض أي الدول المصدرة للنساء والأطفال وهي عادة ما تكون دول فقيرة تعاني العديد من الأزمات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ومن ثم تمثل عنصر طرد لهؤلاء النسوة والأطفال فهي تمثل دول الاقتصاد الخفي. أما دول الطلب أي الدول المستوردة فهي تمثل عادة الدول الغنية أو الدول الصناعية الكبرى أو الدول ذات معيشة افضل ومن ثم تمثل عنصر جذب قوي وذلك لتحسين ظروفهم ومساعدة عائلاتهم دون النظر إلى طريقة الاستغلال ومدى مشروعيته فهي تمثل دول الاقتصاد الحر. وبين هذين النوعين من الدول توجد دول عبور (ترانزيت) تقع بين الدول المصدرة والدول المستوردة إذ تمثل مجرد مكان أو مركز لتجميع الضحايا تمهيداً لانتقالهم إلى الدول المستوردة وعادة ما تكون هذه الدول فقيرة ([1]) .

وقد ارتسمت في القارة الأوربية خريطة لتوزيع هذه التجارة بين البلدان المصدرة (روسيا و أوكرانيا و رومانيا) والبلدان الوسيطة (في شكل أساسي جمهوريات يوغوسلافيا السابقة) والدول المستوردة (إيطاليا وألمانيا وفرنسا...) وهذه التجارة هي في توسع ملحوظ وهو ما يفسر الأرباح الطائلة التي تحققها هذه العصابات من هذه التجارة([2]).

([1]) ناشد ، سوزي عدلي ، مرجع سبق ذكره ، ص٢١.

([2]) أوروبا الغربية قوادة النساء الشرقيات .

.http://www.mondiplor.com/nov01/articles/loncle.htm

وسأتناول موضوعات هذا المبحث بالتفصيل في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

الدول المصدرة للنساء والأطفال

يلاحظ أن الدول المصدرة للنساء والأطفال هي الدول التـي تعـاني مـن الفقـر والحروب والأزمات السياسية والاقتصادية([1]). فنجد أن التجارة بالنساء والأطفـال في العديد من دول آسيا وبالتحديد في منطقة جنوب شرق آسيا ناتجة عـن سـوء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي تعد العامل الرئيسي المغذي لتجارة النـساء والأطفال، وبغض النظر عن المكاسب الاقتصادية التي حققتها بعض هذه الـدول حديثاً إلا أن الغالبية العظمى من شعوب دول جنوب شرق آسيا يعيشون قريبا من خط الفقر كما أن الحروب التي حدثت في مواقع كثيرة من دول جنوب شرق آسيا في العقود الماضية أدت إلى إنهاك و إضعاف اقتصاديات هذه الدول كما أدت إلى تمزيق الروابط الاجتماعية([2]).

كما يلاحظ أن ما حدث من انهيار للاتحاد السوفياتي السابق أدى إلى انتشار الفقر في دوله لذا يلاحظ أن عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي يعد من أهم عوامل طرد المواطنين إلى الخارج حيث يمارس بعضهم أنـشطة مـشروعة بينما يمارس البعض الأخر الأنشطة غير المشروعة بحثاً عـن الكـسب الـسريع ومساعدة العائلة والخروج من أزماتهم المتتالية بأي وسيلة كانت بغض النظر عن مشروعيتها ([3]).

كذلك تعد الصين من الدول التي تصدر الأشخاص إلى أمريكا وذلك بسبب الفقـر، والبطالة الناجمة من تسريح أعداد كبيرة من الموظفين والموظفـات فـي قطـاع الدولة. فظهرت عصابات منظمة استخدمت أساليب ومسارات جديـدة للتهريـب،

---

(١) ناشد ، سوزي عدلي ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٤.

(٢) الزغاليل، احمد سليمان، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٧.

(٣) ناشد ، سوزي عدلي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٤.

زبدة القول في هذا الشأن أن الاتجار بالنساء والأطفال في الصين جريمة منظمة رائجة([1]).

وتعد موسكو أحد المراكز الرئيسية التي تزود أسواق ألمانيا وبولونيا وبعض بلدان آسيا وبحسب السيدة "إليونورا لوتشنيكوفا" إحدى المسؤولات في بلديتها هناك (٣٣٠) شركة روسية تمارس هذا النوع من التجارة وترسل سنوياً إلى الخارج (٥٠) ألف امرأة([2]).

وتنتشر العشرات من الإعلانات أسبوعياً من قبيل "مطلوب نساء للعمل بأجور مغرية في اليابان" لينتهي بهن المطاف إلى العمل في البغاء.

وتأتي هذه الإعلانات مغلفة بعروض العمل نادلات أو راقصات لتأخذهن إلى إقليم الباسيفيك الآسيوي ، وهاهي "نتاشا" ابنة الثامنة عشرة التي استجابت لأحد هذه الإعلانات في العمل كنادلة في مكاو باليابان.

وبدأ كابوس "نتاشا" عندما حجز صاحب العمل جواز سفرها كحال المئات من النساء الصغيرات اللاتي وقعن في هذا الشرك وبعد أن وجدت نفسها في بيت الدعارة تمكنت من إقناع أحد الزبائن بالاتصال بأهلها لتخليصها من هذا الأسر لأن صاحب العمل لا يتيح لها ولزميلاتها وسيلة الاتصال بأحد أو حتى مغادرة مركز العمل. وتقول "سفيت لانا" وهي مديرة منظمة غير حكومية لمناهضة الاتجار بالنساء " إن هذه الوكالات هي جزء من شبكات إجرامية منظمة" مضيفة أن جماعات إجرامية دولية أنشأت شبكات لها فروع في الشرق الأقصى من روسيا ، وتبعث بالنساء إلى بلاد أخرى في إقليم الباسيفيك الآسيوي وأشارت إلى أن أمثال "نتاشا" ضحايا الجهل والسذاجة وكذلك الفقر المستشري في البلاد، حيث تأتي معظم النساء من القرى وهن مملوءات بالرغبة في المال دون أن يدركن أنهن في طريقهن إلى الهاوية وقد أدينت وكالة تتخذ من "خباروفسك" الروسية مقراً لها

([1]) شيلدون زهانغ، وكو-لين تشن: تهريب الأشخاص من الصين إلى الولايات المتحدة الأمريكية، مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة، دورية في منتدى حول الجريمة والمجتمع ، ج١، عدد ٢ ، ديسمبر ٢٠٠١ ، ص ٣٣.

([2])أوروبا الغربية قوادة النساء الشرقيات

http://www.mondiplor.com/nov01/articles/loncle.htm.

عقب الإدلاء بشهادات بأنها قامت ببيع (٣٠٠) امرأة بأجور تتراوح بـين(١٥٠٠-٣٠٠٠) دولار وتضيف "سفيت" أن عشرة فقط من بين آلاف مـن ضـحايا تلـك التجارة يقدمن شكاوى وذلك لعلمهن بان هذه الوكالات لديها شركاء فـي الإدارات الحكومية وتقدر منظمة الهجرة الدولية أن أكثر من (٥٠٠) ألف امرأة تباع للعمل في البغاء في أوروبا([١]).

وكذلك تعد منطقة البحر الكاريبي وجمهورية الدومينيكان إحدى البؤر التي يزدهر فيها هذا العمل وذلك عن طريق تصدير الفتيات الصغيرات إلى أوروبا وغيرهـا من الدول([٢]) .

وفي شرق أوروبا ازدهرت وراجت دعارة الأطفـال بـسبب تـدهور أحـوالهم الاقتصادية والاجتماعية إثر إنهيار النظام الشيوعي وتقول إحـدى الدراسـات أن بولندا، وأوكرانيا والمجر والتشيك ورمانيا و روسيا كلها أصبحت مـصدراً لهـذا النشاط الإجرامي ووصلت الحال إلى أن أطفالاً لا تتجاوز أعمارهم (١٣) عامـاً يتدفقون على برلين من كل أنحاء شرق أوروبا للغرض ذاته بعضهم وصل هربـاً من الفقر المدقع، وبعضهم وصل هرباً من الحرب فـي البوسـنة، فينتهـي بهـم المطاف في مواخير برلين الشرقية القديمة، أما الأطفال فيبيعون أنفسهم جهاراً عند محطة قطار حديقة الحيوان وذلك من أجل الحصول على المال([٣]). وفـي سـاحل العاج أفاد تقرير منظمة رعاية الطفولة (لليونسيف) "أن (١٥) ألف طفل وطفلة تم بيعهم خلال سنتين فقط"([٤]).

وتشير المصادر إلى أن كولومبيا هي أكبر مصدر لبيع الأطفـال، تقـول مجلـة المجتمع إنه: "سيفد إلى أوروبا والولايات المتحدة أكثر من ألف طفل قادمين مـن كولومبيا بعد أن ازدادت حركة التبني التجارية بشكل ملحوظ في المدة الأخيرة.

([١]) الحكومة ا لروسية تغض الطرف عن تجارة النساء.

http://www.aljazeera.net/news/archive?Archiveld

([٢]) انظر أحمد، عبدالعزيز سليمان: مليون طفل وطفلة ينضمون سنوياً لطابور الدعارة مجلة عالم الإعاقة: العدد (٢٠) لسنة ١٤٢٢هـ ، أيار مايو ٢٠٠١م ، ص ٩ .

(٣) انظر أحمد، عبدالعزيز سليمان، مرجع سبق ذكره ، ،ص٩.

([٤]) عبدالحميد، عبدالحافظ عبدالهادي ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٤.

لقد أدى انخفاض نسبة المواليد في البلاد الصناعية إلى خلق رغبة لطلب الأطفـال بالتبني لدى الأباء والأمهات ، ولهذا اتجه الكثير إلى بلاد اتسمت بـالفقر وكثـرة الأطفال. وقد تضاعف الطلب على اللقطاء من الأطفال في كولومبيا إلـى ثلاثـة أضعاف على ما كان عليه قبل ثلاث سنوات وهناك وكالات متخصصة لهذا النوع من التجارة اشهرها وأقدمها (الوكالة الكولومبية للتبني) اسمها (بيت الأم والطفـل) وشهرتها (كاسا) ولديها قاعة انتظار بألف وثلاثمائة من الآباء والأمهات ينتظرون بيع أطفالهم. وهناك وكالة أخرى ضخمة تسمى (مؤسسة التبني والأطفـال غيـر المرغوب فيهم) وشهرتها (فانا) وتشحن الأطفال إلى الخارج بسرعة غير عادية .

إن "فانا" و"كاسا" تعتبران من كبريات الوكالات الخمس الرسـمية المعتـرف بهـا رسمياً من الحكومة الكولومبية.

ولكن هناك أيضاً حركة تجارية نشيطة سرية لهذا العمـل تـصدر أساسـاً إلـى الولايات المتحدة وبالتحديد سوق الساحل الشرقي، حيث تصل قيمة الطفـل إلـى (٢٥,٠٠٠) دولار.

ويأخذ الطلب الرسمي حوالي سنتين ونصف حتى وصول الطفل إلـى المـشتري، وفي حالة وصولك بنفسك إلى مدينة بوغوتا أو السوق السوداء فإن المـدة تعتمـد على المبلغ المدفوع لهذا الغرض، وأن ٧٥% من الأطفال يذهبون إلى الولايـات المتحدة والبقية لدى أوربا وغالباً إلى هولندا وسويسرا وألمانيا وفرنسا([1]).

أن كولومبيا تعاني نسبة عالية في المواليد تبلغ ٢,٨% زيادة في السكان كل سـنة إضافة إلى (٨٠) ألف واقعة من الإجهاض السري المخالف للقانون سـنوياً ممـا يجعل كولومبيا في حالة استعداد لتمويل الدول الأخرى بالأطفال.

إن الحقيقة المرة تكمن في أن كثيرا من الأمهات يرمين بأطفالهن فـي الـشوارع والأسباب في بيع الأطفال تتمثل في وجود أولاد غير مرغوب فيهم يعيشون فـي شوارع بوغوتا وعدد من البنات يبعن للخدمة المنزلية أو يستعملن كمومسات)"([2]).

([1]) غزال، مصطفى فوزي: أفول شمس الحضارة الغربية من نافذة الإباحية، الكويت، دار السلام، ٢٠٠١م، ص٧٦-٧٩ .

([2]) غزال، مصطفى فوزي: المرجع السابق، ص٧٩ .

وتؤدي ظاهرة الاتجار بالنساء والأطفال بالنسبة للدول المصدرة لها إلى استنزاف القوى العاملة وتدميرها على مستوى الأطفال البالغين فإغراءات الـربح الـسريع والسهل والرغبة في تحسين المعيشة ورفع مستوى الدخل، تؤدي إلى التحول مـن الأنشطة المشروعة إلى الأنشطة غير المشروعة سواء كان ذلك داخـل الـبلاد أو عبر الحدود الوطنية وفيما يلي جدول يبين هذه الحقائق:([1]).

القـارة	المنطقة	أعداد الضحايا سنوياً من النساء والأطفال	الـدول المصـدرة
١- آسيا	أ) جنـــوب شرق آسيا	(٢٢٥,٠٠٠) ضحية	تايلند-كامبوديا-الفلبين-تايوان-ماليزيـا-هونـغ كونغ-الصين-فيتنام-بورما-لاوس-اندونيسيا
	ب) جنـوب آسيا	(١٥٠,٠٠٠) ضحية	سيرلانكا-الهند-بنجلاديش-نيبال-باكستان-هونج كونج
٢- أوروبا	أ) الاتحـــاد الـــسوفياتي سابقاً ب) شـــرق أوروبا	(١٠٠,٠٠٠) ضحية (١٧٥,٠٠٠) ضحية	روسيا-أوكرانيا – البانيا-اسـتونيا-الشيـشان-الصرب-البوسنة-كوسفو-يوغوسلافيا-البلقان وتعد دول شرق آسيا دول استقبال وعبور.
٣- أمريكا الجنوبيـة والوسطى	أمريكــــا اللاتينيــــة والكاريبي	(١٠٠,٠٠٠)ضحية	برازيل-جمهورية الدومينيكان-المكسيك(منطقـة عبور)-هندوراس-كوستاريكا-ترينداد-وتوباغو-الأرجنتين-البرازيل- (تعد دول وسـط امريكـا والمكسيك دول عبور لهذه التجارة)
٤- إفريقيا	-	(٥٠,٠٠٠) ضحية	السودان-رواندا-توجو-بنين-بتسوانا-زائيـر – الصومال-أثيوبيا-نيجيريا-غانا-جنوب إفريقيـا-الجابون

([1]) ناشد ، سوزي عدلي ، مرجع سبق ذكره ، ص٦١.

المطلب الثاني

دول عبور النساء والأطفال

تحتاج حركة تجارة النساء والأطفال من الدول المصدرة إلى الدول المستوردة في بعض الأحوال خاصة في حالة بعد المسافة بينهما إلى وجود دول عبور (ترانزيت) تكون محطة تجميع الضحايا وتكون هي حلقة الوصل بين الدول المصدرة والدول المستوردة مثل ذلك الهند والمكسيك(١) .

وتشير منظمة الهجرة العالمية إلى أن ما يقارب من (١٧٥) ألف امرأة تم الاتجار بهن من آسيا الوسطى إلى الاتحاد الأوروبي سنة ١٩٩٧م وذلك عبر البلقان . وهناك بلدان كألبانيا والمجر ونيجيريا وتايلند قد تكون في آن واحد من الدول المصدرة والمستوردة ودول العبور(٢).

"وتعد العاصمة اليوغسلافية (بلجراد) ومنطقة زاندزاك المتاخمة لحدود كوسوفا والجبل الأسود هي الأماكن المركزية التي تستخدمها العصابات الدولية لتجميع النساء تمهيداً لشحنهن إلى أوروبا الغربية ، أما الطريق الرئيسي المعتمد من قبل عصابات التهريب فيبدأ من البوسنة عبر مقدونيا وكوسوفا باتجاه أوروبا الغربية ، حيث يجري إخفاء النساء والفتيات في المرابع الليلية وبيوت البغاء السرية أو في منازل خاصة تديرها العصابات ذاتها"(٣) .

وقد تغيرت طريقة دخول الضحايا بعد صدور العديد من القوانين التي تفرض حظر هذه التجارة فنجد مثلاً أن الدخول إلى إسرائيل كان يتم عن طريق الزواج الصوري، أو المستندات المزورة ، أو وثائق الهجرة الإسرائيلية المزورة وبواسطة ميناء حيفا ، وقد اصبح الدخول الآن يتم عن طريق الحدود المصرية الإسرائيلية. فأصبحت بذلك مصر بلداً أو منطقة عبور تمهيداً لنقل الضحايا عبر الحدود البرية المصرية الإسرائيلية. وتعد مطارات الغردقة وشرم الشيخ أماكن تجمع لهؤلاء

---

(١) ناشد ، سوزي عدلي ، مرجع سبق ذكره ، ص٧٩

(٢) التوايهه، عباطة ضبعان ، مرجع سبق ذكره ، ص١٧.

(٣) مفكرة الإسلام: هل هذه الحضارة التي يدعون العالم للحاق بها؟ الغرب المتحضر وتجارة الرقيق الأبيض والأصفر والأسود.
http://www.islammemo.cc/kashaf/one_news.asp?Idnews

الضحايا تمهيداً لنقلهم عن طريق سيناء إلى إسرائيل. وعادة ما يتم العبـور عبـر الحدود المصرية الإسرائيلية سيراً على الأقدام بمعاونة دليل مـن البـدو ومجـرد وصول الضحايا إلى إسرائيل يتم بيعهم بطريقتين(١):

إما بطريقة المزاد العلني حيث يتم عرضهم أمام تجار أو سماسـرة متخصـصين ويجري البيع على أساس أعلى سعر، أو بطريقة البيع الخاص حيث يتم البيع مـن شخص لآخر ويتراوح ثمن البيع بين (٤,٠٠٠ إلى ١٠,٠٠٠) دولار حسب الـسن والمظهر بالإضافة إلى نوع المستندات فنجد أنه كلما حـسن المظهـر زاد سـعر السلعة المباعة وأيضاً الأصغر عمراً هم الأعلى سعراً والعكس ويـتم اسـتخدام هؤلاء الضحايا في ممارسة البغاء مع التزامهم بدفع الديون الناتجة عن مصاريف تهريبهن إلى إسرائيل ونفقات المستندات المزورة وغيرها من الـديون الأخـرى. وتحتاج الضحية إلى شهور بل أحياناً إلى سنوات حتى تستطيع سداد جـزء مـن الديون التي عليها وذلك بسبب قلة المبلغ الذي تتقاضاه حيث إن (القواد) يـستحوذ على أغلب المبلغ الذي يجمعه من الزبائن بينما يترك للضحية ما تستطيع أن تعيش به ولا يملك هؤلاء الرفض أو الامتناع عن ممارسة البغاء وإلا تعرضوا للإيذاء.

لذا يلاحظ أن تجارة النساء والأطفال من الدول المصدرة إلى الدول المستوردة تتم وفقاً لاتجاه مكاني معين ولا تترك لمحض الصدفة . فالتنظيمات الإجرامية التـي تتولى عملية التصدير والاستيراد للنساء والأطفال أشبه بالمؤسـسات والمنـشآت الدولية التي يكون لها أكثر من فرع في عدة دول تبدأ من دول التصدير حيث تقوم بتحديد المجموعات المعدة للتصدير من أجل ممارسة البغاء وتجهيـز التأشـيرات ووثائق السفر استعداداً لانتقالهم إلى دول الاستيراد عبر دول العبور (الترانزيـت) بحسب كل مجموعة وبحسب الدول المستهدفة(٢).

ومنذ انتهاء الحرب اليوغسلافية كشفت منظمة العفو الدولية عـن حـال مريعـة لحقوق الإنسان ، خصوصاً النساء والفتيات اللواتي يتم بيعهن كفتيات بغاء وإمـاء

---

(١) ناشد ، سوزي عدلي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٥.

(٢) ناشد ، سوزي عدلي ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٥.

للاستغلال الجنسي ويؤكد التقرير أن عدد بيوت البغاء التي تستغل فيهـا النـساء بالإكراه ارتفع من (١٨) في ١٩٩٩م إلى أكثر من (٢٠٠) في ٢٠٠٣م في ظـل إدارة الأمم المتحدة لتلك المناطق ويتم تهريب النساء من مولدافيا ورومانيا وبلغاريا وأوكرانيا، عبر الأراضي الصربية ، حسب منظمة الدفاع عن الحقوق الإنسانية ، ليتم بيعهن في كوسوفو . وهناك يجري تهديدهن وتعذيبهن جـسدياً واغتـصابهن وسجنهن من قبل مالكيهم والمثير في التقرير أن عيون الأمم المتحدة ليست بعيـدة عن رصد ذلك ، فمنظمة العفو الدولية تتهم القوى الدولية لحفظ السلام بتنمية ونشر الاتجار بالبشر في وضع أشبه بالموافقة واللاعقاب ، وكانـت عناصـر شـرطة وضعت لائحة بالقاصرات اللواتي يتم تحويلهن إلى رقيقات من أجل المتعة ، لكن أولئك الفتيات القاصرات تركن عمداً ، في تلك الحالة الرديئة والأسواء أنهن عندما يتمكن من الإفلات من شبكات الاتجار ويلجأن إلى القوات الدولية طلباً للحمايـة ، يعاملن كجانحات ولا يستفدن من ابسط الحقوق التي تمنح لكل معتقل.

ويوحي التقرير بأن مسؤولين في منظمة الأمم المتحدة يشاركون بشكل فعال فـي تنظيم هذه التجارة حيث يقول التقرير "أن بعض الأشخاص، الذين من المفـروض عليهم حماية النساء والفتيات ، يستفيدون من مناصـبهم لاسـتغلالهن ، مـن دون حسيب أو رقيب " وتورد منظمة العفو الدولية أن "(٢٠%) من الأشخاص الـذين يستفيدون من خدمات شبكات البغاء هم رعايا الأسـرة الدوليـة التـي أصـبحت المستفيد الجوهري من عائدات تلك التجارة"([1])

وقد وصل تقدير الأرباح التي يحققها هؤلاء الوسطاء من (٥ إلى ٧)بليون دولار في السنة وفي بعض السنوات وصلت إلى (٩,٥) بليون دولار . وهذا هو الـدافع الحقيقي وراء انتشار هذه الظاهرة فالأرباح التي يحققها هؤلاء الوسطاء مرتفعـة بينما نجد النفقات منخفضة للغاية بالإضافة إلى انخفاض عنصر المخاطرة وطـول الفترة الزمنية لاستغلال هذه السلعة وبديهي أن هيكل هـذه الأسـواق ذو طبيعـة احتكارية من جانب الوسيط وذلك بالنظر للأرباح الهائلة التي تدرها هذه التجـارة

([1]) تورط UN في تجارة الجنس بكوسوفو .

http://www.alarbiya.net/articles/2004/05/23/3617.htm

غير المشروعة مما يدفع الوسطاء إلى اتخاذ كافة الوسائل والسبل للحيلولة دون منافسة غيرهم من الوسطاء لهم في هذا المجال. وجدير بالذكر إن كثيراً من تجار الأسلحة والمخدرات تحولوا إلى تجارة النساء والأطفال وذلك بالنظر لقلة المخاطرة وارتفاع نسبة الأرباح مع العلم أن تجارة المخدرات تأتي في المرتبة الأولى بينما تأتي تجارة الأسلحة في المرتبة الثانية من حيث مستوى الدخل(١).

المطلب الثالث

الدول المستوردة للنساء والأطفال

تشمل الدول المستوردة : الدول المتقدمة اقتصادياً التي تتمتع بقدر عال من الاستقرار السياسي والاقتصادي، فيلاحظ أن الضحايا يلجأون لهذه الدول بحثاً عن الكسب السريع والاستقرار والأمن بغض النظر عن الآثار الخطيرة التي قد تلحق بهم جراء ممارسة هذا النوع من النشاط (٢). وتشير تقديرات منظمة (DCI) في سنة ١٩٨٨م إلى وجود (١٠٠٠) طفل يعملون في تجارة الجنس في هولندا من بينهم أطفال عمال مهاجرون من أمريكا الوسطى والجنوبية وإفريقيا واسيا. كما تنتشر تجارة الجنس بالنساء والأطفال القادمين من بولندا إلى أوروبا الغربية وبالتحديد في ألمانيا. وفي بريطانيا هناك انتشار كبير لشبكات تجارة الجنس، وفي سويسرا كما في الدول الاسكندنافية ، تنتشر شبكات المتاجرة بالنساء والأطفال[٣].

وقد أكد مسؤولون في الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والأمن في أوروبا أن دول الاتحاد الأوروبي تتحمل جزءاً من المسؤولية في العبودية الحديثة التي تذهب ضحيتها عشرات الآلاف من النساء اللاتي يلقى بهن في براثن البغاء عبر دول البلقان، وكانت المفوضية العليا بحقوق الإنسان بالأمم المتحدة "ماري روبنسون" ومديرة مكتب حقوق الإنسان في منظمة التعاون الدولي والأمن في أوروبا

---

(١) ناشد ، سوزي عدلي ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٥.

(٢) ناشد ، سوزي عدلي ، مرجع سبق ذكره ، ٢٦ .

(٣) الزغاليل، احمد سليمان: ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٩.

"جيرار ستودام" والمدير الإقليمي لصندوق "اليونيسيف" في البلقان ومجموعة الدول المستقلة "فيليب اوبراين" يعلقون على تقرير نشر في سراييفو.

فقالت "روبنسون" في مؤتمر صحفي عقدته في جنيف : " إنه إخضاع رهيب للبشر لشكل جديد من العبودية، ومن المحزن وغير المقبول أنه لم يثر مـا يكفـي مـن الانتباه" وكانت المسؤولة الدولية تشير إلى مـسؤولية دول المنـشأ وكـذلك دول المقصد عن ظاهرة البغاء التي تنخرط فيها فتيات من دول البلقان .

أما "جيرار ستودمان" فقد ألقى بالمسؤولية على دول في أوروبـا، وقـال "إن دول المقصد مثل سويسرا وألمانيا وإيطاليا وهولندا وبريطانيا وغيرها عليها أن تنظـف القذارة المنتشرة على أبوابها" لا يكفي شراء ضمير بتمويل مشاريع فـي جنـوب شرق أوروبا أو مولدافيا وعدم طرح المسألة من وجهة نظـر الاسـتهلاك، لأنـه وكمثل المخدرات فإن وجودها يعني وجود سوق والسوق توجد حيث وجد المـال"

وذكرت "روبنسون" أن (٩٠%) من النساء الأجنبيات اللواتي يمارسن البغاء فـي البلقان يقعن ضحية هذه التجارة في حين أن (٣٥%) منهن فقط يعاملن كـضحايا وأضافت مستندة إلى التقرير أن (٧%) فقط منهن يتلقين مساعدات ويحصلن على إعادة تأهيل.

وتفيد تقديرات المنظمة الدولية للهجرة أن نحو (١٢٠) ألف امرأة وقاصـر يقعـن سنوياً ضحية هذه التجارة الموجهة نحو الاتحاد الأوروبي عبر البلقـان وهـؤلاء النساء من البلقان ومن وسط وشرق أوروبا خاصة ألبانيا ومولدافيا ورومانيا([1]).

وتؤكد إحدى منظمات حقوق الإنسان أن (٣٠٠) ألف امرأة يدخلن أوروبا الغربية سنوياً لغرض التجارة الجنسية في حالة إضافة عدد النساء من أوروبا الشرقية([2]).

وكشف تقرير نشرته محطة (سي.إن.إن) الإخبارية أن هناك مليوني امرأة وطفلـة يتم بيعهن عبيداً سنوياً، ومائة وعشرين ألف امرأة من أوروبا الـشرقية وروسـيا

([1]) الأمم المتحدة تحمل أوروبا مسؤولية الاتجار بالنساء .

http://www.aljazeera.net/news/aspx/print.htm

([2]) مفكرة الإسلام: هل هذه الحضارة التي يدعون العالم للحاق بها؟ الغرب المتحضر وتجارة الرقيق الأبيض والأصفر والأسود.

http://www.islammemo.cc/kashaf/one_news.asp?Idnews

والدول الفقيرة وما حولها يتم تهجيرهن إلى أوروبا الغربية لغرض البغاء، وأكثـر من (١٥) ألف امرأة يتم إرسالهن إلى الولايات المتحدة الأمريكية وأغلـبهن مـن المكسيك (١).

وتحذر منظمة "اليونيسيف" والجماعات ذات العلاقة برعايـة الأطفـال، مـن أن العصابات، التي تتمتع بقوة في إندونيسيا قد تنقل الأطفال اليتـامى إلـى شـبكات الاتجار بالأطفال وبيعهم لأغراض العمل القسري أو حتى العبودية الجنـسية فـي البلدان المجاورة الأكثر غنى، مثل ماليزيا وسنغافورة(٢).

والملاحظ أن كندا تعد من الدول المستوردة للنساء والأطفـال أن بعـض النـساء التايلنديات اللواتي يتوجهن إلى كندا على أمل الحصول على عمل كمـضيفات أو بائعات أو نادلات في مطاعم لا يجدن أمامهن سوى العمل في بيوت البغاء، كذلك اليابان وكوريا الجنوبية حيث تقع بعض النساء السيريلانكيات ضـحية عـروض التدريب على مهنة معينة وبعد وصولهن ينتهي بهن المطاف إلى العمل في بيـوت البغاء وتجارة الجنس(٣). ويتدفق على الولايات المتحدة الأمريكية (٥٠) ألف امرأة وطفل سنوياً يعملون في مجال الخدمات المنزلية والبغاء والفنادق، وخاصـة فـي ولايتي نيويورك وكاليفورنيا . أما في الكيان الصهيوني فقد زادت فـي الـسنوات الأخيرة تجارة النساء والأطفال وأصبحت من اكثر الظواهر الإجرامية انتشاراً في المجتمع الصهيوني (٤) حيث يوجد ما يقـارب (١٠) آلاف فتـاة مـن الاتحـاد السوفياتي سابقاً يتم إجبارهن على ممارسة البغاء في إسرائيل و(١٠) آلاف طفلـة سيرلانكية بين السادسة والرابعة عشر يجبرن على البغاء(٥). وتحتل الدولة العبرية المرتبة الثالثة على مستوى العالم في حجم تجارة البشر حتى اضطرت الولايـات

---

(١) مفكرة الإسلام: هل هذه الحضارة التي يدعون العالم للحاق بها؟ الغرب المتحضر وتجارة الرقيق الأبيض والأصفر والأسود.
http://www.islammemo.cc/kashaf/one_news.asp?Idnews.

(٢) تسونامي يخلف (١٣) ألف يتيم ومخاوف من الاتجار بهم
http://arabic.cnn.com/2005/world/1/6/tsunami.children/

(٣) الزغاليل، احمد سليمان، مرجع سبق ذكره ، ص ٨٠.

(٤) التوايهه، عباطة ضبعان ، مرجع سبق ذكره ، ص١٨.

(٥) مفكرة الإسلام: هل هذه الحضارة التي يدعون العالم للحاق بها؟ الغرب المتحضر وتجارة الرقيق الأبيض والأصفر والأسود.
http://www.islammemo.cc/kashaf/one_news.asp?Idnews

المتحدة الأمريكية التي تعد من اقرب حلفاء الكيان الصهيوني إلى وضعه في شهر تموز لعام ٢٠٠١م في الفئة الثانية من قائمة الحكومات والدول التي لا تستجيب قوانينها للمعايير الأمريكية بشأن جرائم تجارة البشر .

وجدير بالذكر أن هناك العديد من المسؤولين الصهاينة الكبار متورطون في استغلال العاملات في تجارة الجنس وتقديمهم في صورة بشعة وقد جاء في تقرير لمنظمة العفو الدولية في سنة ٢٠٠٠م أن الكثير من النساء والفتيات اللاتي جلبن من بلدان الاتحاد السوفياتي سابقاً للعمل في الكيان الصهيوني قد تحولن إلى سلع ويبعن أو يحتجزن في شقق وتسحب منهن جوازات السفر،والكثير منهن يتعرضن للضرب والحبس والعنف والاغتصاب.

وقد أكدت مجلة الشرطة " الإسرائيلية " في عددها الصادر يوم ١٩٩٧/١٢/١ على أن مؤسسات تابعة لوزارة العمل والرفاهية " الإسرائيلية " متورطة منذ سنوات عديدة في بيع عشرات الأطفال من العرب مسلمين ومسيحيين لأسر لا تنجب داخل " إسرائيل " وخارجها بعد تبديل بيانات ديانة هؤلاء الأطفال لليهودية وفي مقابل مالي وضعوه في صندوق رعاية الطفل "الإسرائيلي "([1]).

وذكرت المجلة الرسمية للشرطة " الإسرائيلية " أنهم خطفوا أطفالاً من الأردن ، والمغرب، والبرازيل، وتركيا ومصر منذ بداية التسعينيات بواسطة عصابات " إسرائيلية " متخصصة في الاتجار بالأعضاء البشرية والحيوانات المنوية، هذا بالطبع إلى جانب أطفال الفلسطينيين.

وعلى حد تعبير مجلة الشرطة " الإسرائيلية " فقضية نشاط العصابات " الإسرائيلية " في مصر والدول العربية بها شقان : الأول هو بيع وخطف الأطفال، أما الشق الثاني فقد كان بيع الأعضاء البشرية ، وكانت مجلة نهاية الأسبوع " الإسرائيلية " قد أشارت للقضية في عددها الصادر يوم ١٩٩٦/٦/٥م وذكرت المجلة في مقدمة تقريرها قصة عصابات التجارة في الأعضاء البشرية في " إسرائيل " ونشاطات تلك العصابات في الدول العربية، وأشارت المجلة إلى إن

([1]) إسرائيل تسرق وتخطف وتبيع أطفال مصر

http://www.moqawama.org/arabic/eypt.htm.

نسبة تزيد على (٨٠%) من عدد عمليات زرع الأعضاء البشرية في " إسـرائيل " يكون مصدرها بائعين فقراء من مصر والأردن والسلطة الفلسطينية ، وأن نـسبة تزيد على (٩%) من حوادث اختفاء الأطفال من الدول العربيـة تكـون وراءهـا عصابات بيع الأطفال "الإسرائيلية" .

وإن أشهر العصابات " الإسرائيلية " التي تعمل في القاهرة في مجال سرقة ونقل الأعضاء البشرية هي عصابة لوسيط عربي – " إسرائيلي " ، وحكت المجلة بداخل السطور عن أن هذا الوسيط له مساعدون في القاهرة ، وأن صفقات البيـع تتم مقابل مبالغ مالية تبدأ من عشرة آلاف دولار أمريكي، وتنتهي عند (٢٠,٠٠٠) دولار، وأشارت المجلة إلى أن هناك عدة إجراءات قانونيـة وطبيـة يقـوم بهـا المشرف على عملية العصابة " الإسرائيلية " وهي تبدأ عـادة بتوقيـع المتبـرع المصري على مستند يثبت أنه متبرع طواعية بعدها يحضر طبيـب " إسـرائيلي" لمستشفى مصري خاص لم يذكر اسمه في التقرير لفحص المتبرع لبيـان مـدى صلاحيته للعمل([1]).

أما مجلة نهاية الأسبوع في عدد يوم ١٩٩٧/٥/٢م ، فقـد فجـرت قـضية عصابات خطف الأطفال من البرازيل ، واتضح أن تلك القضية لها ارتباط وثيـق بقضية خطف واختفاء بعض الأطفال العرب من الـدول العربيـة القريبـة مـن "إسرائيل" ، وكانت البرازيل قد أرسلت المحقق العام "فلامير بيتو" إلى تـل أبيـب لبحث قضية خطف الأطفال البرازيليين وبيعهم في "إسرائيل" وذكرت الجريـدة أن في "إسرائيل" عشرة آلاف طفل متبنى من دول العالم، مـنهم خمـسة آلاف مـن الأردن والمغرب والسلطة الفلسطينية ، ومصر ، وأن معظم هؤلاء الأطفال نقلـوا في البداية إلى البرازيل التي اتضح أنها محطة غسل لمصدر هؤلاء الأطفال قبـل أن يصلوا إلى "إسرائيل" تمهيداً لبيعهم للأسر التي ترغب في التبني .

إن الجريدة لم تنس أن تشير إلى أن التبني القانوني يكلـف فـي خـارج " إسرائيل " ما يعادل (٥٠٠٠) دولار أمريكي ، غير أن الطفل في أسواق التبني في

([1]) إسرائيل تسرق وتخطف وتبيع أطفال مصر
http://www.moqawama.org/arabic/eypt.htm

"إسرائيل" يباع بمبلغ يبدأ من مائة ألف دولار أمريكي للطفل فـأعلى لأن سياسـة العرض والطلب هنا هي الفيصل[1].

والمعروف أن دولة مثل رومانيا قد كشفت الحيلة " الإسرائيلية " لعـصابات التجارة في الأطفال ، فقررت الحكومة الرومانية إصدار قـرار لمنافـذ الحـدود الرومانية بإجبار كل أم حامل على التوقيع على وثيقة رسمية تجبرها على حمايـة جنينها لحين عودتها به لرومانيا ثانية وإلاّ تعرضت للسجن مدة لا تقل عن خمسة أعوام ولا تزيد على عشرة .

وكانت صحيفة "يديعوت احرونوت" قد كشفت عن منجم الأطفال الرومـاني الذي يدر ذهباً على حد تعبير الصحيفة على عصابات سـوق تجـارة الأطفـال " الإسرائيلية" وهو مركز لرعاية الأطفال الذين تركتهم أمهاتهم بلا رعاية أو ألقـت بهم الأمهات في الشوارع لعدم التمكن من إعالتهم ، وفي هذا المركـز ضـبطت السلطات الرومانية مديره وهو يتفق مع إحدى العصابات "الإسرائيلية" على صفقة أطفال جديدة ، ويومها حدثت أزمة بين " إسرائيل " ورومانيـا بعـد أن أوقفـت الحكومة الرومانية إجراءات تسليم عشرين طفلاً رومانياً للأسر " الإسرائيلية" التي دفعت مقابل كل طفل روماني ما يعادل (٢٠) ألف دولار أمريكي[2].

وقد انتقدت منظمة العفو الدولية الموقف السلبي للحكومة الـصهيونية فـي معالجة هذه الظاهرة(٣). وتبين أيضاً من مطالعة التقرير المنـشور فـي الـشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت) تحت عنوان الاستغلال الجنسي للنـساء والأطفـال النازحين والمشردين حول العالم وأنه يتم جلب ما لا يقل عن (١٥٠) ألف مومس من الفلبين وتايلاند إلى اليابان سنوياً(٤).

---

(١) إسرائيل تسرق وتخطف وتبيع أطفال مصر
http://www.moqawama.org/arabic/eypt.htm

(٢) إسرائيل تسرق وتخطف وتبيع أطفال مصر
http://www.moqawama.org/arabic/eypt.htm

(٣) التوايهه، عباطة ضبعان ، مرجع سبق ذكره ، ص١٩.

(٤) عبدالحميد، عبدالحافظ عبدالهادي : ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٥.

ويلاحظ على الدول المستوردة أنها لا تحرم دينياً أو أخلاقيـاً أو قانونيـاً ممارسة البغاء فيها، فلا يوجد بها عادة قيم دينية أو تشريع يحرم هذه الممارسـة، ومن ثم يقرر عقوبة لممارسة مثل هذه الأنشطة.

وهذه الدول هي التي تنادي بحقوق المرأة والطفل وتدعو غيرها من الـدول إلى أن تحذو حذوها في المحافظة على حقوق المرأة والطفل وهي في الأصل من ينتهك حقوقهم، وتدل الإحصاءات على انه في خلال سنة ٢٠٠١ تم بيع وشـراء ونقل ما بين مليون وأربعة ملايين شخص فـي العـالم، معظمهـم مـن النـساء والأطفال. وقدرت منظمة النازحين الدولية القومية، العدد في سنة ١٩٧٧م بأربعة ملايين شخص.

وتشكل الولايات المتحدة الأمريكية بلد عبور وكذلك مقر نهائي للرحلة، وقد أشار تقرير صدر من الحكومة الأمريكية في عام ٢٠٠٣م إلى أن عـدد النـساء والأطفال الذين يتم الاتجار بهم سـنوياً عبـر الحـدود الدوليـة علـى مـستوى العالم يقـدر بحـوالي (٨٠٠,٠٠٠ إلـى ٩٠٠,٠٠٠) شـخص. وان مـا بـين (١٨,٠٠٠ إلى٢٠,٠٠٠) شخص من هؤلاء الضحايا يتم الاتجار بهم فـي داخـل الولايات المتحدة الأمريكية. وقامت الحكومة الأمريكيـة برصـد (١٠٠) مليـون دولار أمريكي في السنة الضريبية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ لمواجهة هذه الظـاهرة علـى المستوى الدولي .

وتدل هذه الإحصاءات المبدئية على مدى خطورة جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وتزايدها بصورة سريعة وعلى أنها نتاج لتقسيم العالم إلى عـالم متقـدم وآخـر متخلف(١).

---

(١) ناشد ، سوزي عدلي ، مرجع سبق ذكره ، ص١٥.

وفيما يلي جدول يبين الدول المستوردة وهو مكمل للدول الواردة في صفحة (٣٨) [١]:

القـارة	المنطقة	أعداد الضحايا سنوياً من النساء والأطفال	الـدول المستوردة
١- آسيا	أ) جنوب شـرق آسيا	(٢٢٥,٠٠٠)ضحية	اليابان – استراليا – الولايات المتحدة الأمريكية – غرب أوروبا .
	ب) جنوب آسيا	(١٥٠,٠٠٠)ضحية	الولايات المتحدة الأمريكية- غـرب أوروبا – الشرق الأوسط.
٢- أوروبا	أ) الاتحـــــاد السوفياتي سابقاً ب) شـــــرق أوروبا	(١٠٠,٠٠٠)ضحية (١٧٥,٠٠٠)ضحية	غرب أوروبا : المانيا - إيطاليا – فرنسا – سويسرا – هولندا – اليونان – النمـسا – بريطانيا. الشرق الأوسط: إسرائيل . الشرق الأقصى: اليابان وتايلند أمريكا وكندا
٣- أمريكا	أمريكا اللاتينيـة ومنطقة الكاريبي	(١٠٠,٠٠٠)ضحية	غرب أوربا الولايات المتحدة الأمريكية
٤- إفريقيا	-	(٥٠,٠٠٠) ضحية	١- المناطق: غـرب أوروبـا-الـشرق الأوسط-الولايات المتحدة الأمريكية. ٢-الولايات المتحدة: (نيويورك-فلوريدا-شمال كارولينا-كاليفورنيا-هاواي)

(١) ناشد ، سوزي عدلي، ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٠ – ٣١ .

المبحث الثالث

آثار ظاهرة الاتجار بالنساء والأطفال

لا تخلو عملية الاتجار بالنساء والأطفال من آثار سلبية منها الصحية والجسمية والاجتماعية والنفسية والاقتصادية وسأتناول هذه الآثار في أربعة مطالب مستقلة:

المطلب الأول

الآثار الجسمية والصحية

إن الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض جنسية يعرضهم بشكل كبير للخطر ، حيث يحرمهم من أن ينعموا بحياة مقبولة ومنتجة، إذ يمكن أن ينتج عن ذلك آثار خطيرة تستمر مدى الحياة بشكل يهدد نموهم الجسمي والنفسي والروحي والأخلاقي والاجتماعي .

أن أكثر الأخطار التي تتعرض لها النساء والأطفال الذين يتم استغلالهم لأغراض جنسية تتمثل في تعرضهم للعنف الجسمي من قبل الأشخاص الذين يقومون باستغلالهم سواء القوادين أو المتاجرين أو الزبائن. وهناك تقارير تقشعر لها الأبدان عن أشكال العنف الذي تتعرض له النسـاء والأطفـال إذا ما رفضوا القيام بالأعمال المطلوبة منهم. وهؤلاء الأطفال هم اكثر عرضة للأمراض الجنسية من الأشخاص البالغين.

وقد أشارت نتائج الفحوصات التي أجريت على البنات النيجيريات اللـواتي تم تسفيرهن من إيطاليا سنة ٢٠٠١ إلى أن اكثر مـن (٥٠%) مـنهن مـصابات بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) . كذلك تشير تقارير إحدى ا لمنظمـات الكمبودية غير الحكومية إلى إن اكثر من (٧٠%) من البنات اللواتي تم إنقـاذهن من بيوت البغاء كن مصابات بهذا الفيروس(١).

---

(١) الزغاليل ، أحمد سليمان، مرجع سبق ذكره ، ص١٧ .

و ينتج أيضاً عن هذه الأمراض المزمنة والفتاكة أمراض أخرى،مثـال ذلـك : مرض (السارس)، والفيروسات التي تصيب الكبـد وأخطرهـا فيـروس (سـي) وانتشار آفة المخدرات والتدخين بين الشباب(١).

ونفهم من المعلومات المتعلقة بالإيذاء الجسمي والجنسي للنساء والأطفال من أمريكا اللاتينية أن العديد من الحالات السلبية تولد الفتيات الصغيرات فـي بيئـة معادية لحقوق النساء، وتتراوح نسبة النساء اللواتي يتعرضـن للاغتـصاب فـي أميركا اللاتينية بين (٢٠% إلى ٤٠%)سنوياً. وهناك عـشرات الملايـين مـن النساء، ومليونا طفل على الأقل، في أمريكا اللاتينية يعتاشون من البغاء. وأشارت الدراسات إلى انه يوجد في البرازيل وحدها ما بين (٥٠٠) ألف، ومليونين طفـل تقل أعمارهم عن (١٦) سنة ، يعتاشون من البغاء أيضا، وفي المنطقـة الـشمالية الشرقية من الأرجنتين يعمل ما يقدر بخمسين ألف طفلـة تقـل أعمـارهن عـن (١٦) سنة كمومسات، منهن (١٥) ألف على الأقل من الفتيات من المكـسيك يـتم استغلالهن في الولايات المتحدة كعبيد من اجل الجنس(٢).

ويعد بغاء الأطفال مشكلة كبيرة في كل دول أمريكا اللاتينية . حيث تواجه الفتيات الصغيرات مستويات عالية، من سوء التغذية، والعنف والتعلـيم المتـدني، بالقياس مع الذكور في مجتمعاتهن الخاصة. فالتعبير "لماذا تتعلم الفتاة فكـل مـا سوف تقوم به هو الزواج وإنجاب الأطفال في عمر السادسة عشرة" وهـو كـان منتشراً لدى الأجيال السابقة(٣).

إن الخطر الأكبر الذي يمكن أن يواجه هؤلاء الأطفال هو تعرضهم لأشكال عديدة من العنف، سواء من الزبائن أو من السماسرة الذين يديرون أعمالهم. حيث أن ما يتعرضون له من اعتداءات غالباً ما يكون بقسوة بالغة ومتكـررة ، فهنـاك الصفع والضرب المبرح، أو الاغتصاب، أو السرقة، أو إحـراقهم بالـسجائر، أو

---

(١) عبدالحميد، عبدالحافظ عبدالهادي، مرجع سبق ذكره ، ص٦ .

(٢) الزغاليل، احمد سليمان، مرجع سبق ذكره ، ص١٧ .

(٣) الزغاليل، أحمد سليمان، مرجع سبق ذكره ، ص١٧ .

الطعن ، أو الاختطاف ، أو التهديد بالسلاح ، أو التعذيب أو التشويه أو القذف من السيارات أو النوافذ للهرب والنجاة من بعض المواقف التي يتعرضن لها.

وصفوة القول في هذا الشأن هو أن الاتجار يمثل في المقـام الأول انتهاكـاً لحقوق الإنسان كما انه جريمة بشعة ، فالمتاجرون ينتهكون الحقوق العامـة لكـل الأشخاص، في الحياة والحرية، كما أن الاتجار يشكل اعتداء على حقوق الأطفال، ولوحظ أن فئات من الرجال والنساء والأطفال يتعرضون لخطر الوفاة عند النقـل أو رفض الخضوع للعمالة المدفوعة أو العبودية الجنسية أو عند محاولة الهرب أو لعدم توفر الرعاية الصحية المطلوبة(١).

المطلب الثاني
الآثـار الاجتمـاعـية

ترتبط عمليات الاتجار بالنساء والأطفال التي عرفت تصاعداً سريعاً في الـسنوات الأخيرة بقيمة : الإنسان ، ومستوى المجتمع الذي ينتمي إليه، ورغم الخصائص الذاتية لهذه العمليات وأهمها السرية، والتنظيم المحكم ، إلا أن البيانات التي تم التوصل إليهـا حول حجم الظاهرة تنذر بخطر جسيم يحدق بالأمم والشعوب، حيث ينـشأ عـن هـذه الظاهرة القديمة والمعاصرة مشكلات ، وآثار عديدة تستحق الدراسة بالعمق المناسب.

وسأتناول الآثار الاجتماعية لظاهرة الاتجار بالنساء والأطفال بالنسبة للمجتمـع بعامة، والضحايا بخاصة كما يلي:

النوع الأول : الآثار التي تمس المجتمع

ابرز هذه الآثار هي:

١-إضعاف السلطة الحكومية، حيث يؤدي الاتجار بالنـساء والأطفـال إلـى إضعاف الأمن العام لتصبح بعض الحكومات غير قادرة على حماية النساء

(١) الزغاليل، أحمد سليمان، مرجع سبق ذكره ، ص١٧ .

والأطفال كما أن الرشاوي والفساد من شأنهما أن يدفعا العاملين بالحكومـة على التساهل مع التجار مما يؤدي إلى إضعاف السلطة الحكومية[1]

٢- اختلال القيم الاجتماعية نتيجة لإهدار المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان حيث ينتشر الجنس التجاري ، أو تجارة الجنس .

٣- زيادة معدلات الولادة غير الشرعية .

٤- انتهاك القوانين ، والنظم الخاصة بالدخول، والعبور ، وحقوق الإنسان حيث العمليات اللوجستية (النقل ، والإدارة) للتجارة بالنساء والأطفال.

٥- ارتكاب بعض رجال الأجهزة الرسمية جرائم ضد الأشـخاص الـذين يـتم ضبطهم عندما تلجأ السلطات الرسمية للتضحية بهؤلاء الأشخاص لتفـادي وضعهم غير القانوني.

٦- انتشار منظمات إدارة وممارسة تجارة الجنس والبغاء وتـشعب العمليـات المتصلة بها، إضافة إلى ظهور نمط جديد مـن جـرائم خطـف النـساء والأطفال.

٧- تغيير نمط وهياكل الاستهلاك في القطاع العائلي خاصة فيما يتعلق بجـنس الموضة والسفر للخارج والاتصال بالمواقع الإباحية على شبكة المعلومات ، وهو موضوع له بعد اجتماعي وأخلاقي على الأسرة العربية .

٨- استدراج المرأة ، أو الطفل كسلعة ، وتحول مفهوم النظـام الـسياحي فـي المجتمع إلى نظام يقوم على تشويه الإنسان ، وعلى بيعه وشرائه بما يخالف القيم الإنسانية .

٩- انتشار المثلية الجنسية (السحاق واللواط) وجرائم الاغتصاب .

---

(١) عبدالمطلب ، ممدوح عبدالحميد، مرجع سبق ذكره ، ص١١.

١٠- انتشار ظاهرة الانتحار بين النساء والأطفال للشعور بفقدان قيمة الحياة.

١١- انتشار ظواهر اجتماعية غير مرغوبة بين النساء والأطفال تم الاتجـار بهم مثل التسول وما يستلزمه ذلك من أعباء تتمثل في ضرورة تزويـدهم بمأوى آمن وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية .

١٢- رفض الأسرة، والمجتمع التوافق النفسي، والاجتماعي مـع مـن سـبق الاتجار بهم الأمر الذي يلقى على المؤسسات الرسمية ، وغيـر الرسـمية مسئولية القيام بدور الأسرة المؤقت بالنسبة لهم .

١٣- زيادة المشكلات التربوية فضلاً عن ارتفاع نـسبة الأميـة بـين أفـراد المجتمع.

١٤- تباين السلوك الاجتماعي والأخلاقي خاصة بـين الناشـئة فـي ضـوء المتغيرات الجديدة وتجليات العولمة حيث يصادف طفلاً من كـل خمـسة أطفال أثناء البحث على شبكة الإنترنت رسـائل مـن مجهـولين تغريـه بعروض جنسية(١)(٢).

النوع الثاني - الآثار التي تمس الأشخاص الذين تم المتاجرة بهم

أهم هذه الآثار هي :

١-حدوث الانشطار الاجتماعي بين الفرد ومجتمعه أو بينه وبين أسرته لكونـه تورط في نشاط جنسي .

---

(١) أكدت جمعية رعاية الأطفال الدولية (تشايلد) التي تعمل على جعل شبكة الإنترنت مكاناً امناً للأطفال أن عدد الأطفال الذين تعرضوا للاعتداءات الجنسية عبر الإنترنت ٣٠٠% خلال ثلاثة أعوام مما ينذر بخطر جسيم يهدد الطفولة لذلك لجأت ثلاثون دولة إلى إبرام أول اتفاقية دولية لمكافحة إجرام الإنترنت، كما أغلقت شركة Microsoft غرفاً أو مواقع الدردشة المجانية في ٣٨ دولة بسبب انتشار تجارة الجنس وتزايد الهجمات الإباحية بالبريد الإلكتروني، والتي وصلت عدد صفحاتها إلى (٢٦٠) مليون صفحة.

(٢) عبدالمطلب ، ممدوح عبدالحميد، مرجع سبق ذكره ، ص١٢.

٢-تجاوز المعايير والعادات ، والتراث الاجتماعي باستمرار السلوك المخالف لقواعد العرف السائد أو الضبط الاجتماعي.

٣-الميل للعنف ، والسلوك الإجرامي، وربما ارتكاب الجرائم المباشرة كرد فعل تجاه المجتمع أو تصفية للحسابات وتقسيماً للعوائد من التجارة .

٤-الانخراط في جماعات السوء والعصابات الإجرامية خاصة وان من يتم ضبطهم يتعرضون لمخاطر السجن مع مجرمين راشدين، إضافة إلى تهديد إعادة استغلالهم كضحايا من جديد([1]).

المطلب الثالث

الآثـار النـفـسـيـة

تعد الآثار النفسية الناتجة عن الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال من المسائل التي يصعب قياسها وتحديدها حيث إن أكثر ما يشعر به هؤلاء النساء والأطفال هو بالخجل والذنب بل وتدني مستوى تقدير الذات، بل إن بعضهم يعتقد انه لا يستحق العيش والإنقاذ، وهناك البعض الآخر منهم يحاول أن يخلق واقعاً مختلفاً ويرون أن ممارسة البغاء من الأشياء الضرورية لمساعدة أسرهم في التخلص من الفقر وسوء المعيشة، بل إن بعضهم يرى أن من يتاجر بهم (القوادون) هم أصدقاؤهم الذين يقومون بمساعدتهم والمحافظة عليهم ، وهذا ما جعلهم ينخرطون في هذا المجال دون تفكير وبعضهم يعانون من الوهم لاعتقادهم بأنه تمت خيانتهم من قبل أشخاص يثقون بهم بينما يعاني بعضهم الآخر من الكوابيس ، والأرق، واليأس ، وفقدان الأمل ، والاكتئاب، وهي مشابهة للمشاعر النفسية عند من يتعرضون للتعذيب والإكراه وبعضهم الآخر يتحول إلى الإدمان على المخدرات والكحول لاعتقاد الواحد منهم بأنه اصبح عنصراً غير صالح في

(١) عبدالحميد، عبدالحافظ عبدالهادي ، مرجع سبق ذكره ، ص٦ .

هذا المجتمع ولا يستحق العيش فيه، ويرى أن الإدمان يسهل نسيان واقعة المرير، بل إن بعضهم قد يصل إلى مرحلة محاولة الانتحار للتخلص من هذا الواقع(1).

والاتجار بالنساء والأطفال يعد من الأمور الصعبة التي تشكل صدمة أمـام تحقيق حقوق الإنسان فهؤلاء يجدون أن عالمهم قد انقلب رأساً على عقب، فكيـف يكون الذين يجب أن يحموهم هم أنفسهم الذين يتاجرون بهم، فهذا قد يحصل مـن قريب مقرب أو صديق، ومما يجعل الصدمة عليهم أكبر، فهناك أباء باعوا بنـاتهم لتجارة الرقيق، وهناك أزواج تخلصوا من زوجاتهم بـالبيع، ولأن هـذا الإيـذاء يحصل في المكان الذي يعيش فيه الطفل ويتعلم ويلعب وفي أماكن يألفها كالبيـت والمدرسة والتي يمكن أن تصبح أماكن ممنوعة وخطرة وفي الوقت نفسه هنـاك الملايين من الأطفال في العالم يتم استغلالهم والاتجار بهم حيث يباعون ويشترون كالعبيد، ويوضعون في مواقف شائنة كالإجبار على الـزواج والبغـاء وإباحيـة الأطفال.

ويعاني الكثير منهم ضرراً كبيراً وقد يكون هذا الضرر في اغلب الأحيـان دائماً، ويكون تطورهم النفسي والعاطفي معرضاً للخطر ونظرتهم إلـى أنفـسهم ومجتمعهم مشوهة ويشوبها عدم الثقة.

ويعاني أيضاً هؤلاء النساء والأطفال من الاضطراب في الصحة النفسية فهم يعيشون في ظروف سيئة بصورة كبيرة حيث يعانون من العنـف، والمخـدرات ومخاطر الإصابة (بالإيدز) مما يؤدي إلـى زيـادة معانـاتهم النفـسية والعقليـة والعاطفية والجسمية(2).

وقد يؤدي هذا بهم في النهاية إلى الاكتئاب والعزلة عن المجتمع والرغبـة في الانتقام من هذا المجتمع الذي أوصله إلى هذه النهاية المتردية وبوسع هـؤلاء النساء والأطفال الذين تم استغلالهم من قبل المتاجرين والإيقاع بهـم فـي بـراثن

---

(1) الزغاليل ، أحمد سليمان ، مرجع سبق ذكره ، ص١٦ .

(2) الزغاليل ، أحمد سليمان ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣١ .

الرذيلة أن يتحولوا نتيجة للضغوط النفسية إلى مجرمين يحـاولون الإيقـاع بمـن حولهم .

المطلب الرابع

الآثـار الاقتـصـادية

يعد العنصر البشري أحد الدعامات الأساسية لرفع معدل الإنتاج الاقتصادي الوطني في كل دولة، وتحرص الدول المتقدمة على تنمية هـذا العنـصر بـشتى الوسائل والسبل بدءاً من التنشئة السليمة وانتهاء بالتأهيل والتدريب، ويشهد التاريخ بأنه تم تسخير الرقيق للعمل والإنتاج وتنمية رأس المال قديماً مما أعطى الفرصة للطبقة الحرة للتفرغ التام لتلبية وإشباع مطالب العقل والنفس والجسد التي لا ننكر آثارها في نشأة الحضارات القديمة، بيد أن ذلك لم يخلو من مخاطر تمثلـت فـي انتشار البغاء وانهماك الشباب في المعاشرة غير الشرعية مما نتج عنـه تقـويض مقومات الأسرة ، والتنافس على مظاهر الترف الذي انعكس على مقومات المجتمع وقدراته الاقتصادية فلم يعد قادراً على مواكبة هذا التطور الاقتصادي بـل عجـز أبناءه على أن تكون سواعدهم قوية تحقق لمجتمعهم ما يطمح إليه من عزة ورفعة، لما أصابهم من وهن وعجز لتفشي الأمـراض فـيهم وعلـى رأسـها الزهـري و(الإيدز).

ومن أهم الآثار الاقتصادية السلبية الناتجة عن ظاهرة الاتجار بالنساء والأطفال ما يلي([1]):

١-تغلغل المحترفين في عصابات الجريمة المنظمة في المواقع الأكثر تـأثيراً في الدولة الاقتصادية بما يحقق أهدافهم .

٢-حرص الدولة النامية على الاستفادة من رؤوس الأموال الأجنبيـة المتنقلـة إليها بصرف النظر عن مصادرها (جرائم عمليات غسيل الأموال) بهـدف تنفيذ خطط التنمية الطموحة فيها رغم الآثار السلبية التي تضر بالاقتـصاد لاحقاً.

([1]) عبدالحميد، عبدالحافظ عبدالهادي، مرجع سبق ذكره ، ص٦ .

٣-تحول النظرة إلى الجريمة المنظمة باعتبارها ظاهرة دولية نتيجة لاتساع السوق العالمية لتجارة النساء والأطفال.

٤-التغيير السريع في مفهوم عولمة النظم وأثره في التعديل الجذري لنطاق عمل المنظمات الإجرامية في مجال تجارة البشر وحرصها على تطوير نظمها المحلية لتصبح منظمات إجرامية عابرة للحدود.

٥-ظهور عادات اقتصادية غير سليمة أهمها تشجيع المعاملات المشبوهة كالاستثمارات سريعة الربحية وقصيرة الأجل، والسعي إلى التأثير أو الضغط على المسؤولين.

٦-خفض معدلات النمو الاقتصادي في المجتمع .

٧-زعزعة التنمية الاقتصادية والتشكيك في قدرات النظام السياسي وشرعيته بما يؤثر على استقرار الأوضاع الاقتصادية.

٨-انتشار الأمراض السرية بين أبناء المجتمع خاصة فئة الشباب بما ينعكس على قدراتهم الإنتاجية وإسهاماتهم في التنمية.

٩-زيادة الأعباء التي تتحملها الدولة في توفير الرعاية الطبية والاجتماعية للأشخاص ضحايا الاتجار بالنساء والأطفال([1]).

١٠-تشويه هيكل العمالة : إذ أن الاتجار بالنساء والأطفال يؤدي إلى تشويه هيكل العمالة وتدمير البنية البشرية الأساسية لكافة المجتمعات التي تعاني من هذه الظاهرة، خاصة إذا كانت النساء والأطفال محلاً لها باعتبارهم يمثلون قوة العمل المستقبلية، واستخدامهم في هذه التجارة يعني القضاء عليهم جسمياً وذهنياً . فهذه الظاهرة شكل من أشكال البطالة المقنعة حيث يعمل جزء من القوى العاملة بالفعل ولكن في أنشطة غير مشروعة، وتحقق دخولاً مرتفعة جداً من هذه الأنشطة دون أن تدرج بصورة رسمية في حسابات الناتج القومي. وإذا كانت الأسباب الرئيسية وراء انتشار هذه الظاهرة تتمثل في انتشار الفقر

([1]) ناشد، سوزي عدلي، ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٠ .

والبطالة بصورة أساسية ، فإن آثارها تؤدي إلى تفاقم مشكلة الفقر والبطالة ولا تساعد إطلاقاً على حلها([1]).

١١- تشويه هيكل الدخول والتضخم : قد تؤدي تحويلات عناصر الاتجـار فـي النساء والأطفال لدخولهم إلى انتعاش في الاقتصاد الداخلي، إلا انه ، في حقيقة الأمر، انتعاش كاذب في غالب الأحيان: فهذه الـدخول أو الأمـوال سـوداء، وتترتب على ذلك آثار اقتصادية خطيرة إذ تؤدي إلى تمكين الأفـراد الـذين حصلوا عليها من الانتقال من فئة دخلية اقل إلى فئة دخلية أعلى ، عـادة مـا تكون فئة استهلاكية من الدرجة الأولى . كما أن هذا الأمر يدفع الأفـراد ذوي الدخل المنخفض أو المتوسط إلى قبول العمل في وظائف وأعمال دنيا لا تناظر مؤهلاتهم العلمية الأصلية وذلك للحصول على دخل أعلى في محاولـة لرفـع مستوى معيشة أسرهم، مما يؤدي إلى سوء توزيع الموارد والمهـارات فـي المجتمع.

وتساعد ظاهرة الاتجار بالنساء والأطفال على التنـامي الـسريع فـي معدلات التضخم مما يؤدي إلى تشويه هيكل الأسعار المحلية([2]).

١٢- التأثير السلبي على ميزان المدفوعات : إن الدول النامية تعاني مـن عـدم مرونة جهازها الإنتاجي وعدم قدرته على استيعاب الزيادة في الطلـب علـى السلع الاستهلاكية والإنتاجية على السواء. فتحويلات العمالة المهاجرة من النقد الأجنبي إلى دولها الأصلية، وإن كان يساعد حكومات هذه الدول في الحصول على النقد الأجنبي الذي يساعدها في التغلب على الاختناقـات فـي عـرض العملات الأجنبية، يصعب اعتبارها مصدراً للاستثمار يمكن الاعتماد عليه في ضوء عدم استقرار الطلب الخارجي. بل أن هذه التحويلات تساهم، بصورة أو بأخرى، في زيادة معدلات التضخم. فتحويلات هؤلاء المهاجرين لذويهم يعني زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية دون أن يقابله زيادة مساوية له في الإنتاج

([1]) ناشد، سوزي عدلي، ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٠ – ٦١.

([2]) ناشد ، سوزي عدلي ، مرجع سبق ذكره ، ص٧٩

لذا تعاني الدول النامية من عجز في مواردها الاقتصادية وفـي التكنولوجيـا الحديثة مما يؤدي إلى زيادة الاستيراد بنسبة تفوق التصدير مما يعني حـدوث عجز إضافي في الميزان التجاري.

وبما أن مدفوعات الدولة تتم بالنقد الأجنبي فإن هذا يعنـي زيـادة الكميـة المطلوبة من النقد الأجنبي على الكمية المعروضة منه، وكل هذا يؤدي في ظل سياسة تعويم العملات ، أو تعويم سعر الصرف إلى تخفـيض قيمـة العملـة المحلية – بالنسبة للعملات الأجنبية – أي خفض سعر صرف العملة المحليـة ومن ثم خفض قوتها الشرائية في الخارج.

١٣- تشويه الوعاء الضريبي الظاهر والوعاء الضريبي الخفي : من أهم الآثـار السلبية التي تترتب على انتشار ظاهرة الاتجار بالنساء و الأطفال هو حصول بعض الأفراد على دخول دون دفع أي ضرائب عنها ، ممـا يـشكل إخـلالاً بقاعدة العدالة الضريبية ، فبينما يدفع أصحاب الدخول المشروعة الـضرائب المفروضة عليهم ولا يتمكنون من التهرب منها – رغم معاناتهم من انخفـاض معدلات الدخول وارتفاع الأسعار وكافة الآثار التضخمية الأخرى الناتجة عن انتشار العديد من الظواهر المستحدثة في اقتصاديات دول العالم الناتجة عـن العولمة والتدويل وغيرها من الظواهر الأخرى – لا يدفع أصحاب الأنـشطة غير المشروعة الضريبة إذ أن أنشطتهم غير معلنة ولا تدخل في الحـسابات الرسمية للدولة(١).

١٤- يمول الاتجار بالنساء والأطفال الأنشطة غير المشروعة حيث يغذي أنشطة الجريمة المنظمة ولقد لوحظ وجود ارتباط وثيق بين التجارة غير المـشروعة وبين منظمات إجرامية وتجار الأسلحة والمخدرات(٢).

---

(١) ناشد ، سوزي عدلي ، مرجع سبق ذكره ، ص٧٩

(٢) عبد المطلب ، ممدوح عبدالحميد، مرجع سبق ذكره ، ص١١.

ولعل أسوأ آثار جريمة الاتجار بالنساء والأطفال هو الطـابع الاقتـصادي لهـذه الجريمة، وفق المنظور الاقتصادي فهناك سلعة ، وتاجر وسوق وفيما يلي عرض موجز للطابع الاقتصادي لهذه الجريمة:

السلعة : تتمثل في الشخص الذي يمكن بيعـه أو تجنيـده أو نقلـه أو إيـواؤه أو استقباله في أي بلد آخر غير موطنه الأصلي ، وذلك بقصد استغلاله ، ويتم هـذا الاستغلال إما عن طريق تقديم عمل مشروع أصلاً ، ولكن بطريق السخرة ، دون الحصول على المقابل المادي الملائم لهذا العمل ، ودون التأمين عليـه أو تهيئـة إقامة مشروع له في الدولة المضيفة ، مما يجعله يدخل في نطاق الأعمـال غيـر المشروعة ، وإما عن طريق تقديم عمل غير مشروع يتمثل في الاستغلال الجنسي أو نزع الأعضاء وغير ذلك[1].

وكان تقرير مشترك صدر عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وعن المنظمـة الدولية لمساعدة الطفولة (يونيسيف) وعن المفوضية الدولية لحقوق الإنسان تضمن معلومات واسعة عن أثمان بيع النساء بحد أدنى حـوالي (٦٠٠٠) دولار للمـرأة الواحدة و (٩٥٠٠) دولار للفتاة الصغيرة العذراء[2].

وتباع النساء القادمات من دول شرق آسيا بأمريكا بمبلغ(١٦) ألف دولار للمـرأة الواحدة ليتم استخدامهن بعد ذلك في بيوت البغاء والحانات[3].

ويخرج هؤلاء الضحايا من بلادهم بعدة طرق : فقد يكون الخروج طواعية عن طريق تقديم الوعود الكاذبة بتوفير فرص عمل بمقابل مادي كبير يتم الإعلان عنها في الصحف أو عبر شبكة الإنترنت ، أو عن طريق الاتصال المباشر بهم ، ويتم تزويدهم بتذاكر الانتقال ووثائق سفر مزورة للوصول إلى الجهـة أو البلـد المضيف ، وذلك مقابل حصول الوسطاء على سندات مديونية بهذه المبـالغ ممـا

---

(١) ناشد، سوزي عدلي: مرجع سبق ذكره ، ص ١٨.

(٢) تورط UN في تجارة الجنس بكوسوفو.

http://www.alarbiya.net/articles/2004/05/23/3617.htm

(٣) مفكرة الإسلام: هل هذه الحضارة التي يدعون العالم للحاق بها؟ الغرب المتحضر وتجارة الرقيق الأبيض والأصفر والأسود.

http://www.islammemo.cc/kashaf/one_news.asp?Idnews

يؤدي إلى إرهاق هؤلاء الضحايا بتكاليف باهظة وديون تضمن ارتباطهم بهـؤلاء الوسطاء.

وقد يكون الخروج جبراً عن طريق خطف النساء والأطفـال مـن بلـدهم الأصلي لاستغلالهم بالقوة في دولة أخرى ، ويتضمن الإجبار هنا الإيذاء المعنوي والجسماني كالضرب وهتك العـرض والتجويـع والإدمـان بـالإكراه والحـبس والعزلة([1]).

الوسيط (التاجر) : يقصد بالوسيط الأشخاص والجماعات الإجرامية المنظمة التي تقوم بعملية نقل وتسهيل هذه التجارة .

فيقوم هؤلاء بأعمال الوساطة بين الضحية وبين جماعات أخرى في البلـد محل مباشرة النشاط أو الاستغلال وذلك مقابل الحصول على دخول مرتفعة.

ووفقاً للمادة (٤) من بروتوكول منع وقمع الاتجـار بالأشـخاص المكمـل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادر مـن الأمـم المتحدة سنة ٢٠٠٠ لا تسري أحكام هذا البروتوكول إلاّ على الاتجار عبر الوطني من البشر الذي تقوم به جماعات إجرامية منظمة دون الحالات الفردية العارضة .

ويعني ذلك أن الوسيط يجب أن يتبع جماعات إجرامية منظمة تحترف مثل هذا النوع من التجارة ، أما ما يتعلق بالحالات الفردية والعارضة فلا تعد من قبيل الاتجار في البشر.

وجدير بالذكر أن الوسيط ليس مجرد شخص طبيعي ، بل هو مشروع منظم يحترف مثل هذه التجارة ، فهو مشروع اقتصادي متكامل البنيان قريب الشبه مـن المشروعات الاقتصادية متعددة الجنسيات ، إذ أن الشبكة الإجرامية التي تقوم بهذه التجارة تتكون في الأغلب الأعم من وسطاء يتخذون من الدول العارضـة لهـذه السلعة مركزاً لهم حيث يقومون باختيار الضحايا محل التجارة ، ومـن وسـطاء مسهلين للمساعدة في عبور هذه السلعة من بلد المنشأ إلى البلد المـضيف الـذي

---

(١) ناشد، سوزي عدلي: مرجع سبق ذكره ، ص ١٨ – ١٩ .

يوجد فيه وسطاء آخرون يقومون بمهمة استلام هذه السلع وتوزيعها على الأنشطة المختلفة(1).

السوق (حركة السلعة): يتعلق الاتجار بالنساء والأطفال بانتقال الضحايا من موطنهم الأصلي إلى بلد آخر، أو عدة بلدان أخرى، وذلك لاستغلالهم بصورة غير مشروعة.

قد يكون البلد الآخر مجرد منطقة تجمع أو عبور للضحايا تمهيداً لانتقالهم إلى المكان المقصود للاستغلال، أو قد يكون الانتقال مباشرة إلى بلد الاستغلال.

ويمكن القول أن الاتجار بالنساء والأطفال يرتبط بعدة أسواق: دول العرض أي الدول المصدرة للضحايا، وهي عادة دول فقيرة أو متخلفة تعاني من العديد من الأزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومن ثم تمثل عنصر طرد لهؤلاء الأشخاص، فهي عادة تمثل دول الاقتصاد المغلق.

ودول الطلب، أي الدول المستوردة، وهي عادة دول غنية أو صناعية كبرى، أو دول مجاورة ذات مستوى معيشة أفضل، ومن ثم تمثل عنصر جذب قوي لهؤلاء الأشخاص للخروج من مشكلاتهم وتحسين ظروفهم وأوضاعهم دون النظر إلى طريقة الاستغلال ونوعه ومدى مشروعيته، فهي عادة تمثل دول الاقتصاد الحر.

وبين هذين النوعين من الدول قد توجد دول عبور تقع ما بين الدول المصدرة والدول المستوردة، إذ تمثل مجرد مكان أو مركز لتجمع هؤلاء الضحايا تمهيداً لانتقالهم إلى الدول المستوردة لهم.

وعادة ما تكون دول العبور دولاً فقيرة تمثل حلقة الاتصال بين الدول المصدرة والمستوردة، بالنظر لبعد المسافة بينها، مقابل عمولات باهظة(2).

---

(1) ناشد، سوزي عدلي: مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠ .

(2) ناشد، سوزي عدلي: مرجع سبق ذكره ، ص ٢١-٢٢.

الفصل الثاني

تجريم الاتجار بالنساء والأطفال

سأتناول تجريم الاتجار بالنساء والأطفال في كل من الشريعة الإسلامية والقـانون الوضعي وذلك في مبحثين مستقلين:

المبحث الأول

التجريم في الشريعة الإسلامية

لقد خلق الله الإنسان وكرمه وفضله على سائر المخلوقات في الكون وذلك باعتباره العنصر الأساسي في هذه الحياة وسخر له كل شيء([1]). قال تعالى {ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا}"سورة الإسراء آية٧٠" ، قال المفسرون في تفسير هذا التكريم إن الله تعالى قد كرمهم بالنطق والتمييز، وباعتدال القامة وامتدادها، وبحسن الصورة وبتسليطهم على سائر الخلق وتسخيرهم لهم(٢)، ثم قال جل شأنه : {وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا} قال المفسرون : فضلناهم على البهائم والدواب والوحش والطير للغلبة والاستيلاء والثواب والجزاء والحفظ والتمييز([3]).

كذلك فان التكريم معناه التشريف والعزة إن أطاعوا الله ويقتضي عدم التعذيب بالإيذاء مادياً كان أو معنوياً وكذلك عدم الاضطهاد والمعاملة القاسية(٤).

كما يقتضي هذا التكريم تحريم ظلمه واستعباده واستغلاله بأي وجه غير مشروع وقد ثبت ذلك حينما أعلن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في حجة

---

(١) السيد، طه سعيد: الجهود الدولية لمكافحة الاتجار في البشر، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر - وزارة الداخلية - أبو ظبـي ٢٤-٢٠٠٤/٥/٢٥ ص١.

(٢) النجيمي، محمد بن يحيى: تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ندوة في ٢٤-١٤٢٥/١/٢٦هـ الموافق (١٥-٢٠٠٤/٣/١٧م) ، ص٢١٤.

(٣) النجيمي، محمد بن يحيى : الاتجار بالأعضاء البشرية بين الحظر والاباحة في الشريعة وفي القانون، كلية الملك فهد الامنية، الرياض، ندوة في ٢١-١٤٢٦/٨/٢٤هـ الموافق (٢٥-٢٨سبتمبر ٢٠٠٥م) ، ص ١٤.

(٤) عوض، محمد محيي الدين: حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، القاهرة ، ١٩٨٩.

الوداع المبادئ التي تجب مراعاتها والحقوق التي يجب حفظها للإنسان وذلك بتصريحه في حديثه المشهور (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا) (١).

كما جاءت مقاصد الشريعة رامية إلى حفظ الضرورات الخمس التي اتفقت الشرائع السماوية على وجوب مراعاتها ومن هذه الضرورات العرض والمال اللذان يضمن حفظهما الابتعاد عن كل ما قد يخدشهما أو ينقص منهما.

وفي الجاهلية إذا كان لأحدهم أمة أرسلها تزني وجعل عليها ضريبة يأخذها منها وهذا هو الاتجار بالنساء المعروف بصورته حتى اليوم فلما جاء الإسلام أراد أن يطهر البيئة الإسلامية حيث حرم البغاء بصفة عامة وخص هذه الحالة بنص خاص قال تعالى {ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم}سورة النور آية ٣٠ فنهى الذين يكرهون فتياتهم على البغاء ووبخهم على ابتغاء عرض الحياة الدنيا من هذا الوجه الخبيث ووعد المكرهات بالمغفرة والرحمة بعد الإكراه الذي لا يد لهن فيه، وكان سبب نزول هذه الآية الكريمة فيما ذكر غير واحد من المفسرين من السلف أن عبدالله بن أبي بن سلول كان له إماء وكان يكرههن على البغاء طلباً لخراجهن ورغبة في أولادهن وفي ذلك قال الحافظ أبو بكر احمد بن عمرو بن

---

(١)أنظر :

- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله: صحيح البخاري ، تحقيق مصطفى ذيب البغا ، باب الخطبة أيام منى (الحديث ١٦٥٢) بيروت، دار بن كثير اليمامة، ط٣ ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، ج٢ ، ص ٢٠٦.

- البستي، محمد بن حيان بن أحمد أبو حاتم التميمي: صحيح ابن حبان ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، باب الوقوف بعرفة ومزدلفة والدفع منهما ، الحديث(٣٨٤٨)، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤-١٩٩٣ ، ط٢، ج٩، ص ١٥٨.

- الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد: سنن الدارمي، تحقيق فؤاد أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، باب في الخطبة يوم النحر، الحديث (١٩١٦) بيروت، دار الكتاب العربي، ١٠٤٧ ، ص ٩٣ .

- النسائي ، أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن : سنن النسائي الكبرى، تحقيق د. عبدالغفار سليمان البنداري ، سيدي كسروي حسن، الحديث (٤٠٩٢١) بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١-١٩٩١، ط١، ج٢ ، ص ٤٤٢.

- الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى: سنن الترمذي ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون ، باب ومن سورة التوبة، الحديث (٣٠٨٦) بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج٥، ص٢٧٣.

عبد الخالق البزار رحمه الله في مسنده كانت جارية لعبدالله بن أبي سلول يقال لها معاذة يكرهها على الزنى فلما جاء الإسلام نزلت الآية([1]).

ويعد تحريم هذا النوع من التجارة جزءاً من خطة الشريعة الإسلامية التي تضعها لتطهير البيئة المسلمة وإغلاق السبل القذرة لتحقيق الشهوة الجنسية وما ينتج عنها من آثار سلبية، والحصول على المال يجب أن يظل نظيفاً موجهاً إلى إمداد الحياة بالأجيال الجديدة التي من شأنها النهوض بالأمة الإسلامية والرقي بها(٢).

كما أن الطفل في الجاهلية لم يحظ بالمكانة اللائقة به بل كان وأد البنات منتشراً وذلك إما خوفاً من العار، أو بسبب الفقر وقلة ذات اليد، ولا شك أن هذا التصرف مبني على حالة الجهل السائدة في ذلك الوقت الذي كان فيه أحدهم يصنع صنماً من تمر يسجد له ويعبده، فإذا جاع أكله. ثم جاء الإسلام فحرم الوأد وجعله جريمة وسماه قتلاً، خصوصاً أنه لا ذنب لهذه المؤودة فالله عز وجل هو الذي قدرها وخلقها، وليس لأحد من البشر تدخل في ذلك قال تعالى { وإذا الموءودة سئلت* بأي ذنب قتلت}سورة التكوير آية ٨-٩.

وقال تعالى:{ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم...} سورة الأنعام آية١٥١.

وقال تعالى أيضا : { ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم أن قتلهم كان خطئاً كبيرا} سورة الإسراء آية ٣١.

إن الإسلام أعز المرأة إذ أوجب عليها العبادة وقرر لها التملك والعمل والتعليم، فمن تأمل التاريخ عبر العصور علم أن المرأة قبل بزوغ شمس الرسالة الإسلامية لم تنل عناية رشيدة وحقوقاً قانونية منصفة، فجاء الإسلام محرراً لها من

---

(١) ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء: تفسير ابن كثير ، بيروت ، دار الفكر، ١٤٠١هـ، ج٣، ص٢٨٩.

(٢) ولد محمدن، محمد عبدالله: مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٦ – ٢٠٠٥ م ، ص ١٥٧.

أغلال المعتقدات الزائفة وواضعاً للآصار التي كانت عليها، وغدت موضع العناية والتبجيل، وهي صنو الرجل في استقلال المسئولية وتحمل التكاليف وتلقي المثوبة: قال تعالي (ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا)النساء : آية ١٢٤، إذا الأصل في خطاب الشارع الحكيم أنه موجه لكليهما بدءاً من تقرير الكرامة وانتهاء بالمسئولية الجنائية إلاّ ما استثني بقيد بين بناء على مقتضيات الفطرة في التمييز بينهما، قال تعالى:(ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف)البقرة: آية ٢٢٨ .

كما جاء في الحديث:(إنما النساء شقائق الرجال) "متفق عليه"، والشقيق مثل النظير، مما يؤكد الأصل في إثبات المساواة في الحقوق والواجبات([1]).

وقد تجلت شخصية المرأة وبرز أداؤها في عصر التنزيل في أبهى صوره، حيث برز استقلالها نهوضاً بواجب التكليف الشرعي، فأسلمت مخالفة عقيدة أبيها وزوجها وأخيها، واحتملت المحن والإحن، وهاجرت في سبيل دينها وكانت أول شهيدة في الإسلام، وساهمت في أوجه الحياة بمختلف أشكالها، ومن تلك الأوجه على سبيل المثال: مشاركتها في العبادة ففي ميدان العبادة، شهدت الجمعة والجماعة ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت:" كان النساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس" ، وكانت تشهد صلاة العيدين ، إن كانت شابة صغيرة مخدرة تخرج لإدراك الخير ودعوة المؤمنين، وإن كانت حائضاً تتجنب المصلى فتكون خلف الناس تكبر بتكبيرهم وتدعو بدعائهم.

كما لا تتخلف عن صلاة الكسوف على طولها البالغ مع رسول ا لله صلى الله عليه وسلم ، فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت:

([1]) ولد محمدن، محمد عبدالله ، مرجع سبق ذكره، ص١٦.

"أتيت عائشة – زوج النبي صلى الله عليه وسلم - حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون وإذا هي قائمة تصلي" ([1]).

مشاركتها في الجهاد:

وفي ميدان الجهاد غزت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذت تخدم القوم وتسقي العطشى وتداوي الجرحى وتنقل القتلى إلى المدينة، عن الربيع بنت معوذ قالت:" كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة" ، ومنهن من كانت تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدعو لها بالشهادة مع أول غزاة للبحر ويستجيب لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه ، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل يوماً فأطعمته فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ يضحك قالت : فقلت : ما يضحكك يا رسول الله ؟ فقال :" ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكاً على الأسرة، قالت : ادع الله أن يجعلني منهم ، فدعا ، ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ يضحك فقلت ما يضحكك يا رسول الله ؟ قال :" ناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله " ... فقلت : أدع الله أن يجعلني منهم قال: أنت من الأولين . فركبت البحر زمان معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت"([2]).

مشاركتها في التملك:

لقد قرر الإسلام للمرأة حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة ، وشرع من أسباب التملك العمل والإرث والمهر وعقود التجارة، وشرع من الأحكام ما يحافظ على هذه الملكية، فحرم الاعتداء على هذه الأموال وقرر معاقبة من يعتدى

---

(١) ولد محمدن، محمد عبدالله : مرجع سبق ذكره ، ص ١٦.
(٢) ولد محمدن، محمد عبدالله : مرجع سبق ذكره ، ص ١٧.

عليها، وشرع من الأحكام ما يوجه طرق الكسب وطرق التنمية بحيث تكون مشروعة ونافعة([1]).

وخير شاهد على هذا الاستقلال المالي الرائع في تملك المرأة للمال إنفاقاً وتنمية ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال:" جاءت زينب امرأة ابن مسعود فقالت : يا رسول الله إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي ، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من التصدق به عليهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم" .

مشاركتها في العمل :

إن مما يستحق التأكيد هو أن المرأة في الإسلام لا تجبر على العمل للإنفاق على نفسها أو على غيرها من الآباء والأقرباء، بل يجبر الرجل سواء كان أباً أو زوجاً أو ابناً أو أخاً أو ولياً على العمل للإنفاق على نفسه وعلى من يعول من النساء ، والإنفاق من الرجل على المرأة واجب شرعي يحرم التخلي عنه ، ويتعرض مانعه إلى سخط الله وعذابه. ومما يجدر ذكره أن الإسلام حفظ للمرأة كرامتها ، وصانها ، وجعل المهمة الأساس لها هي تربية الأبناء والأجيال من القادة والسياسيين والعسكريين ، وقرر أن الانشغال بتربية الأجيال والأبناء ، ليكونوا أمة إسلامية مترابصة متوادة ، أفضل بكثير من الانشغال بالتجارة والصناعة والسياحة والزراعة والبيع والشراء والأخذ والعطاء.

أما المجتمعات والأنظمة الجاهلية ، فقد شجعت عمل المرأة وإن لم تكن بحاجة إلى العمل، لقد شجعوها على الخروج من البيت، ومن ثم إهمال الجيل وتنشئته على العفة والنظافة والشجاعة والجهاد([2]).

---

(١) ولد محمدن، محمد عبدالله : مرجع سبق ذكره ، ص ١٧.

(٢) ولد محمدن، محمد عبدالله : مرجع سبق ذكره ، ص١٨.

مشاركتها في التعليم :

إن الذي يقرأ كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يستخلص بوضوح حق تعليم المرأة، سواء كان هذا التعليم يتعلق بأمور دينها أو بأمور دنياها كالقراءة والكتابة والتاريخ وعلم الأنساب وغير ذلك.

فإننا نجد الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة بالعلم والتعليم والحض عليه عامة تعم الرجال والنساء، أمثال قوله تعالى : (هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون) سورة الزمر : الآية ٩ وقوله تعالى : (إنما يخشى الله من عباده العلماء) سورة فاطر : الآية ٢٨ .

ونجد كذلك أحاديث تحض على تعليم النساء منها قوله صلى الله عليه وسلم: (أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها ، وأدبها فأحسن تأديبها ، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران) "متفق عليه".

ومن الغرائب أن قتل الإناث من الأطفال موجود حتى الآن ونحن في مطلع القرن الحادي والعشرين وبأعداد تفوق التصور . في تقرير نشرته جريدة "الاكسبريس اللندنية " أن ولاية "بيهار" التي تعد واحدة من اكثر الولايات الهندية فقراً قتل فيها في عام ١٩٩٥م ما يزيد على (١,٦٠٠,٠٠٠)مليون وستمائة ألف طفلة، حيث تعد البنات في تلك المجتمعات عبئاً يثقل كاهل ذويهم إذا بلغن الزواج، وذلك لأن عادات تلك المجتمعات تفرض على ذوي الفتاة تحمل المهر وتبعات الزواج. ويشير التقرير إلى أن في الهند عشر ولايات على الأقل تمارس قتل الفتيات بالنسبة التي تحدث في بيهار.

ومعنى ذلك أن ما يزيد على (١٦,٠٠٠,٠٠٠) ستة عشر مليوناً من البنات يقتلن سنوياً أي بنسبة (١٠%) من مجموع المواليد الإناث. علماً أن الدنيا وما فيها أهون عند الله من قتل نفس بغير حق يقول تعالى {من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً

ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً} سورة المائدة آية٨٢. وقد أخرج البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله (من لا يرحم لا يرحم)(١). وكل هذه أدلة على وجوب المحافظة على كرامة الطفل وحرياته وحقوقه التي كفلها الله له(٢). إلا أنه مع تطور المجتمعات ونشأة الدول كان هناك استغلال للنساء والأطفال وظهرت جرائم القتل والبغاء كما نشأت جرائم التسلل والهجرة غير الشرعية سعيا لتحسين الأوضاع المالية، وظهرت عصابات على المستويين المحلي و الدولي حسب كل نوع من أنواع هذه الجرائم وظروفها فنجد أن بعضهم استغل النساء وظروفهن السيئة للاتجار بهن في البغاء داخل حدود الدولة وخارجها، بينما استغل بعضهم قيام بعض الدول في ممارسة تراثها الشعبي والتاريخي في إقامة سباقات الهجن (الجمال) واستجلاب أطفال واستخدامهم لقيادة هذه الهجن دون مراعاة للشروط والقواعد التي تضعها الدولة لتشغيل هؤلاء الأطفال وقاموا ببيع الأطفال والمتاجرة بهم واستغلال ظروف أسرهم الاقتصادية والاجتماعية السيئة(٣).

ولا شك أن هذه الجريمة بشتى صورها وأشكالها تعد من أخطر الجرائم على الأطفال خاصة وعلى المجتمع بأسره بشكل عام.

إن هذه الجرائم تأتي من الاعتداء الواقع على الضحية وهم الأطفال بل إن هذا الاعتداء بلغ أوجه إذ يتعرض لكرامة الإنسان فيمتهنه ولجسده فيقطعه ، وينزل به أشد أنواع العذاب ، ويستغله بأبشع صور الاستغلال، وهو استعباد حقيقي بل إن الرقيق الحقيقي لا يجوز أن يفعل به ذلك إذ يجب أن يعامل بالرفق والرحمة وعدم تكليفه بما لا يطيق ويجب إعانته فكيف بالأحرار المحقونة دماؤهم وأعراضهم وأموالهم.

---

(١) أنظر :

- الهيثمي، علي بن أبي بكر الهيثمي : موارد الظمآن، تحقيق محمد عبدالرزاق حمزة، باب ما جاء في الحسن والحسين رضي الله عنهما، الحديث (٢٢٣٦) ، بيروت، دار الكتب العلمية، ج١، ص٥٥٣.

- الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الوسيط، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد عبدالمحسن بن إبراهيم الحسني، الحديث (٧٩٧٤) القاهرة، دار الحرمين،ج٨ ، ص٦٤.

(٢) المراد، محمد فضل: مرجع سبق ذكره ، ص ٦٨-٦٩.

(٣) السيد، طه سعيد: مرجع سبق ذكره ، ص٢.

إن الرق الجنسي يفوق بكثير ما كان عليه الرق من قبل بل لا تصح المقارنة بينهما.

وبناء على ذلك فيعد كل من أقدم على الاتجار بالنساء والأطفال مجرماً حسب نصوص الشريعة الإسلامية التي تنص على حرمة الدماء والأعراض والأموال، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام).

ويقول أيضاً (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)(١) ولذلك يعد كل من ينتسب إلى شبكات الاتجار بالنساء والأطفال مجرماً ولو كانت مشاركته بأعمال ثانوية قياساً على عملية الاشتراك بالقتل فإنه لا ينظر إلى فعل كل واحد ما دام التواطؤ موجوداً فإن السماسرة يدخلون في هذه الجريمة والأطباء والممرضين الذين يساعدون المجرمين في أعمالهم البشعة وكل من ساعد أو ساهم في ذلك يعد مجرماً لا بد أن ينال جزاءه كل ذلك في سبيل إيجاد مجتمع يشعر بالأمان والاستقرار والحياة السعيدة (٢).

وكما حرم الإسلام بيع الإنسان الحر باتفاق العلماء لذا يعد كل عقد يرد عليه باطلاً ومجري هذا العقد يكون آثماً، وهذه بعض النصوص الفقهية تدل على ذلك:

---

(١) أنظر :

- مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري: صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه، الحديث (٢٥٦٤) بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ط٤ ، ص ١٩٨٦ .

- القزويني، محمد بن يزيد أبو عبدالله: سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، باب النهي عن النهبه ، الحديث (٣٩٣٣) بيروت ، دار الفكر، ج٢ ، ص١٢٩٨.

- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر: سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، باب تحريم الغصب وأخذ أموال الناس بغير حق، مكة المكرمة ، مكتبة دار الباز، ١٤١٤-١٩٩٤، ج٦، ص ٩٢ .

- ابن حجر: احمد بن علي أبو الفضل العسقلاني: فتح الباري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، ١٣٦٩، ج١٠، ص ٤٦٤.

- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري: المحلى، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ج١، ص٢١٧.

- الأزدي، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني: سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ، (الحديث ٤٨٨٢) دار الفكر، ج٤ ، ص ٢٧٠.

(٢) المراد، محمد فضل: مرجع سبق ذكره ، ص٨٠-٨١.

أولاً : الحنفية : يرون أن : (الآدمي مكرم شرعاً وإن كان كافراً فإيراد العقد عليه وابتذاله به، وإلحاقه بالجمادات إذلالاً له أي هو غير جائز..) (١).

ثانياً: المالكية: يرون إن لحم ابن آدم محرم والمحرم لا يجوز بيعه ولا التصرف فيه(٢).

ثالثاً: الشافعية: يرون أن بيع الحر حرام للحديث (ثلاثة أنا خصمهم) وقال النووي: (بيع الحر باطل بالإجماع) (٣).

رابعاً: الحنابلة : يرون أنه (لا يصح بيع الحر لقوله عليه الصلاة والسلام (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة) وذكر منهم رجلاً باع حراً وأكل ثمنه)(٤).

خامساً : الظاهرية: يقررون أن (كل ما حرم أكل لحمه حرام بيعه)(٥).

من هذا يتبين أن الفقهاء قد اتفقوا على أن الحر لا يباع ولا يشترى وإذا لم يصح هذا التصرف فيه مع أنه بمقابل، فمن باب أولى لا تصح هبته أو التبرع به، لأن الشارع الحكيم ابطل التصرف فيه بمقابل، فمن باب أولى يبطله إذا لم يكن هناك مقابل، ولأن الشارع الحكيم لم يجعله ملكاً لأحد سواه، فلا يحق لأي كائن أن يتصرف فيه، لأن التصرف – معاوضة أو تبرعاً – إنما يكون فيما يملكه الإنسان، والإنسان غير مملوك للإنسان، وإنما هو مملوك لخالقه وموجده جل شأنه(٦).

وقد نشر على موقع (إسلام أون لاين نت) فتوى عن حكم بيع الأباء لأطفالهم من أجل الفقر وكذلك حكم الأطفال الذين يختطفون ويباعون في أسواق

---

(١) محمد أمين: حاشية ابن عابدين، بيروت، دار الفكر ، ١٣٨٦هـ ، ط٢، ج٥، ص٥٨.

(٢) ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد: بداية المجتهد، بيروت، دار الفكر ، ج٢، ص٩٦.

(٣) أبو إسحاق : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، المهذب ، باب ما يجوز بيعه ما لا يجوز، بيروت ، دار الفكر، ج١، ص٢٦١. أيضاً أنظر النووي: المجموع ، بيروت، دار الفكر ، ١٩٩٧م ، ج٩، ص٢٢٨.

(٤) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: كشاف القناع، المحقق هلال مصلحي مصطفى هلال، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢، ج٣، ص١٥٦.

(٥) ابن حزم، أبو بكر علي بن أحمد بن سعيد: المحلى، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، المسألة (٩٩٧) بيروت، دار الآفاق الجديدة، ج٤، ص٤١٠.

(٦) النجيمي، محمد بن يحيى: تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية، مرجع سبق ذكره ، ص٢١٦.

الرقيق فأجابت لجنة الفتوى بالموقع بقولها (نظر الإسلام إلى الرق بنظرة واقعية حيث كان نظاماً متبعاً في شتى بقاع الأرض، وعمل الإسلام على تخليص الناس منه، حتى جاءت الأعراف والقوانين الدولية القائلة بمنع الرق في العالم.

أما ما يقال عن بيع الأسر لأبنائها من أجل الفقر المدقع الذي يعيشون فيه، فان الأب لا ينزل من ابنه منزلة السيد من عبده فيجوز له بيعه وهبته .. إلخ.

بل هذا الولد حر لأنه من أبوين حرين، وقد توعد الله من باع حراً فأكل ثمنه بالمخاصمة، ومن الثلاثة الذين توعدهم الرسول صلى الله عليه وسلم بالمخاصمة والحرب رجل باع حراً فأكل ثمنه ففي كنز العمال عن أبي هريرة انه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره(١).

قال الحافظ المناوي في شرح الحديث: يعني انتفع به على أي وجه كان وخص الأكل لأنه أخص المنافع، وذلك لأن من باع حراً فهو غاصب لعبد الله الذي ليس لأحد غير الله عليه سبيل ، فالمغصوب منه خصم الغاصب، وخص الأكل لأنه أعظم مقصود.

قال سماحة المستشار الشيخ فيصل مولوي* عن مسألة بين الأبناء للفقر : بيع الأبناء حرام قطعي لا نعلم فيه رأيا مخالفاً بل هو يجمع بين معصيتين :

الأولى: بيع إنسان حر وهذا لا يجوز .

---

(١) انظر

- الجعفي، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله اليخاري: صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا باب إثم من باع حراً، الحديث (٢١١٤) بيروت، دار ابن كثير اليمامه، ١٤٠٧-١٩٨٧، ط٣، ص٧٧٦.
- أبن قدامه، عبدالله بن أحمد بن قدامه المقدسي: المغنى، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥، ط١، ج٤، ص ١٧٤.
- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم : منار السبيل ، تحقيق عصام القلعجي، مكتبة المعارف ، الرياض، ١٤٠٥، ط٢، ج١، ص ٣٨٣.
- الزيلعي، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي: نصب الراية، تحقيق يوسف التبوري، مصر، دار الحديث، ١٣٥٧هـ، ج٤، ص٦٣٠.

* نائب رئيس المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء.

الثانية : التفريط في حقوق الأبناء وأهمها الحرية وهذا أيضا لا يجوز .

والفقر ليس سبباً مبيحاً لذلك فالله تعالى يقول:{نحن نرزقهم وإياكم}سورة الإسراء، آية ٣١
{وما من دابة على الأرض إلا على الله رزقها}سورة هود آية٦ .

وعن مسألة خطف الأطفال وبيعهم قال فضيلة الشيخ عبدالخالق الشريف:

الأبناء الذين يخطفون الآن ويباعون ما هم إلا أحراراً أخذهم اللصوص على ما كان من عادة الجاهلية، ومثل ذلك يحرم أن يصير عبداً لأنه حر ابن حر، والذي باعه ما ملكه، وإنما هو لص خاطف لأبناء الناس، حتى ولو كان من دول غير مسلمة .

والإسلام ضيقَ أبواب الرق جميعها ووسع أبواب العتق جميعها، لأنه يدعو إلى الحفاظ على كرامة الإنسان(١).

---

(١) بنك الفتاوى
http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaiD=41120

المبحث الثاني

التجريم في القانون الوضعي

التجريم يعني الكلام عن الجريمة ويقتضي هذا بيان أركانها، والمعروف لدى فقه القانون الجنائي المقارن أن للجريمة ركنين : مادي ومعنوي ، وسأتناول ذلك في مطلبين مستقلين:

المطلب الأول – الركن المادي

يقصد بالركن المادي للجريمة ما يدخل في بنائها القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس، فمثلاً الركن المادي في جريمة القتل يتمثل في إثبات سلوك أو الامتناع عن فعل يتسبب في إزهاق روح إنسان حي(1).

ويعرف الركن المادي أيضاً بأنه الفعل أو الامتناع الذي بواسطته تتكشف الجريمة ويكتمل جسمها، ولا توجد جريمة بدون ركن مادي إذ بغير مادياتها لا تصاب حقوق الأفراد أو الجماعة بأي اعتداء(2).

وتتجلى أهمية الركن المادي للجريمة في أنه يعكس ما يعرف بمبدأ مادية الجريمة، حيث لا جريمة دون نشاط مادي ملموس يمكن إدراكه والوقوف عليه، وتكمن أهمية هذا المبدأ في استبعاد تجريم النوايا والخواطر مهما بدت في حقيقتها شريرة. فالقانون الجنائي لا يحفل بالسرائر، ولا يهتم سوى بالظاهر الملموس، وهذا أمر لا يخلو من كل عدالة وجدوى، فمن العدل عدم تجريم وعقاب النوايا لأنها ليست ضارة في ذاتها، بل إن تجريمها قد يشجع الأفراد على تجاوز مرحلة النية إلى الإقدام على الفعل متى كانوا في الحالتين معرضين لعقاب القانون. كذلك فإن ضرورة وجود الركن المادي لأي جريمة أمر يجعل من اليسير إثبات وقوع الجريمة، والعكس صحيح، حيث إن تجريم النوايا والعقاب عليها يجعل هناك

---

(١) عبد المنعم، سليمان : النظرية العامة لقانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، المكتبة القانونية ، ٢٠٠٠م، ص ٤٦٩.

(٢) فرج، رضا : قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط٢، ١٩٧٦م ، ص ٢٠٩.

شططاً في إثبات وقوع الجريمة، إذ لا يمكن إثبات النوايا التي تحيك فـي الـنفس هواجساً لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى(1).

ويتحال الركن المادي للجريمة في عناصره العامة إلى ثلاثة عناصر هي الفعـل ، والنتيجة ، وعلاقة السببية، أعرضها في ثلاث فقرات على التوالي:

١- الفعل (السلوك)

السلوك هو المظهر الذي يبدأ الركن المادي به وجوده في العالم الخارجي، بوصفه كياناً مادياً، فمن المعروف أن فكرة الجريمة هي أول ما ينشأ في ذهن الفرد وهذه الفكرة هي مجرد نشاط نفساني لا يمكن وصفه بالسلوك، ولكن متى بـدأت هـذه الفكرة بالتحقق في العالم الخارجي بنشاط إيجابي أو موقف سلبي، عد سلوكاً(2).

ويعرف الفعل أو النشاط أو السلوك أيضاً كأحد عناصر الركن المـادي للجريمـة بأنه"حركة أو مجموعة حركات عضوية إرادية تحدث تغييراً في العالم الخـارجي" ويستخلص من هذا التعريف ثلاث خصائص للفعل هي:

الخاصية الأولى: أنه حركة أو مجموعة حركات، وهذا مـا يميـز الفعـل عـن الامتناع، فالأخير هو إحجام عن الحركة حيث كان يتعين على الشخص إثباتهـا، وقد يتكون الفعل من حركة واحدة كالضغط على الزناد أو عدة حركـات كطعـن الجاني عدة طعنات أو خطف الطفل أو المرأة.

الخاصية الثانية: هي كون هذه الحركة أو الحركات عضوية ، فمـصدر الحركـة إذن هو عضو في الجسم الإنساني، فقد يكون هذا المصدر هو اليد كمن يلقي بيـده حجراً على آخر، أو الساق كمن يدخل بقدميه منزل غيره دون إذن، أو اللسان كمن يسب غيره ، أو سوى ذلك من الأعضاء.

الخاصية الثالثة: هي الأكثر أهمية، وتتجلى في الإرادة بوصـفها القـوة الدافعـة للحركة(3).

---

(١) عبد المنعم، سليمان : مرجع سبق ذكره ، ص ٤٧٠.

(٢) السراج، عبود: قانون العقوبات (القسم العام) مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، دمشق ،١٩٩٠م ، ص ١٩١.

(٣) عبد المنعم، سليمان : مرجع سبق ذكره ، ص ٤٧١.

وتتجلى أهمية السلوك في كونه يعد أهم مكونات الجريمة، وأكثرها إفصاحاً عـن مخالفة الجاني لحكم القانون، ومن هنا قيل إن الـسلوك يمثـل للجريمـة مادتهـا وللقانون أداة مخالفة أحكامه[1] "فمن الطبيعي أن يصبح السلوك أو يكـاد مرادفـاً للجريمة فإطلاق النار على آخر، وتقليد توقيع شخص على محرر، وانتزاع شيء من حيازة الغير، والتفوه بكلمة مهينة تحط من قدر آخر تمثل على التـوالي أهـم المدركات في جرائم القتل والتزوير والسرقة والسب" وخداع المجني عليها ونقلهـا إلى بلد آخر هو السلوك المادي في جريمة الاتجار بالنساء.

والقانون لا ينشغل بصفة عامة بما دون السلوك من مظاهر أخرى، وتترتب علـى ذلك نتيجتان:

النتيجة الأولى: أنه لا عقاب على مجرد النوايا والنوازع مهما كانت حافلة برغبة مخالفة القانون، بل ولا بأمنيات الغير المعلن عنها فـي إلحـاق الـضرر والأذى بشخص أو بمصلحة يحميها القانون، ما لم تتجاوز هذه الأمنيات مجـرد التمنـي المجرد وتبلغ حد التحريض على ارتكاب الجريمة وهو أمر معاقب عليـه. ومـن النادر أن يتدخل المشرع في تجريم النوايا إذا فعل هذا فعلى سبيل الاستثناء بالنظر إلى ينطوي عليه ذلك من احتمال صيرورة هذه النية سلوكاً مخالفاً للقانون. وهكذا اصبح استبعاد النوايا من دائرة التجريم وقصرها على مظـاهر الـسلوك المـادي الملمـوس مـن مـسلمات الفكـر الجنـائي وثوابـت الـسياسة الجنائيـة المعاصرة [2].

النتيجة الثانية: تتمثل في عدم العقاب على حالة يوجد عليها الـشخص أو صـفة ينعت بها متى كان ذلك لا يرقى لمستوى ارتكابه نشاطاً مخالفاً لنهي محدود نـص عليه القانون. فالأشخاص المصابون بخلل عضوي أو عصبي يدخلون في عـداد المجانين أو ذوي الخطورة من الانفعاليين و المرضى الجنسيين ولا يمكن عـدهم بهذا الوصف وحده مستحقين للعقاب حيث لم يصدر عنهم سـلوك يخـالف أحـد

---

(١) عبد المنعم، سليمان : مرجع سبق ذكره ، ص ٤٧١.

(٢) عبد المنعم، سليمان : مرجع سبق ذكره ، ص٤٧١.

نصوص القانون. ولقد يبدو أحياناً الاشتباه والشبهة كتجريم التسول وحالة السكر البين في الطريق العام. لكن تجريم هذه الحالات وإن لم يكن على مقتضى الإعمال الصحيح لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فإنه لا يتعارض كلية مع مبدأ مادية الجريمة (لا جريمة دون سلوك مادي) حيث إن التسول في حقيقته سلوك يقوم به الشخص يمكن إدراكه والوقوف على مظاهره الخارجية، كما أن السكر البين ليس بذاته حالة بقدر ما هو نشاط يتمثل في تناول مادة مسكرة تتجلى آثارها على "فسيولوجية" الشخص وأحياناً على مسلكه الخارجي([1]).

وتقتضي دراسة الفعل التمييز بين نوعية: الفعل الإيجابي، والفعل السلبي أو الامتناع:

الفعل الإيجابي: يعرف الفعل الإيجابي بأنه حركة عضوية إرادية([2]) فالنشاط الإيجابي صورة من صور السلوك تتمثل في الحركة التي يقوم بها الفرد مستخدماً أحد أعضاء جسمه لتحقيق نتيجة معينة وهذه الحركة يمكن أن تحدث لتحريك اليدين أو الساقين أو الرأس أو اللسان([3]).

ويترتب على عد الحركة العضوية عنصراً في الفعل الإيجابي لها نتائج مهمة، فالفعل الإيجابي لا يقوم بفكرة حبيسة في نفس صاحبها، ولا يقوم حتى بالعزم أو التصميم إذ تنقصه الحركة العضوية، والحركة العضوية لا تعني دائماً الحركة اليدوية.

ويشترط في الحركة العضوية أن تكون إرادية، بمعنى أنها تصدر عن إرادة. وأهمية الصفة الإرادية في كيان الفعل الإيجابي واضحة إذ تؤدي إلى استبعاد كل حركة غير إرادية([4]).

الموقف السلبي: هو صورة من صور السلوك تتمثل بامتناع الفرد عن تأدية واجب قانوني([5]).

---

(١) عبد المنعم، سليمان : مرجع سبق ذكره ، ص ٤٧١-٤٧٢.

(٢) فرج، رضا : مرجع سبق ذكره ، ص ٢١٠.

(٣) السراج، عبود: مرجع سبق ذكره ، ص ١٩٢.

(٤) فرج، رضا : مرجع سبق ذكره ، ص ٢١١.

(5) السراج ، عبود : مرجع سبق ذكره ، ص ١٩٢.

٢- النتيجة

النتيجة هي الأثر الطبيعي المترتب على السلوك متى عد من الوجهة القانونية عدواناً على حق أو مصلحة يحميها القانون(١).

وتعرف أيضاً بأنها التغيير الذي يحدث كأثر للسلوك الإجرامي(٢) كذلك تعرف بأنها الأثر الناجم عن النشاط الإجرامي(٣).

وتعد النتيجة عنصراً مهماً من عناصر الركن المادي للجريمة، ويتوقف عليها العديد من أحكام النظرية العامة لقانون العقوبات: فعلاقة السببية لا يتصور قيامها، ولا حتى البحث فيها، إلا إذا تعلق الأمر بإحدى جرائم الضرر التي يتطلب بناؤها القانوني حصول نتيجة في معنى العدوان الفعلي على حق أو مصلحة، كما أن الشروع لا يكون متصوراً ومعاقباً عليه إلا حيث توجد نتيجة حيث يقع كل أو بعض السلوك، وينبغي حدوث النتيجة وذلك في الجرائم العمدية، أما إذا لم تكن ثمة نتيجة فلا عقاب على الشروع كما في الجرائم غير العمدية(٤).

ويقسم أغلب الفقه القانوني الجرائم من حيث لزوم النتيجة من عدمها إلى نوعين: **الأول جرائم مادية**: وهي التي يلزم لقيامها قانوناً تحقق الموت في جريمة القتل التي يلزم فيها وفاة المجني عليه، وجرائم الأموال كالسرقة والنصب التي يترتب عليها الاستيلاء على مال المجني عليه **والثاني جرائم شكلية**: وهي التي تقوم دون حاجة إلى وقوع نتيجة كحيازة سلاح دون ترخيص، والامتناع عن الإدلاء بالشهادة، وجريمة تعريض طفل للخطر وتركه في مكان خال من الناس.

ولكن تقسيم الجرائم إلى مادية وشكلية لا يبدو دقيقاً وفقاً للمفهوم الطبيعي المادي للنتيجة: إذ أن الجرائم الشكلية تحدث بدورها تغييراً في العالم الخارجي وتترك آثاراً مادية، يمكن إدراكها ويبدو ذلك واضحاً في جريمة حيازة السلاح بدون ترخيص إذا أصبح السلاح في حيازة شخص لم يرخص له بحيازته، كما

(١) عبد المنعم، سليمان : مرجع سبق ذكره ، ص ٤٨٦.
(٢) فرج، رضا : مرجع سبق ذكره ، ص ٢١٣.
(٣) السراج، عبود: مرجع سبق ذكره ، ص ١٩٣.
(٤) عبد المنعم، سليمان : مرجع سبق ذكره ، ص ٤٨٩.

أن تعريض طفل للخطر يعني أنه قد نقل إلى مكان غير آمن ينطوي على تعريضه للخطر. ولربما كانت الطائفة الوحيدة للجرائم الشكلية وفقاً للمفهوم المادي للنتيجـة هي فحسب الجرائم السلبية البسيطة كالامتناع عن الإدلاء بشهادة أو امتناع القاضي عن الحكم، إذ في هذين المثالين ليس ثمة أدنى تغيير قد حدث في العالم الخـارجي ولم يترتب أثر مادي على الامتناع.

وانطلاقاً من هذا المفهوم يقترح البعض إحلال تقسيم آخر للجرائم يبدو في جوهره أكثر دقة، فتنقسم الجرائم على مختلف أشكالها إلى نوعين: جرائم الضرر (عوضاً عن الجرائم المادية) ، وجرائم الخطر (بديلاً عن الجرائم الشكلية) وعلـى العكس من التقسيم السابق الذي كان يعد بوجود النتيجة في مفهومهـا المـادي أو تخلفها، فإن هذا التقسيم يرتكز على النتيجة في مفهومها القانوني، وتطبيقـا لهـذا التقسيم فجرائم الضرر تعرف بأنها تلك التي يترتب على السلوك فيها عدوان فعلى حال على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية. أما جرائم الخطر فهـي تلـك التي يترتب على السلوك فيها مجرد احتمال العدوان على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية[1] وإذا جرى إقرار هذا التقسيم ، فان الاتجار بالنساء والأطفـال يعد برأيي من جرائم الضرر.

وتعرف أيضاً جرائم الخطر بأنها: مجموعة الآثار المادية التي ينشأ عنهـا احتمال حدوث اعتداء يصيب الحق وتحت هذه الفئة من الجرائم تنـدرج جـرائم الامتناع وجريمة تعريض طفل للخطر وتركه في مكان مهجـور وجـرائم حمـل السلاح دون ترخيص فان الخطر في هذه الجرائم ليس خطراً مألوفـاً أو يـسيراً ولكنه خطر كبير وغير مألوف لذلك يجرمه الشارع[2].

أما جرائم الضرر فهي تعد سلوكاً إجرامياً ترتبت عليه آثـار يتمثـل فيهـا العدوان الفعلي الحال على الحق الذي يحميه القانون كجريمة القتل مـثلاً التـي لا

---

(١) عبد المنعم، سليمان : مرجع سبق ذكره ، ص ٤٨٢.

(٢) فرج، رضا : مرجع سبق ذكره ، ص ٢١٤.

تقوم إلا بإزهاق روح المجني عليه وتحقق الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون[1] وهذا هو حال جريمة الاتجار بالنساء والأطفال.

إن التغيير الذي يحدث كأثر للسلوك الإجرامي يطلق عليه المدلول المادي للنتيجة. وهذا المدلول المادي للنتيجة له تكييف قانوني فإن الآثار المادية التي أنتجها السلوك الإجرامي تفسر قانونياً على أنها تشكل في النهاية اعتداء على حق يحميه القانون. فالاعتداء على الحق الذي يضع له القانون حماية هو التكييف القانوني للنتيجة المادية التي خلفها السلوك الإجرامي. فجريمة القتل أو نتيجتها وهي وفاة المجني عليه تترتب عليها آثار متعددة منها تشويه الجثة أو دفنها أو حرمان عائلة المجني عليه من مورد رزقها، كل هذه الآثار ليست موضع اهتمام القانون في جريمة القتل وإنما يكون موضع اهتمامه في الاعتداء على الذي يكفل القانون حمايته وهو حق الحياة هذا الاعتداء الذي نجمت عنه وفاة المجني عليه[2].

وخلاصة ذلك بأن تحقق النتيجة شرط ضروري لتوافر الركن المادي فإذا كانت الجريمة عمدية وتخلفت النتيجة فالمسئولية تقتصر على الشروع. أما إذا كانت الجريمة غير عمدية فلا قيام لها ما لم تتحقق نتيجتها إذ لا شروع في الجرائم غير العمدية[3] وبطبيعة الحال فإن جريمة الاتجار بالنساء والأطفال هي جريمة عمدية تتمثل في نقل المرأة أو الطفل من موطنه الأصلي إلى بلد آخر، ويتحول أياً منهما من فرد شريف إلى فرد مسترق ومنحرف.

٣- علاقة السببية

علاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة وتثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة. وعلاقة السببية ليست فكرة قاصرة على

---

(١) فرج، رضا : مرجع سبق ذكره ، ص ٢١٤.

(٢) فرج، رضا : مرجع سبق ذكره ، ص ٢١٣.

(٣) فرج، رضا : مرجع سبق ذكره ، ص ٢١٥.

علم القانون، وإنما يتسع نطاقها لكافة العلوم الأخرى. فكل علم يجتهد في تحديد الصلات السببية بين الظواهر التي يدرسها([1]).

والأهمية القانونية لعلاقة السببية تربط بين عنصري الركن المادي الفعل والنتيجة، فتقيم بذلك وحدة الركن المادي وكيانه. فهذه العلاقة تسند النتيجة إلى الفعل، فتقرر بذلك توافر شرط أساس لمسئولية مرتكب الفعل عن النتيجة، وهي بذلك تساهم في تحديد نطاق المسئولية الجنائية باستبعاد هذه المسئولية إذا لم ترتبط النتيجة بالفعل ارتباطاً سببياً. فمثلاً من أعطى لآخر سماً وتعاطاه الآخر فمات بتأثير هذا السم فلا جدال في أن النتيجة وهي الوفاة ترتبط ارتباطاً سببياً بالفعل أي أن الفعل وهو إعطاء السم هو السبب المباشر للنتيجة وهي الوفاة، أما إذا تعاطى الشخص السم ولكنه قبل أن يبدأ مفعوله انتابته نوبة قلبية قضت عليه فلا جدال في أن النتيجة لا علاقة لها بالفعل، ولم يكن للفعل أي تأثير في حدوث النتيجة لذلك انتفت علاقة السببية وأن مسئولية مرتكب الفعل تقتصر على الشروع إذا كانت جريمته عمدية، فإذا كانت غير عمدية فلا مسئولية عليه. إذ لا شروع في الجرائم غير العمدية وعلى هذا النحو كانت علاقة السببية عنصراً من عناصر الركن المادي وشرطاً لقيام المسئولية الجنائية.

ومعيار علاقة السببية هو في أنها لا تقع الجرائم دائماً بفعل واحد إيجابي أو سلبي. فقد تتعدد الأفعال ، وقد تساهم في إحداث النتيجة الجرمية أفعال أخرى سابقة أو مقارنة أو لاحقة للفعل الأول، وربما تشترك كل هذه الأفعال أو بعضها في أحداث النتيجة، أو تقع النتيجة بسبب فعل واحد منها فقط([2]).

---

(١) فرج، رضا : مرجع سبق ذكره ، ص ٢١٥-٢١٦.

(٢) فرج، رضا : مرجع سبق ذكره ، ص٢١٦.

المطلب الثاني - الركن المعنوي

لا يكفي مجرد القيام بالركن المادي للجريمة لتوافر الجريمة قانوناً ، وإنما يجب بالإضافة إلى ذلك توافر رابطة نفسية بين الجاني وبين ماديات الجريمة يطلق عليها الركن المعنوي، وبعبارة أخرى فإن الجريمة تقوم أساساً على نوعين من النشاط ، نشاط مادي وآخر نفسي ، يتمثل الأول في ركنه المادي بعناصره الثلاثة كما تم بيانه، ويتحقق الثاني بانصراف إرادة الجاني إلى وجهة معينة يؤثمها القانون وهي ما يعبر عنها بالركن المعنوي(1).

ويعد الركن المعنوي الركن الثاني في الجريمة فمن دونه لا تعد الجريمة قائمة، حتى لو اكتملت عناصر ركنها المادي.

كما أن أساس التجريم في التشريع ليس هو الفعل المعين في النموذج القانوني فقط، وإنما هو أيضاً اتصال هذا الفعل بإرادة إحداثه من قبل إنسان على النحو الذي يحدده القانون. وهذه الإرادة هي التي تعطي للفعل صفته الإنسانية، أي تخرجه من حوادث الطبيعة، وتضمه إلى ا لظواهر الإنسانية والاجتماعية.

وجدير بالذكر أن الركن المعنوي المكون من النشاط الإجرامي الذهني والنفسي، هو المعبر الحقيقي عن الشخصية الإجرامية. فهو الذي يكشف – إلى جانب معنويات الجريمة الأخرى – عن أبعاد هذه الشخصية وعلى أساس ذلك يستطيع القاضي أن يحدد نوعها ودرجة خطورتها ونوع العقوبة والعلاج الملائمين لها(2).

وتكمن أهمية الركن المعنوي في اعتباره أحد مكونات البناء القانوني للجريمة، فبتوافره تكتمل الجريمة قانوناً ويحق مساءلة فاعلها، وبانتفائه تتخلف الجريمة ويمتنع مساءلة فاعلها، كما تتجلى أهميته كذلك فيما يتعلق بالجزاء المقرر قانوناً: فهذا الجزاء يندرج في جسامته بحسب درجة الإثم أو الخطأ التي يكشف عنها الركن المعنوي(3).

---

(1) سرور، احمد فتحي : أصول قانون العقوبات ، دار النهضة العربية، ص ٤١٦.

(2) السراج، عبود: مرجع سبق ذكره ، ص٢١٦-٢١٧.

(3) عبد المنعم، سليمان : مرجع سبق ذكره ، ص٥١٦.

وسأتناول عناصر الركن المعنوي في فرعين مستقلين هما : القصد الجنائي العام ، والقصد الجنائي الخاص .

الفرع الأول - القصد الجنائي العام

سأتناول في هذا الفرع ماهية القصد الجنائي وعناصره وصوره.

١- ماهية القصد الجنائي

يقصد بالقصد الجنائي اتجاه إرادة الجاني نحو النشاط الإجرامي الذي باشره وإلى النتيجة المترتبة عليه، مع علمه بهما، وبكافة العناصر التي يشترطها القانون لقيام الجريمة.

فالقصد الجنائي على هذا النحو يفترض اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بجميع عناصرها القانونية، وكل ذلك يقتضي أن تنصرف الإرادة إلى ماديات الجريمة المكونة لركنها المادي وما عسى أن يشترطه القانون فوق ذلك من عناصر إضافية مثل الشرط المفترض .

ويتضح من التعريف المتقدم أن القصد الجنائي ينطوي على عنصرين هما الإرادة والعلم .

ولذلك يختلف القصد الجنائي عن الباعث ، فالباعث هو العامل النفسي الذي يحرك الإرادة فيدفعها نحو ارتكاب الجريمة. فهو القوة الدافعة التي تتكون تحت المؤثرات الخارجية فتكون دافعاً معيناً يضغط على إرادة الجاني من أجل ارتكاب الجريمة([1]).

٢- عناصر القصد الجنائي

يتكون القصد الجنائي من عنصرين، هما:

أ - **العلم:** يشترط لتوافر القصد الجنائي أن يتصور الجاني حقيقة الشيء التي تتجه إرادته نحو ارتكابه، فهو ما يسمى بالعلم([2]). والعلم هو حالة ذهنية يكون عليها الجاني أثناء ارتكاب الجريمة([3]).

---

(١) سرور، احمد فتحي : أصول قانون العقوبات ، دار النهضة العربية، ص ٤٥١.

(٢) سرور، احمد فتحي : مرجع سبق ذكره ، ص ٤٦٥.

(٣) السراج، عبود: مرجع سبق ذكره ، ص٢٢١.

ولكي يتوافر العلم يجب أن يحيط بجميع العناصر الأساسية اللازمة لقيام الجريمة، وهذه العناصر يحددها النموذج القانوني للجريمة كما نص عليها القانون، وتتمثل في عناصر الركن المادي للجريمة والشرط المفترض، ويلحق بها كافة الظروف التي تغير من وصف الجريمة بأنها تعتبر من العناصر المكونة للجريمة، والأصل أن العناصر الأساسية في الجريمة هي مجرد وقائع مادية، ولكنه في بعض الأحوال قد لا ينظر إلى هذه الوقائع إلا من خلال نظرة القانون إليه ووصفه إياها(١).

وينتفي العلم، بالجهل أو الغلط، والجهل هو انتفاء العلم بالعناصر الأساسية للجريمة، ويستوي أن يكون الجهل كلياً أو جزئياً، ويأخذ حكمه مجرد الشك والاحتمال، وهو جهل جزئي بالشيء، ولكن يلاحظ أنه قد يستوي لدى الجاني حصول النتيجة أو عدم حصولها ويقدم على الفعل قابلاً حدوث ما يترتب عليه، وفي هذه الحالة يتوفر القصد الاحتمالي طالما أن الجاني قابل للنتيجة، أما الغلط فهو الفهم الخاطئ بحقيقة الشيء ، وهو نوع من الجهل الجزئي بالشيء(٢).

ب - الإرادة: وهي حالة نفسية يكون عليها الجاني ساعة إقدامه على ارتكاب الجريمة(٣).

ويمكن تصوير هذه الحالة النفسية بعزم الجاني على ارتكاب الجريمة، أو اتخاذه قراراً بتنفيذها، ثم إصدار الأمر إلى أعضاء جسمه للقيام بالأفعال المكونة لها، وقيادة هذه الأعضاء إلى أن تتحقق النتيجة المطلوبة. ومرحلة الإرادة هي مرحلة لاحقة لمرحلة العلم. فالعلم كما ذكرت من قبل حالة ذهنية أو عقلية تتمثل في معلومات معينة يعرفها الجاني ثم تأتي الإرادة، وهي حالة نفسية، فتبني على هذه المعلومات قراراها بارتكاب الجريمة(٤).

---

(١) سرور، احمد فتحي: مرجع سبق ذكره ، ص ٤٦٦.

(٢) سرور، احمد فتحي : مرجع سبق ذكره ، ص ٤٦٧.

(٣) السراج، عبود: مرجع سبق ذكره ، ص٢٢٥.

(٤) السراج، عبود: مرجع سبق ذكره ، ص٢٢٥.

٣- صور القصد الجنائي

يتخذ القصد الجنائي الصور الثلاث الآتية:

أ- القصد المباشر والقصد الاحتمالي

القصد المباشر هو قصد الجاني إحداث نتيجة معينة يريد الوصول إليها، وهو عالم بصورة يقينية بحدوثها، أو بلزوم حدوثها كأثر حتمي لفعله[١]. ويكون القصد مباشراً عندما يوجه الجاني إرادته بصورة حاسمة نحو إحداث النتيجة، ويتحقق ذلك عندما يجعل الجاني النتيجة هدفاً يسعى للوصول إليه عن طريق نشاط إجرامي[٢].

أما القصد الاحتمالي فيكون عندما يقصد الجاني إحداث نتيجة جرمية معينة، فإذاً بفعله يولد نتائج أخرى لم يكن يقصدها أو يريد الوصول إليها. وان كان قد قدر احتمال وقوعها، فقبل بالمخاطرة كمن يضرم النار في منزل بقصد إحراقه[٣]. وقد يتخذ القصد المباشر صورة الرغبة في حدوث النتيجة ولكن القصد الجنائي قد يتوافر رغم عدم رغبة الجاني في إحداث النتيجة، إذا كان قد اقتصر على مجرد قبولها ويسمى بهذه الحالة القصد الاحتمالي.

ويبين ما تقدم أن توقع حدوث النتيجة يعد عنصراً مشتركاً بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي ولكن الفاصل بينهما يأتي في صورة العنصر المضاف إلى هذا العنصر المشترك فإن حصلت الرغبة في إحداث النتيجة توافر بذلك القصد المباشر أما إذا اقتصر على مجرد قبول النتيجة دون الرغبة في إحداثها كان القصد احتمالياً[٤].

ب- القصد المحدد والقصد غير المحدد

يكون القصد محدداً عندما يقدم الفاعل على ارتكاب جريمة معينة بذاتها، وتحدد موضوع نتيجتها.

---

(١) السراج، عبود: مرجع سبق ذكره ، ص٢٢٧.

(٢) سرور، احمد فتحي : مرجع سبق ذكره ، ص ٤٥٧.

(٣) السراج، عبود: مرجع سبق ذكره ، ص٢٢٧.

(٤) سرور، احمد فتحي : مرجع سبق ذكره ، ص ٤٥٨-٤٥٩.

أما القصد غير المحدد فيكون عندما يقدم الفاعل على ارتكاب جـرم غيـر محدد موضوع نتيجته.

ولا تفرق القوانين الوضعية بين القصد المحدد والقصد غير المحدد فلهما في نطاق المسؤولية الجزائية حكم واحد.

وعلة عدم التفريق بين نوعي القصد هـذين، أنـه يكفـي لتـوافر القـصد الإجرامي العام بالنتيجة الجرمية واتجاه الإرادة إلى تحقيقها. أما العلم بالتفاصـيل الأخرى المتعلقة بالنتيجة واتجاه الإرادة إليها، فلا أهمية قانونية له(1).

ج- القصد العام والقصد الخاص

تميز أغلب القوانين الوضعية بين القصد العام والقصد الخاص. فالقصد العام هو القصد الإجرامي المتكون من العلم والإرادة. وهذا القصد يجب وجـوده فـي جميع الجرائم المقصودة دون استثناء. أما القصد الخاص فهو قـصد إضـافي أو شرط تجريم في بعض الجرائم التي لا يكفي فيها وجود العلم والإرادة بمفهومهمـا العام، وإنما يجب فوق ذلك أن يكونا متجهين إلى النتيجة الجرميـة التـي تمثـل الغرض البعيد لكل جريمة من هذه الجرائم(2)

الفرع الثاني – القصد الجنائي الخاص

القصد الخاص هو شعور الفاعل بالضرر الذي يمكن أن يسببه فعله، فهـو شعور الجاني بأنه يرتكب عملاً ممنوعاً قانوناً لكي يصل إلى تحقيق غرض خاص في نفسه، وهذا الغرض الخاص الذي يرمي إليه من إتيانـه الفعـل هـو القـصد الخاص.

والقصد الخاص ركن من أركان بعض الجرائم فإذا فقد منها أضاعت سندها القانوني . والقاعدة أن القصد العام يكفي عادة في اكثر الجرائم ، إلا أنه لا بد من وجود القصد الخاص في عدد من الجرائم ، ولذلك لا بد من التحري عنه . وقـد

---

(1) السراج، عبود: مرجع سبق ذكره ، ص٢٣٠-٢٣١.

(2) السراج، عبود: مرجع سبق ذكره ، ص٢٣١.

يذكر القانون صراحة هذا النوع من القصد، وقد يترك ذلك للقاضي يستخلصه من النصوص الموضوعة بين يديه، إلا أن ذلك ليس بالأمر اليسير دوماً([1]).

فالقصد الخاص يتميز بنية خاصة أي بباعث أو غاية تحرك إرادة الفاعل وتدفعه إلى ارتكاب سلوكه الإجرامي ، فالقصد الخاص إرادة واعية تتعلق بأمر لا يعد من العناصر المادية للجريمة فهو غاية يتمثلها الجاني في ذهنه ويتعلق بها هواه فتكون دافعاً يستحثه ويحرك إرادته لارتكاب الفعل، ويستوي بعد ذلك أن يتحقق هذا الأمر في عالم الواقع أو لا يتحقق([2]).

والقصد الخاص في جرائم الاتجار بالنساء والأطفال هو نية الفاعل تحويل الإنسان إلى سلعة تباع أو تستثمر مالياً، ومن ثم فهو يقصد النتيجة التي يرغب بتحقيقها وتتمثل بإرادته الجرمية الساعية إلى تحقيق هذه النتيجة.

---

(١) حومد، عبدالوهاب: الحقوق الجزائية العامة، ط٦، دمشق ١٩٦٣م ، ص ٢١٣.

(٢) عوض، محمد : قانون العقوبات ، القسم العام ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، ١٩٨٧، ص ٢٤٨.

الفصل الثالث

العقوبات الشرعية والوضعية

يتعرض مرتكب جريمة الاتجار بالنساء والأطفال في الشريعة الإسلامية إلى عقوبة تعزيرية ، وكذلك يتعرض في القانون المقارن إلى عقوبة وضعية وفيما يلي بيان ذلك في مبحثين مستقلين:

المبحث الأول

العقوبات الشرعية

قبل الدخول في صلب الموضوع، ارغب بإلقاء نظرة عجلى على مفهوم الجرائم التعزيرية لكي تكون العقوبات الشرعية في هذا الشان اكثر وضوحاً ، إذ تنص الشريعة الإسلامية على بعض جرائم التعزير التي تعد جرائم في كل وقت([1]).

والتعازير مجموعة من العقوبات غير المقدرة تبدأ بأخف العقوبات وتنتهي بأشدها، وتترك للقاضي أن يختار العقوبة في كل جريمة بما يلائم ظروف الجريمة وظروف المجرم([2]).

وقد اكتفت الشريعة الإسلامية بتجريم ما له صفة الدوام من هذه الجرائم التعزيرية ، وتركت لولي الأمر لما له من سلطة التجريم على القسم الأكبر الباقي من جرائم التعزير ، بقدر ما تقتضيه حال الجماعة وتنظيمها والدفاع عن المصالح العامة ، وعن النظام العام ومعالجة الظروف الطارئة والمستجدات المتطورة في ضوء نصوص الشريعة ومبادئها العامة([3]). وتشمل الجرائم التعزيرية كل معصية لا حد لها ولا كفارة، وهي كثيرة ، بل واكثر من المعاصي التي فيها الحد والكفارة([4]).

---

(١) عوده، عبدالقادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ط٢، ص١٢٧.

(٢) إدريس، شريف بن ادول: كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، دار النفائس ، عمان ، ط١، ١٤١٨هـ، ص ١١٥.

(٣) عوده، عبدالقادر: المرجع السابق ،ج١، ص٨٠-٨١.

(٤) قال الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي: وجوب التعزير في (جناية ليس فيها حد مقدر في الشرع سواء كانت الجناية على حق الله تعالى كترك الصلاة والصوم ونحو ذلك، أو على حق العبد بأن آذى مسلماً بغير حق بفعل أو قول يحتمل الصدق والكذب بان قال له يا خبيث .. يا فاسق .. يا فاجر .. يا كافر .. ونحو ذلك انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٧، ص٦٣.

والشريعة لم تنص على كل الجرائم التعزيرية كما هو الحال في جـرائم الحـدود وجرائم القصاص والدية والمعاصي التي فيها الكفارة، وإنما تنص علـى بعـض الجـرائم التي رأت إنها ضـارة بصـفة دائمـة لمصلحة الأفـراد والجـمـاعة والنظام العام ([1]).

والاتجار بالنساء والأطفال يعد من الجرائم التعزيرية، إذ انه من المعاصي التي لم يقدر فيها عقوبة محددة في الشريعة. وجاءت الشريعة بالنهي عنها وقد تم إيـراد النصوص الناهية عن الاتجار بالنساء والأطفال فيمـا سـبق والنـصوص علـى تحريمها وهذا دليل على خطورتها بصفة دائمة على كيان المجتمع والدولة ، بـل إن الواقع شاهد على ذلك.

وتختلف العقوبة التعزيرية في الاتجار بالنساء والأطفال باختلاف غرض الاتجـار ونوعيته ، واختلاف فاعليها فقد تصل عقوبته إلى القتل أحياناً.

وينقسم التعزير إلى ثلاثة أقسام:

التعزير على المعاصي.

التعزير على المصلحة العامة.

التعزير على المخالفات.

وسأتناول العقوبات الشرعية المتعلقة بجريمة الاتجار بالنساء والأطفال وذلك بـدءاً من أخفها وإنتهاء بأشدها، مروراً بأوساط العقوبات ، وفيما يلي بيـان ذلـك فـي مطلبين مستقلين

المطلب الأول

العقوبات التعزيرية بغير القتل

سأتناول في هذا المطلب، العقوبات التعزيرية التي شاع اسـتعمالها فـي الوقـت الحاضر والتي يمكن استعمالها في التعزير على جريمة الاتجار بالنساء والأطفال

([1]) انظر :

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد حبيب البصري كتاب آداب الدنيا والدين، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٨٧م ، ص ٣٠٧.

-الغزالي، للإمام أبو حامد محمد محمد، إحياء علوم الدين، وبذيلة المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من أخبار للإمام زين الدين أبي الفضل العراقي، مراجعة وضبط وتوثيق، احمد عناية، وأحمد زهوة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م ، ج٣، ص ٢٧٨.

وهو التعزير بالتوبيخ والتهديد، والتعزير بالغرامة المالية، والتعزير بالحبس ، والتعزير بالجلد، والتعزير بالعزل والحرمان من الوظيفة.

الفرع الأول - التعزير بالتوبيخ

أولاً - تعريف التوبيخ: يطلق عليه في الاصطلاح الفقهي "الكره والاستخفاف"([١]).

ثانياً- مشروعيته: عن أبي ذر رضي الله عنه انه قال: سببت رجلاً فعيرته بأمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يا أبا ذر أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية)([٢]).

فقد عاقب رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا ذر، فالتوبيخ عقوبة تعزيرية ([٣])، ويشترط أن لا يتجاوز التوبيخ إلى القذف والسب([٤]). ويشترط أيضاً أن تكون هذه العقوبة على سبيل التعزير لا على سبيل الشتم([٥]).

الفرع الثاني - التعزير بالتهديد

أولاً- مشروعيته: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: { أمر بتعليق السوط في البيت } ([٦]) وقال صلى الله عليه وسلم { مرؤ الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها}([٧]). قال الألباني حديث صحيح([٨]).

---

(١) أنظر:

- الكاساني، بدائع الصنائع بترتيب الشرائع، مرجع سبق ذكره، ج٧، ص٦٤.
- بهنسي، أحمد فتحي: العقوبة في الفقه الإسلامي، ط٥، دار الشروق بيروت، ١٤٠٣-١٩٨٣م ، ص١٤٠

(٢) الجعفي، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري) ، دار السلام، الرياض، رقم الحديث ٣٠ ، ص.

(٣) أنظر:

- ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الرقائق، ط٣، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، ج٥، ص٤٤
- ابن تيميه، مجموع الفتاوى، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ-١٩٩١م ، ج٥، ص ٤٠٢.
- الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، ص٣٨٦.

(٤) انظر:

- ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الرقائق، مرجع سبق ذكره، ص٤٤.
- الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ، مرجع سبق ذكره، ص ٣٨٦.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع بترتيب الشرائع، مرجع سبق ذكره، ج٧، ص٦٤.

(٦) الألباني، صحيح ، الأدب المفرد ، ط١ ، دار الصديق ، الجبيل ، ١٤١٤هـ، ص ٤٧٧، قال الألباني رحمه الله حديث صحيح.

(٧) الأزدي، سليمان بن الاشعث بن أبي داؤد السجستاني، سنن أبي داؤد ، دار السلام، مراجعة صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، ١٤٢٠هـ، ط١، رقم الحديث (٤٩٥)، ص١٢٥٩.

(٨) الألباني، محمد بن ناصر، صحيح سنن أبي داؤد ، ج٢ ، ص ١٤٤.

وهذه النصوص تفرض عقوبتين أولهما : التهديد بالعقاب والتخويف منه، وهذا ما يستفاد من تعليق السوط حيث يرى، والثانية هـي الـضرب بالعـصا أو الجلـد بالسوط([1]).

ثانياً- شـروطه : أن يشعر القاضي أن المجرم الذي أمامه فيه بذرة خير، وينفـع معه الوعظ والإرشاد، فيهدده بأنه إذا فعل مثلما فعل فـسيكون نـصيبه الـضرب والحبس، أو سيعاقبه بأقصى الحد، بشرط ألاّ يكون تهديداً كاذباً([2]) ويمكن للقاضي استعمال التوبيخ والتهديد بمعاقبة الجاني في الشروع بجريمـة الاتجـار بالنـساء والأطفال البسيطة. وذلك إذا رأى القاضي بأن التوبيخ والتهديد يكفـي لإصـلاح الجاني وتأديبه .

الفرع الثالث - التعزير بالمال

للعلماء فيه قولان :

القول الأول- التعزير بالعقوبات المالية، مشروع في مواضع مخصوصة، وذلـك في مذهب مالك، واحمد ، واحد قولي الشافعي وأبو يوسف من الحنفية([3]).

أدلتهم هي:

---

(1) عوده، عبدالقادر: مرجع سبق ذكره، ص٧٠٤.

(2) انظر:

- عوده، عبدالقادر: مرجع سبق ذكره، ص٧٠٣.
- بهنسي، احمد فتحي، العقوبة في الفقه الاسلامي: مرجع سبق ذكره، ص١٤٠.

(3) انظر:

- ابن عابدين، محمد أمين: رد المحتار على الدر المختار، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد عوض، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م ، ج٦ ، ص ١٥٦.
- ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الرقائق، مرجع سبق ذكره، ج٥، ص ٤٤.
- ابن تيميه، مجموع الفتاوي، مرجع سبق ذكره،ج٢٨، ص ١٠٩.
- ابن قيم الجوزيه، شمس الدين بن عبدالله محمد، الطرق الحكمية، للسياسة الشرعية، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٦٥م، ص٢٦٢.
- ابن فرحون ، برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام، مطبوع مع فتح العلي المالك ، دار المعرفة ، بيروت ، ج٢، ص٢٩٨.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع على متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م ، ج٦، ص١٢٥.

١- وقائع الرسول صلى الله عليه وسلم: فقد أمر بكسر دنان الخمـر وشـق ظرفها. وأمره صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن عمرو بأن يحرق الثوبين المعصفرين، وهدمه مسجد الضرار. وهذه كلها إتلاف لمال صاحبه. كما في تضعيفه صلى الله عليه وسلم الغرامة على السارق من غير حـرز، وسرقه مالا قطع فيه من الثمر، وتغريم كاتم الضالة . وهذا تعزير مالي بالتغريم([1]).

٢- الوقائع الأخرى للخلفاء الراشدين بعد الرسول صلى الله عليه وسلم فقـد أمر عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- وعلي بن أبي طالب- رضـي الله عنه – بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر([2]). وكان فعـل عمـر وعلي رضي الله عنهما بحضرة الصحابة – رضوان الله علـيهم- ولـم ينكروا فعلهما ، ولم ينقل التاريخ مع ما نقل معارضة لفعل أي منهما.

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة ، ومحمد ، وقول للشافعي، وقول عند الحنابلة إلـى عدم جواز التعزير بالمال([3]).

([1]) انظر:
- ابن تيميه، مجموع الفتاوي، مرجع سبق ذكره،ج٢٨، ص ١٠٩.
- ابن قيم الجوزيه، شمس الدين بن عبدالله محمد، الطرق الحكمية، للسياسة الشرعية، مرجع سبق ذكره، ص٢٦٢.
- ابن فرحون ، برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الحكام، مرجع سبق ذكره، ج٢، ص٢٩٨.

([2]) انظر:
- ابن تيميه، مجموع الفتاوي، مرجع سبق ذكره،ج٢٨، ص ١٠٩.
- ابن قيم الجوزيه، شمس الدين بن عبدالله محمد، الطرق الحكمية، للسياسة الشرعية، مرجع سبق ذكره، ص٢٦٢.
- ابن فرحون ، برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الحكام، مرجع سبق ذكره، ج٢، ص٢٩٨.

([3]) انظر:
- ابن عابدين، محمد أمين: رد المحتار على الدر المختار، تحقيق: عادل احمد عبدالموجود وعلي محمد عوض، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥÷-١٩٩٤م ، ج٦ ، ص ١٠٥.
- ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الرقائق، مرجع سبق ذكره، ج٥، ص ٤٤.
- ابن تيميه، مجموع الفتاوي، مرجع سبق ذكره،ج٢٨، ص ١٠٩.
- ابن قيم الجوزيه، شمس الدين بن عبدالله محمد، الطرق الحكمية، للسياسة الشرعية، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٦٥م، ص٢٦٢.
- ابن فرحون ، برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام، مطبوع مع فتح العلي المالك ، دار المعرفة ، بيروت ، ج٢، ص٢٩٨.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع على متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م ، ج٦، ص١٢٥.

أدلة هذا القول :

١- أنه لا يجوز اخذ مال الإنسان بدون سبب شرعي يبـرر هـذا الأخـذ، ووجود هذا النوع من العقوبة يكون ذريعة إلى اخذ ظلمة الحكام أمـوال الناس بغير حق.

٢- أن التعزير بالمال مشروع في ابتداء الإسلام ثم نسخ([١]).

٣- قال بعض الحنفية أن معنى التعزير بأخذ المال على القول بـه إمـساك شيء من ماله عنه مدة ، ثم يعيده الحاكم إليه، لا أن يأخذ الحاكم لنفـسه أو لبيت المال ، إذ لا يجوز لأحد من المسلمين اخذ مال أحد بغير سبب شرعي([٢]).

القول الراجح: ما ذهب إليه القول الأول وهو جـواز التعزيـر بالمـال. وأوجـه الترجيح على القول الثاني :

الوجه الأول- أن قول المخالف تغريم المال تعزيراً : أخذ لهذا المال بدون سـبب شرعي فمردود، لأن سببه الشرعي موجود، وهو حق صاحب السلطة الشرعية في هذا التغريم .

الوجه الثاني – قولهم أن هذا النوع من العقوبة يكون ذريعة لأخذ الحكام الظلمـة أموال الناس بغير وجه حق مردود أيضاً. لأن العلة التي يقولون بها وهي ذريعـة الظلم، يحتمل وجودها في غير التعزير بالمال ويترتب على ذلك عدم معاقبة إنسان قط، وتترك الجرائم دون أن تغطى بعقوبات وهذا ما لا يمكن قبوله.

الوجه الثالث- قولهم بالنسخ فقد رده ابن قيم الجوزية في الطرق الحكمية بقولـه : "من قال أن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك ، فقد غلط على مذاهب الأئمـة نقلاً واستدلالاً . فأكثر هذه المسائل سائغ في مذهب احمد، وكثير منها سائغ عنـد مالك. وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة – رضي الله عنهم – لها بعد موتـه

---

(١) انظر:

- ابن فرحون ، برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام، مطبوع مع فتح العلي المالك ، دار المعرفة ، بيروت ، ج٢، ص٢٩٨.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع على متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ -١٩٨٢م ، ج٦، ص١٢٥.

(٢) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سبق ذكره، ج٥، ص ٤٤.

صلى الله عليه وسلم مبطل أيضاً لدعوى نسخها والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا إجماع يصحح دعواهم ، إلا أن يقول أحدهم مذهب أصحابنا عدم جوازها، فمذهب أصحابه عدم القبول والرد وإذا ارتفع على هذه الطبقة ادعى إنها منسوخة بالإجماع وهذا غلط أيضا ، فإن الأئمة لم تجمع على نسخها ومحال أن الإجماع ينسخ السنة ولكن لو ثبت الإجماع لكان دليلاً على نص ناسخ"([1]).

قال شيخ الإسلام أبن تيميه في صور تقسيمه لأنواع العقوبات، أن العقوبات المالية "التعزير بالمال ثلاثة أقسام، إلى إتلاف ، والى تغيير، والى تمليك للغير"([2]).

أولاً- المنكرات من الأعيان والصفات، يجوز إتلاف محلها تبعاً لها مثل الأصنام المعبودة من دون الله ، لما كانت صورها منكرة جاز إتلاف مادتها فإذا كانت حجراً أو خشباً جاز تكسيرها وتحريقها . وتغييرها كتمثال الإنسان مثلاً ، يمكن تغييره بقطع رأسه فيصير كهيئة الشجرة.

ثانياً- تمليكها للغير، وهو ما يسمى بالتغريم([3])، وهو إلزام المحكوم عليه أن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المعتمد بالحكم . مثل ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم فيمن سرق من الثمر المعلق قبل أن يأويه الجرين، أن عليه جلدات نكال، وغرامة مرتين. وفي من سرق من الماشية قبل أن تأوي إلى المراح، أن عليه جلدات نكال وغرامة مرتين " ([4]).

وكذلك قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الضالة المكتومة غرمها ، وبذلك قالت طائفة من العلماء، مثل احمد وغيره، وقضى عثمان بن عفان رضي الله عنه في المسلم إذا قتل الذمي عمداً عليه الدية ، لأن دية الذمي نصف دية المسلم واخذ بذلك أحمد([5]) .

---

(١) ابن قيم الجوزيه، شمس الدين بن عبدالله محمد، الطرق الحكمية للسياسة الشرعية، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٦٥م، ص٢٦٢.

(٢) ابن تيميه، مجموع الفتاوي، مرجع سبق ذكره،ج٢٨، ص ١٠٩.

(٣) ابن تيميه، مجموع الفتاوى، مرجع سبق ذكره، ج٢٨، ص١١٣.

(٤) أخرجه البيهقي، وابن حبان وقال الطحاوي: هذا الحديث تلقى العلماء متنه بالقبول، انظر:المباركفوري، أبو العلاء محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم، تحفة الاحودي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م ، ج٥، ص٩، أخرجه النسائي، كتاب قطع يد السارق، باب الثمر، يسرق بعد أن يأويه الجرين، حديث رقم (٤٩٧٤)، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، سنن البيهقي الكبرى، مرجع سبق ذكره، ج٤، ص١٥٣، وأخرجه الحاكم (كتاب الحدود)، حديث رقم (٨١٥١) ، صحيح عند الذهبي، المستدرك، ج٤، ص٤٢٣.

(٥) ابن تيميه، مجموع الفتاوى، مرجع سبق ذكره، ج٢٨، ص١١٧.

وقال عبدالقادر عودة رحمه الله: "وفي عصرنا الحاضـر حيـث نظمـت الهيئـة التشريعية الحد الأدنى والحد الأعلى للغرامة ، وحيث ترك توقيع العقوبات لم يعد هناك محل للخوف من مصادرة أموال الناس بالباطل" ([1]).

---

(١) عوده، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ج١، ص ٧٠٦.

الفرع الرابع - التعزير بالحبس

١- مشروعيته : عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال (بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد ، فجاءت برجل من بني حنفية يقال له ثمامه بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد)(١).

والحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق ، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء في بيت أو مسجد أو كان بتوكل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له.

ولهذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم أسيراً، كما روى عن هرماس بن حبيب عن أبيه قال : "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي" فقال: (الزمه) ثم قال (يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك؟) وفي رواية:(ثم مر بي آخر النهار) فقال: (ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم) (٢) وهذا كان هو الحبس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق رضي الله عنه ولم يكن له محبس معد لحبس الخصوم، ولكن لما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابتاع بمكة داراً وجعلها سجناً يحبس فيها(٣).

واتفق العلماء على جواز التعزير بالحبس كإحدى الوسائل للعقاب على الجرائم التعزيرية(٤).

---

(١) الجعفي، محمد بن اسماعيل أبو عبدالله البخاري، الجامع الصحيح، المختصر(صحيح البخاري)مرجع سبق ذكره، رقم الحديث(٤٦٢) ، ص ٣٩.

(٢) ابن تيميه، ، مجد الدين عبدالسلام بن تيميه أبو البركات، منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأبرار، مطبوع مع نيل الاوطار للشوكاني، (كتاب الاقضية والأحكام)، باب ملازمة الغريم إذا ثبت عليه الحق واعتداء الذمي على المسلم ، حديث رقم (٣٩٠٠)، قال الشوكاني: الحديث مرسل الشوكاني، محمد بن علي ، نيل ا لاوطار من أحاديث سيد الأبرار شرح منتقى الأخبار، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م ، ج٨، ص١٧٠.

(٣) ابن قيم الجوزيه، شمس الدين بن عبدالله محمد، الطرق الحكمية، للسياسة الشرعية، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٥.

(٤) انظر:

- ابن همام ، كمال الدين محمد بن عبدالواحد، السيواسي السكندري، شرح فتح القدير على شرح الهداية شرح بداية المبتدأ، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٣٥٦هـ، ج٥، ص ٣٥٠.
- ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سبق ذكره، ج٥، ص ٤٤.
- ابن فرحون ، برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام، مطبوع مع فتح العلي المالك ، دار المعرفة ، بيروت ، ج٢، ص٢٩٨
- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد محمد، مغني المحتاج، تحقيق : علي محمد عوض، وعادل احمد عبدالموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م ، ج٥، ص ٥٢٤.

٢- مدة الحبس

تقدر مدة الحبس بحسب منازل المجرمين وبحسب ذنوبهم فمنهم من يحبس يومـاً، ومنهم من يحبس اكثر إلى مدة غير مقدرة بحسب ما يؤدي الاجتهاد إليه وتقـدير المصلحة في ذلك. وقال أبو عبدالله الزبيري من أصحاب الشافعي: يقـدر غايتـه بشهر للاستبراء والكشف، وستة اشهر للتأديـب والتقـويم(١). ويـشترط بعـض الشافعية أن لا تصل مدة الحبس إلى سنة قياساً على التغريب في الزنا، والتغريب لا يزيد عن سنة، فوجب أن يقل الحبس عن سـنة حتـى لا يعاقـب بحـد فـي غير حد(٢).

وقال ابن عابدين في منحة الخالق على البحر الرائق "ولا ينبغي القول بحبسه ستة اشهر لأن التقدير بالمدة لا يحصل به الغرض، إذ قد تحصل فيها التوبة، وقـد لا تحصل ولا تظهر إمارات الحصول، فكان التقدير بالمدة سماعياً لا دخـل للـرأي فيه"(٣).

وأرى أن الذي يتمشى مع القواعد العامة في التعزير ، عدم تحديد مدة الحـبس ، ويترك للإمام تحديدها بما يرى فيه المصلحة.

وأما الحبس غير محدد المدة فمن المتفق عليه بين الفقهاء انه يعاقب به المجرمون الخطرون ومعتادوا الإجرام، ومن لا تردعهم العقوبات العادية، ويظـل المجـرم حبيسا حتى تظهر توبته وينصلح حاله فيطلق سراحه، وإلا يبقى حبيـساً مكفـوف الشر عن الجماعة حتى يموت(٤). جاء في الإنصاف نقلاً عن الرعاية: من عرف بأذى الناس ومالهم، ولم يكف: حبس حتى يموت(٥). وكذا أفتى ابـن عبدالـسلام بإدامة حبس من يكثر الجناية على الناس ولم ينفع فيه التعزير حتى يموت(٦).

---

(١) انظر: ابن فرحون ، برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام، مرجع سبق ذكره، ج٢، ص٣٢٩

(٢) حاشية أبي الضياء، نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري، مطبوع مع نهاية المحتاج، ج٨، ص١٢١.

(٣) ابن عابدين، منحة الخالق على البحر الرائق، مطبوع مع البحر الرائق، ج٥ ، ص ٢٦ .

(٤) الشال، يوسف عبدالهادي ، جرائم أمن الدولة وعقوبتها في الفقه الإسلامي، مكتبة المختار الإسلامي، مصر ، ١٩٩٦، ص٢١٤.

(٥) المرداوي، الانصاف، ج١٠، ص ٢٤٩.

(٦) ابن حجر الهيثمي، شهاب الدين أحمد بن حجر، تحفة المحتاج، المطبوع مع حواشي الشيخ عبدالحميد الشرواني، والشيخ احمد قاسم العبادي، دار الفكر ، بيروت ، ج٩ ، ص ١٨٠.

٣- الجمع بين الحبس وعقوبة أخرى

يجوز أن يجمع بين الحبس وبعض العقوبات الأخرى في جريمة الاتجار بالنساء والأطفال، كحبس المجرم بعد تعزيره بالضرب، إذا رأى الإمام أن إحدى العقوبتين لا تكفي وحدها.

وقد ورد في الهداية: " إن رأى الإمام أن يضم إلى الضرب في التعزير الحبس فعل ، لأنه صلح تعزيراً، وقد ورد الشرع به في الجملة حتى جاز أن يكتفي به فجاز أن يضم إليه"(١) ولكن الشافعية يشترطون في هذه الحالة أن لا يوقع من إحدى العقوبتين إلا ما بعد مكملاً لما نقص من العقوبة الثانية، فإذا ضرب الجاني نصف الجلدات المقررة للتعزير حبس نصف المدة المقررة للحبس ، وإذا ضرب ربع الجلدات حبس ثلاثة أرباع مدة الحبس وهكذا وأما جمهور الفقهاء فلا يشترطون هذا الشرط، فيجوز عندهم أن يضرب الجاني كل الجلدات المقررة للتعزير، ثم يحبس بعد ذلك المدة التي تكفي لتأديبه وزجر غيره(٢).

٤- التعزير بالجلد

تعد عقوبة الجلد من العقوبات الأساسية في الشريعة الإسلامية فهي عقوبة من العقوبات المقررة في الحدود، وهي من العقوبات المقررة في جرائم التعازير، بل هي العقوبة المفضلة في الجرائم التعزيرية الخطيرة، وهي ذات حدين فيمكن أن يجازى بها كل مجرم بالقدر الذي يلائم جريمته ويلائم شخصيته في آن واحد.

وتمتاز عقوبة الجلد فوق ما تقدم بان تنفيذها لا يثقل كاهل الدولة، ولا يعطل المحكوم عليه عن الإنتاج، ولا يعرض أهله ومن يعولهم للضياع أو الحرمان كما هو الحال في الحبس مثلاً، فالعقوبة تنفذ في الحال، والمجرم يذهب بعد التنفيذ الى حال سبيله، فلا يتعطل ولا يشقى بعقاب أهله(٣).

واتفق العلماء على جواز التعزير به، واختلفوا في الحد الأعلى للجلد، ويمكن حصر الخلاف في قولين رئيسيين:

---

(١) الميرغاينني، برهان الدين علي بن ابي بكر ، الهداية شرح بداية المبتدئ، مطبوع مع شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ج٥، ص٣٥٠.

(٢) ابن حجر الهيثمي، شهاب الدين أحمد بن حجر، تحفة المحتاج، مرجع سبق ذكره ، ج٩، ص ١٧٩.

(٣) عوده ، عبدالقادر: التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص ٦٩٠.

القول الأول:

تحديد الأعلى لعقوبة الجلد التعزيري وهذا قول الحنفية والشافعية والحنابلة.

١- عند أبي حنيفة ومحمد: اكثر الجلدات تسعة وثلاثون سوطاً وهو حد العبد في القذف. وعند أبي يوسف، روايتان أحدهما: اكثر الجلد تسعة وسبعون ، اعتبر اقل الحد في الأحرار في حد القذف والثاني: خمسة وسبعون[١].

٢- **عند الشافعية** : أكثر الجلد تسعة وثلاثون لينقص عن اقل الحدود في الخمر. وقال بعضهم: قياس كل جريمة بما يليق بها مما فيه أو في جنسه حد. فينقص تعزير السب عن حد القذف. وقال بعضهم : اكثر الجلد عشر جلدات[٢].

٣- **عند الحنابلة** : أكثر الجلد عشر جلدات وهو المذهب[٣].

القول الثاني:

عدم تحديد الحد الأعلى للجلد هذا القول هو المذهب والمشهور عند المالكية.

واستدل أصحاب القول الأول بحديثين واردين عن الرسول صلى الله عليه وسلم:

١- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين)[٤].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله)[٥].

---

(١) انظر:

- ابن همام، فتح القدير ، مرجع سبق ذكره، ج٥، ص ٣٤٨.
- الكاساني، بدائع الصنائع ، مرجع سبق ذكره ، ج٧ ، ص ٦٤.

(٢) انظر:

- الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سبق ذكره ، ج١٧، ص ٣٣٢.
- الهيثمي، تحفة المحتاج، ج٩ ، ص ١٨٠.

(٣) البهوتي، كشاف القناع ، مرجع سبق ذكره ، ج ٦ ، ص ١٢٣ .

(٤) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، سنن البيهقي الكبرى، مرجه سبق ذكره ، ج٨ ، ص٥٢٧. وقال رحمه الله ا لحديث مرسل

(٥) الجعفي، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ، الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري) مرجع سبق ذكره، رقم الحديث(٦٨٥٠)ص ٥٧.

٣- إن العقوبة على قدر الإجرام والمعصية. والمعاصي المنصوص على حدودها اعظم من غيرها، فلا يجوز أن يبلغ في أهون الأمرين عقوبة أعظمها([١]).

واستند أصحاب القول الثاني إلى :

١- فعل عمر رضي الله عنه فان معن بن زائدة عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال ثم جاء به لصاحب بيت المال فأخذ منه مالاً فبلغ عمر ذلك فضربه مائة سوط وحبسه، فكلم به فضربه مائة أخرى، فكلم به فضربه مائة أخرى.

٢- روي الإمام احمد رحمه الله بإسناده أن علياً رضي الله عنه أتى بالنجاشي الشاعر قد شرب خمراً في رمضان فضربه ثمانين للشرب وعشرين سوطا لفطره في رمضان.

المبدأ العام في التعزير كما اتفق عليه الفقهاء

أن التعزير ليس فيه شيء مقدر وانه مفوض إلى رأي صاحب السلطة الشرعية في نطاق المصلحة المعترف بها شرعاً. لأن التعزير يختلف باختلاف الجرائم والأشخاص، والزمان والمكان ثم أن من المجرمين من لا يردعهم جلد الحد فكان من الأنسب أن يترك تقدير عدد الجلدات في التعزير لصاحب السلطة الشرعية ، حتى يمكن فرض العقوبة المناسبة والوافية بالغرض، وأما الحد الأدنى، فيرى بعض الفقهاء أن اقل الجلد ثلاث جلدات، لأن هذا القدر اقل ما يزجر، ولكن البعض لا يرى جعل حد أدنى للجلد، لأن اثر الزجر يختلف باختلاف الناس([٢]).

٥- العزل والحرمان من الوظيفة

عرف العزل، الدكتور عبدالعزيز عامر بقوله (هو حرمان الشخص من الوظيفة وحرمانه تبعاً لذاك من راتبه الذي يتقاضاه عنها لعزله عن عمله)([٣]). والعزل عن

([١]) ابن قدامه، موفق الدين عبدالله بن احمد ، المغني، تحقيق عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، ط٣، ١٤١٧هـ، ج١٠، ص٣٤٣.

([٢]) انظر:

- ابن همام ، فتح القدير، مرجه سبق ذكره، ج٥، ص ٢٤٨.
- الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سبق ذكره، ج٧، ص٦٤.

([٣]) عامر، عبدالعزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية ، دار الكتاب العربي، القاهرة ، ١٣٧٥، ص ٣٦٨.

الوظيفة نوع من التعزير في الشريعة وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعزرون بذلك، وقد عمر رضي الله عنه يولي ويعزل فعزل شرحبيل بن حسنه ولايته الشام وولاه معاوية فقال له شرحبيل أمن جبن عزلتني أو من خيانة؟ قال من كل لا، ولكن أردت رجلاً أقوى من رجل، وعزل خالد بن الوليد وولي أبو عبيدة مكانه([1]).

والعزل عن الوظيفة هو نوع من التعزير المشروع في الشريعة، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم يعزرون بذلك([2]). وكذلك الحرمان من الوظيفة بوقت محدد.

المطلب الثاني – عقوبة التعزير بالقتل

تحرص الدولة في النظام الإسلامي على كيان أبنائها، فإذا تجرأ أحد على الاعتداء عليهم فإن عقابه واجب في هذه الحالة.

وقد تنوعت آراء الفقهاء في التعزير بالقتل، وتنحصر آراؤهم في قولين:

القول الأول : جواز القتل تعزيراً، وهذا القول لعامة الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن احمد وبعض الحنابلة وبخاصة ابن تيمية وابن القيم([3]). وتبيح عامة الحنفية القتل تعزيراً ويسمونه القتل سياسة، ولكن اكثر الجرائم التي يبيح فيها الحنفية القتل تعزيراً أو سياسة يعاقب عليها بالقتل حداً أو قصاصاً في المذاهب الأخرى. فمثلاً يرون قتل اللوطي تعزيراً([4]).

ويرى الشافعي واحمد قتل اللوطي حداً([5]).

([1]) المغني لابن قدامه ، مرجع سبق ذكره ، ج١٤، ص ٨٢.

([2]) ابن تيميه، مجموع الفتاوي، مرجع سبق ذكره ، ج٢٨ ، ص ٣٤٤.

([3]) انظر:

- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ،مرجع سبق ذكره، ج٦، ص ١٠٧.
- ابن تيميه، مجموع الفتاوي، مرجع سبق ذكره، ج٢٨ ، ص ١٠٩ و ٣٤٥.
- البهوتي، كشاف القناع، مرجع سبق ذكره ، ج٦، ص ١٢٤ .

([4]) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ،مرجع سبق ذكره، ج٦، ص ١٠٧.

([5]) انظر:

- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد محمد، مغني المحتاج، تحقيق : علي محمد عوض، وعادل احمد عبدالموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م ، ج٥، ص ٤٤٣.
- البهوتي، كشاف القناع، مرجع سبق ذكره ، ج٦، ص ٨٩.

كما يرى الحنفية قتل الساحر تعزيراً([1]). ويرى الشافعية والحنابلة قتله حداً([2]).

يستند أصحاب القول الأول في جواز القتل تعزيراً إذا اقتضت المـصلحة العامـة تقرير عقوبة القتل، كفساد المجرم الذي لا يزول إلا بقتله كقتل الجاسوس والداعية إلى البدعة ومعتاد الجرائم الخطيرة ومثال لهؤلاء الصائل إذا لم يندفع إلا بالقتـل فيقتل([3]).

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من شرب الخمر فاجلدوه فان شرب فاجلدوه فان شرب فاقتلوه)([4]). قال ابن القيم – رحمـه الله - : أمر بقتله إذا كثر منه، ولو كان ذلك حداً لأمر به في المرة الأولى([5])، فدل ذلك على قتله تعزيراً.

وقتل عمر بن عبدالعزيز غيلان القدري لأنه كان داعياً إلى بدعه([6]).

والقول الثاني: عدم جواز القتل تعزيراً، وهذا قول بعض الشافعية وبعض المالكية وبعض الحنابلة والظاهرية([7])، واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله إلا بإحدى ثلاث، الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)([8]). وقد حصر الحديث عقوبة القتل في الأسـباب الثلاثـة التي وردت فيه فدل ذلك الحصر على انه لا يجوز القتل في غيرها.

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ،مرجع سبق ذكره، ج٦، ص ١٠٧.

(٢) انظر :

- المطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع شرح المهذب، مكتبة الإرشاد، جدة، ج٢١ ، ص ٩٠.
- البهوتي، كشاف القناع، مرجع سبق ذكره ، ج٦، ص ١٨٧.

(٣) البهوتي، كشاف القناع، مرجع سبق ذكره ، ج٦، ص ١٢٤.

(٤) الحاكم النيسابوري، ابو عبدالله محمد بن عبدالله ، المستدرك على الصحيحين ، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م ، قال الحاكم رحمه الله هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ج٤، ص٤١٣.

(٥) ابن قيم الجوزيه، الطرق الحكمية للسياسة الشرعية ، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٠.

(٦) المرجع السابق ، ص ١٢٠.

(٧) انظر:

- الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي، غياث الأمم ، تحقيق: مصطفى حلمي وفؤاد عبدالمنعم احمد، دار الدعوة ، الإسكندرية، ص١٦٨.
- ابن تيميه، مجموع الفتاوي، مرجع سبق ذكره ، ج ٢٨ ، ص ١٠٩و ٣٤٥.
- ابن قيم الجوزيه، الطرق الحكمية للسياسة الشرعية ، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٠.

(٨) النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري، صحيح مسلم، مرجع سبق ذكره، رقم الحديث (٤٣٧٥)، ص٩٧٤.

وروي عن أبي بردة بإسناده عن النبي صـلى الله عليـه وسـلم : أنـه قـال : (من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين)([١]) حيث وصف الحـديث الـشريف بلوغ الحد في العقوبة التي لا حد فيها اعتداء ومقتضى ذلك عدم جواز القتل فـي غير الحدود المعينة فدل على عدم جواز القتل تعزيراً.

وجدير بالذكر إن العقوبة على قدر الإجرام والمعصية . والمعاصي المنـصوص على حدودها اعظم من غيرها فلا يجوز أن تبلغ فـي أهـون الأمـرين عقوبـة أعظمها ([٢]).

وقد اتجه العلماء المعاصرون اتجاهين مختلفين في ترجيح قول القدامى فـي هـذه المسألة، منهم من قال برجحان القول الثاني وهو عدم جواز التعزير بالقتل ومـنهم من يرى أن القول الأول أرجح .

ويرى الذين ذهبوا إلى القول بعدم جواز القتـل تعزيـراً هـو الأرجـح إن قتـل الجاسوس المسلم والداعية إلى البدع ليس من التعزير وأنما قتلهما حدا قياساً علـى حد الحرابة.

وأرى آن الراجح في هذه المسالة ما ذهب إليه أهل القـول الأول بجـواز القتـل تعزيراً لأن الحديث الشريف الذي حصر القتل في ثلاث أحوال لم يجز القتل فـي غيرها، إنما الحصر في الحديث منصب على القتل حداً، والحصر لا ينافي جـواز القتل تعزيراً، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح قتل شارب الخمر في المرة الرابعة تعزيراً. والدليل على أن قتله فيه كان تعزيراً ما رواه محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إن شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه" ثم قال : "أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعـد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله"([٣]). فتبين أن القتـل فـي

---

(١) أخرجه البيهقي، (كتاب الاشربة، باب ما جاء في التعزير وانه لا يبلغ أربعين، حديث رقم ١٧٥٨٤،١٧٥٨٥) ، وقال : الحافظ هذا الحديث مرسل، السنن الكبرى ، (٥٦٧/٨).

(٢) ابن قدامه ، المغني، مرجع سبق ذكره ، ج ١٠ ، ص ٣٤٣.

(٣) وزاد في لفظ "فرأى المسلمون ان الحد قد وقع وان الحد قد رفع انتهى ورواه البزار في مسنده عن ابن اسحق به ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بالنعمان قد شرب الخمر ثلاثا فامر بضربه فلما كان في الرابعة أمر به فجلد الحد فكان نسخاً انتهى" مذكور لدى: الزيلعي الحنفي، عبدالله بن يوسف أو محمد، نصب الراية، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧، ج٣، ص٣٤٧.

المرة الرابعة تعزير لأنه لو كان حداً لما جاز إسقاطه لأن العفو عن العقوبة المقررة لم يكن إلا في التعزير، إذا أمكن الجمع بين دليلين والأخذ بهما فهو الأولى من إهمال أحدهما، وأما الحديث الذي رواه أبو بردة فهو محمول على التأديب الصادر من غير الولاة كالوالد يضرب ولده. والمعلم يؤدب المتعلم وغيرها. فلا دلالة فيه على عدم جواز القتل تعزيراً من قبل الولاة، والقول بأن جواز القتل في الجاسوس المسلم والداعية إلى البدعة قياساً على الحد غير مقبول لأنه لا مجال للقياس والتأويل في الحدود والقول بعدم جواز القتل تعزيراً سيجبر المجتهدين المعاصرين إلى القول بلا قياس في الحدود لقتل المجرمين في الجرائم في الجرائم الخطيرة في وقتنا الحاضر كمروج المخدرات والمتاجرة بالنساء والأطفال مثلاً، والقول بأن القتل في التعزير جائز، فلا يكون إلا في جرائم تعزيرية محدودة العدد يفرضها الإمام بعد موافقة أهل الحل والعقد وفق المقاييس الشرعية المعتبرة حتى لا يتخذ منها ذوو المصالح وأهل الأهواء طريقاً إلى تحقيق مصالحهم على حساب الرعية وحقوقهم ودمائهم فيملأون الأرض ظلماً وجوراً .

المبحث الثاني

العقوبات الوضعية

جاء في الاتفاقية الدولية الخاصة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٤٩م (دخلت حيز النفاذ في ٢٥يوليو/تموز ١٩٥١م) ما يمكن اعتباره مدخلاً لبيان العقوبات الجنائية المقررة لهذه الجرائم، ومن ذلك ما تنص عليه الاتفاقية، إذ جاء في المادة الأولى "يتفق أطراف هذه الاتفاقية على إنزال العقاب بأي شخص يقوم إرضاء لأهواء آخر:

١- بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله على قصد الدعارة ، حتى برضا هذا الشخص.

٢- باستغلال دعارة شخص آخر، حتى برضا هذا الشخص".

وتنص المادة التي تليها، على أنه: " يتفق أطراف هذه الاتفاقية كذلك على إنزال العقاب بكل شخص"

١- يملك أو يدير ماخوراً للدعارة، أو يقوم عن علم بتمويله أو المشاركة في تمويله.

٢- يؤجر أو يستأجر كلياً أو جزئياً، وعن علم مبنى أو مكاناً آخر لاستغلال دعارة الغير."

كما تنص المادتان (٣ ، ٤) على وجوب العقاب على كل محاولة لارتكاب أي من الجرائم المذكورة في المادتين الأولى والثانية، وكل تواطؤ على ارتكابها.

ثم جاء مشروع القانون العربي النموذجي لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص، فوضع في الفصل الثاني الخاص بالتجريم والعقوبات نصوصاً بمعاقبة كل من اقترف أياً من جرائم الاتجار المذكورة في المادة الأولى منه، وكل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة هدفها أو من بين أهدافها ارتكاب

جرائم الاتجار بالأشخاص، أو تولى قيادة ما فيها ، أو دعا للانضمام إليها مع علمه بأغراضها.

وقد قررت القوانين العقابية جزاءات صارمة لجميع الأعمال التي تنال من الأعراض البشرية أو تحط من الكرامة الآدمية، وفي مقدمة تلك الأعمال جرائم الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء، وقد تفاوتت القوانين في تحديدها لمقدار تلك الجزاءات ونوعها، بين جزاءات مشددة وأخرى مخففة، كما أنها تفاوتت في تقديرها لأسباب التخفيف وأسباب التشديد وسأقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب أتناول فيها أمثلة للنصوص القانونية ، واختلاف القوانين في بيان العقوبات ، ونقد السياسة العقابية:

المطلب الأول

أمثلة للنصوص القانونية

سأدرج في هذا المقام أمثلة توضح السياسة التشريعية بشأن جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في بعض قوانين الدول العربية

١- القانون اليمني

تنص المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات والجرائم في اليمن رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م على انه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (١٠) سنوات كل من اشترى أو باع أو أهدى أو تصرف بأي تصرف كان في إنسان وأيضا كل من جلب إلى البلاد أو صدر منها إنسان بقصد التصرف فيه".

٢- القانون الكويتي

تنص المادة (١٧٨) من قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م على أن "كل من خطف شخصاً بغير رضاه وذلك بحمله على الانتقال من المكان الذي يقيم فيه عادة إلى مكان آخر بحجزه فيه، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز عشر سنوات فإذا كان الخطف بالقوة أو بالتهديد أو بالحيلة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة فإذا كان المجني عليه معتوهاً أو مجنوناً أو كانت سنه اقل من الثامنة عشر سنة كانت

العقوبة الحبس المؤبد، وفي جميع الحالات تضاف إلى عقوبة الحبس غرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة عشر ألف دينار".

٣- القانون الليبي

تنص المادة (٤١٨) من قانون العقوبات الليبي لسنة ١٩٥٣م على أنه " كل من أرغم امرأة بالقوة أو التهديد على النزوح إلى مكان في الخارج مع علمه بأنها سوف تستغل فيه للدعارة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة تتراوح بين مائة وخمسمائة دينار.

وتطبق العقوبة ذاتها على من حمل بأية طريقة شخصاً قاصراً أو امرأة بالغة ناقصة العقل على النزوح إلى مكان في الخارج مع علمه بأنها سوف تستغل للدعارة.

وإذا اقترن الفعل بالعنف أو التهديد تزاد العقوبة بمقدار النصف وتضاعف العقوبة في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة ٤١٥ وكذلك إذا ارتكب الفعل ضد شخصين أو أكثر وإن اختلفت وجهاتهم.

وتنص المادة (٤١٩) من القانون ذاته على أنه "يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس سنوات وبغرامة تتراوح بين مائة وخمسمائة دينار كل من سهل بأي طريقة كانت ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة مع علمه بقصد الاستغلال للدعارة وذلك ما لم يكن شريكاً في الجريمة وتطبق في هذه الحالة أيضا الفقرة الأخيرة من المادة السابقة ويعاقب الليبي على الأفعال المنصوص عليها في المادتين السابقتين وان اقترفهما وهو في الخارج".

٤- القانون المغربي

تنص الفقرة الأولى من الفصل (٤٦٧) من قانون العقوبات المغربي على أنه "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من خمسة الاف إلى مليوني درهم كل شخص يقوم ببيع أو شراء طفل تقل سنه عن ثمان عشرة سنة .

يقصد ببيع الأطفال كل فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من شخص أو مجموعة أشخاص إلى شخص آخر أو مجموعة أشخاص بمقابل كيفما كان نوعه.

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل:

١-كل من حرض الأبوين أو أحدهما أو الكافل أو الوصي أو المقدم أو من له سلطة على طفل أو يتولى رعايته على بيع طفل دون سن الثامنة عشرة أو سهل ذلك أو أعان عليه.

٢-كل من قام بالوساطة في بيع أو شراء طفل دون سن الثامنة عشرة أو سهل ذلك أو أعان عليه بأية وسيلة من الوسائل .

يعاقب على محاولة ارتكاب هذه الجرائم بالعقوبة المقررة للجريمة التامة .

يجوز الحكم على المدان بالحرمان من حق أو اكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل ٤٠ وبالمنع من الإقامة من خمس إلى عشر سنوات.

٥- القانون الصومالي

ينص قانون العقوبات الصومالي الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٥) لسنة ١٩٦٢م في مادته(٤٥٦) على أنه "كل من تعامل أو اتجر بأي وسيلة في العبيد أو في أشخاص في حالة تشبه العبودية يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمسة سنوات ولا تزيد عن عشرين سنة". وكذلك تنص المادة (٤٥٧) من نفس القانون على أنه "في غير الحالات المشارة إليها في المادة السابقة، كل من تصرف أو نقل ملكية شخصاً في حالة من العبودية أو ما يماثلها أو امتلك أو اشترى أو حجز شخصاً في مثل هذه الحالة يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز اثنتي عشرة سنة". وينص القانون الصومالي في المادة (٤٥٩) على "تطبيق الأحكام السابقة إذا ارتكب الفعل خارج القطر بما يضر بمصلحة المواطن الصومالي متى كان الجاني داخل القطر عند بدء الإجراءات القانونية".

٦- القانون العماني

تنص المادة (٢٦٠) من قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٤) لسنة ١٩٧٤م على أنه "يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة كل من استعبد شخصاً أو وضعه في حالة تشبه العبودية"

كما تنص المادة (٢٦١) من القانون ذاته على أنه "يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس كل من ادخل إلى الأراضي العمانية أو اخرج منها إنساناً بحالة العبودية أو الرق أو تصرف به على أي وجه كان، أو استلم أو حاز أو اكتسب أو أبقاه على حالته"

٧- القانون القطري

تنص المادة (١٩٣) من قانون العقوبات القطري رقم (١٤) لسنة ١٩٧١م على أن "كل من استورد أو صدر أو اشترى أو باع أو حاز أي شخص أو تصرف فيه تصرف مالك الشيء أو حائزه. يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات" وكذلك تنص المادة (١٩٤) على أن " كل من باع أو اشترى أو استأجر أو أجر أو توصل بأي طريقة أخرى إلى حيازة شخص أو التصرف بشأنه، قاصداً بذلك أن يستخدم هذا الشخص أو يستعمله في أغراض الدعارة أو أي غرض من أغراض المنافية للآداب أو غير المشروعة ، أو مع علمه باحتمال استخدام هذا الشخص أو استعماله في غرض من الأغراض المذكورة، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشرة سنوات".

٨- القانون الأردني

تنص المادة (٣١٠) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ على أنه "يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً كل من قاد أو حاول قيادة :

١- أنثى دون العشرين من العمر ليواقعها شخص مواقعة غير مشروعة في المملكة أو في الخارج وكانت تلك الأنثى ليست بغياً أو معروفة بفساد الأخلاق. أو

٢- أنثى لتصبح بغياً في المملكة أو في الخارج. أو

٣- أنثى لمغادرة المملكة بقصد أن تقيم في بيت بغاء أو أن تتردد إليه، أو

٤- أنثى لتغادر مكان إقامتها العادي في المملكة ولم يكن ذلـك المكـان بيـت بغاء، بقصد أن تقيم في بيت بغاء في المملكة أو في الخارج أو أن تتـردد إليه لأجل مزاولة البغاء .

٥- شخص لم يتم الخامسة عشرة من عمره لارتكاب فعل اللواط به.

المطلب الثاني

اختلاف القوانين في تقدير العقوبات

سأتناول بيان أصل العقوبة المقررة للأفعال المعتبرة اتجاراً أو استغلالاً للنساء، ثم بيان الحالات التي تشدد فيها تلك العقوبة، ومقدار ذلك التشديد وسنده، بحيث أجعل لكل أمر من هذه الأمور فرعاً مستقلاً على النحو الآتي:

الفرع الأول - العقوبات المقررة لهذه الجرائم في أصلها العام

لقد وضعت النصوص القانونية عقوبات متدرجة في نوعها ومقدارها بحسب أنواع الأفعال التي يتم بها الاتجار أو الاستغلال، وقد اختلفت النظم العقابية في هذا الشأن اختلافاً كبيراً، فشدد بعضها في العقاب، وخفف بعضها الآخر، ويمكن بيان ذلك مرتباً – قدر المستطاع – بحسب مقدار الجزاء الذي قررته تلك النظم .

أولاً - القوانين التي بلغت بالعقوبة حد السجن المؤبد أو الأشغال الشاقة:

وهذا هو مذهب قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م (المادة ٣٤٤) وقانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م (المادة ٣٠٢) ، وقانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣م (المادة ٥١٥) ، وقانون العقوبات السوري رقم(١٤٨) لسنة ١٩٤٩م (المادة ٥٠١)، إذ جاء في القانون الإماراتي النص على أن من خطف شخصاً أو قبض عليه أو حجزه وكان ذلك لغرض التكسب، أو لحمله على جريمة فإن الجاني يعاقب بالسجن المؤبد، ونص القانون الأردني على أن من خطف شخصاً بالتحايل أو الإكراه وهربه إلى إحدى الجهات، وكان المخطوف أنثى، فإن الجاني يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، ومع أن هذه النصوص ليست صريحة في مجال الاتجار بالأشخاص، لأنها قد جاءت بعدها نصوص أخرى بينت أحكام التعامل بالأشخاص في مجال الدعارة، ووضعت لذلك أحكاماً أخرى، إلاّ أنه يستفاد من سياق هذه النصوص وموضوعها ما يمكن اعتباره حكماً في مجال الاتجار بالأشخاص، لأن الخطف أو القبض بنية حمل المقبوض عليه على اقتراف جريمة قد جاء عاماً بحيث تدخل تحته أي جريمة ، بما في ذلك جرائم البغاء.

أما القانونان اللبناني والسوري فقد صرحا بأن القصد من الخطف هو ارتكاب الفجور بالمخطوف، وأرى أن ذلك يشمل حالات تمكين الغير منه أو تسخيره في ممارسة الفجور أو الدعارة.

ويلاحظ أن هذه الجرائم في باب الاعتداء على الحرية الشخصية أو باب الخطف، وليس في باب الحض على الفجور أو استغلال دعارة الغير، وهذا لا يغير من طبيعة الجريمة، مادامت قد وقعت بنية أو بقصد استخدام المجني عليه في الدعارة أو الفجور.

ثانياً - القوانين التي جعلت العقوبة السجن مدة لا تجاوز عشر سنوات

وهذا هو مذهب القانون اليمني رقم(١٢) لسنة ١٩٩٤م (المادة ٢٤٨) ، والقانون الليبي لسنة ١٩٥٣م (المادة ٤١٨) والقانون الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م (المادة ١٧٨) ، والقانون القطري رقم (١٤) لسنة ١٩٧١م المادتان (١٩٣ ، ١٩٤)، وقد قرر القانون اليمني هذه العقوبة في حالتين: الأولى : حالة الاسترقاق، فنص على أن من اشترى أو باع أو أهدى أو تصرف في إنسان أو جلبه إلى البلاد أو صدره منها بقصد التصرف فيه فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات، وقد جاء هذا الحكم تحت باب " الرق " ، والثانية حالة من حرض شخصاً على الفجور والدعارة فوقعت الجريمة بناء على ذلك التحريض، وكذلك كل من يعول في معيشته على فجور ودعارة من حرضه.

وقرر القانون الليبي لسنة ١٩٥٣م (المادة ٤١٨) هذا الحكم لحالة الاتجار بالنساء على نطاق دولي، فنص على أن من أرغم امرأة على النزوح إلى الخارج مع علمه بأنها تستغل للدعارة فإنه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبالغرامة.

وقرر القانون الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م (المادة ١٧٨) هذا الحكم في باب الخطف والحجز والاتجار بالرقيق، فنص على أنه إذا وقع شيء من هذه

الأفعال بقصد الحمل على مزاولة البغاء، فإن العقوبة هي: الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات، وقرر القانون القطري رقم (١٤) لسنة ١٩٧١م (المادة ١٩٤) مثل ذلك في باب الخطف والسخرة، وقد جاء فيه أن من باع أو اشترى أو استأجر أو أجر أو توصل إلى حيازة شخص أو التصرف في شأنه قاصداً استخدامه في أعمال الدعارة، أو مع علمه باحتمال استخدامه لهذا الغرض يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات، وقد قرر ذات العقوبة لمن خطف شخصاً بقصد حمله على مزاولة الدعارة.

ثالثاً - القوانين التي قررت عقوبات متفاوتة لا تصل إلى عشر سنوات

لقد ذهب أغلب القوانين هذا المذهب، فنص على عقوبات متفاوتة، بين شهور وسنوات، فقد قرر القانون الجزائري رقم (١٥٦) لسنة ١٩٦٦م (المادة ٣٤٣) على من استخدم أو استدرج أو أعال أو أغوى شخصاً بقصد ارتكاب الدعارة أو عمل وسيطاً في ذلك أو حمى أو أعان أو ساعد على ذلك فتكون عقوبته الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، ولكنه جعل على من حاز أو مول أو شغل محلاً أو فندقاً لممارسة الدعارة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات (المادة ٣٤٦) .

وعاقب القانون البحريني رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م (المادة ٣٢٥) كل من حمل شخصاً – ذكراً أو أنثى – على الفجور والدعارة بالحبس من سنتين إلى سبع سنوات، كما عاقب كل من اعتمد في حياته على ما يكسبه الغير من الدعارة وكل من أنشأ أو أدار محلاً أو ساعد في ذلك بالحبس مدة تصل إلى خمس سنوات (المادتان ٣٢٦ ، ٣٢٨) .

وقريباً من هذا الحكم ما جاء في القانون العماني رقم (٧) لسنة ١٩٧٤م (المادة ٢٢٠) إذ جعل عقوبة كل من حمل ذكراً أو أنثى على الفجور والدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد هي السجن من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، وجعل عقوبة من يعتمد في معيشته كلها أو بعضها على ما يكسبه الغير من ممارسة

الفجور أو الدعارة، وكذلك كل من أنشأ أو أدار محلاً للدعارة أو أعان على ذلـك هي السجن من ثلاثة شهور إلى ثلاث سنوات بالإضافة إلى الغرامـة (المادتـان ٢٢١ ، ٢٢٢) .

وقد وضع القانون الأردني رقم (١٦) ١٩٦٠م (المادة ٣١٠) – بالإضـافة إلى ما سبق ذكره – عقوبات متدرجة من شهر واحد إلى ثلاث سنوات لكل من قاد أو حاول قيادة أنثى لتصبح بغياً أو لتمارس أعمال البغاء داخل المملكة أو خارجها، وقد وضع قانون العقوبات الفلسطيني (المادة ٣٦١) ذات الحكم لهذه الحالة، وقـد جعل قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩م (المادة ٥١٠) جزاء من أقدم على إغواء أو اجتذاب فتاة أو امرأة لم تتم الحادية والعشرين من عمرهـا، أو أتمتها ولكن الجاني استخدم الخداع والعنف لجرها إلى الدعارة هو الحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات والغرامة، وجعل قانون العقوبات اللبناني رقـم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣م (المادة ٥٢٤) عقوبة هذه الحالة هي الحبس الذي لا تقل مدته عـن سنة واحدة ، ثم جعل القانون السوري رقم (١٤٨) لـسنة ١٩٤٩م (المـادة٥١١) عقوبة من استبقى شخصاً رغماً عنه في بيت فجور أو أكرهه على تعاطي الدعارة هي الحبس من ستة أشهر إلى ست سنوات والغرامة، في حـين جعـل القـانون اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣م (المادة ٥٢٥) عقوبة هذه الحالة هي الحبس من شهرين إلى سنتين أما عقوبة من اعتمد في كسبه ومعاشه على دعارة الغير فهـي في القانونين السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩م (المـادة ٥١٣) واللبنـاني رقـم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣م (المادة ٥٢٧) متساوية وهي الحبس من ستة شـهور إلـى سنتين، وقد وضعت المجلة الجنائية في تونس الصادرة في ١٩٣١م (١٣٣١هـ ـ) جزاءات جنائية لكل من استدرج أو استخدم أو رعى شخصاً بقصد ممارسة البغاء، أو سلمه إلى البغاء أو أعان أو ساعد أو حمى ممارسة البغاء أو أخذ نـصيباً مـن عائداته، وقد جعل هذه العقوبات متدرجة بين عام وثلاثة أعوام الفـصل (٢٣٢) ، وقد جعل القانون المغربي رقم (٤١٣) لسنة ١٩٥٩م (الفصل ٤٩٨) جزاءات هذه الحالات هي الحبس من سنة أشهر إلى خمس سنوات والغرامة.

وعاقب قانون مكافحة الدعارة المصري (المواد ١ ، ٢ ، ٨) كل من حرض على الدعارة أو ساعد أو سهل أو استدرج أو أغوى أو استخدم ... بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة ذات العقوبة لمن فتح أو أدار محلاً للفجور .

أما القانون العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م (المادة ٣٩٩) فقد أورد نصاً مقتضباً حدد فيه عقوبة كل من حرض ذكراً أو أنثى لم يبلغ عمر أحدهما ثماني عشرة سنة كاملة على الفجور أو اتخاذ الفسق حرفة أو سهل لهما ذلك، وقد جعلها الحبس مطلقاً .

الفرع الثاني - الحالات التي تشدد فيها العقوبة

وضعت أكثر القوانين العربية عقوبات مشددة لجرائم الاتجار بالنساء واستغلالهن ، إذا اقترنت تلك الجرائم بظروف شخصية أو عينية تكشف عن خبث شديد في الجاني أو خسة في طبعه، أو تكشف عن خطورة في الفعل الذي تمت به الجريمة أو الوقائع التي اقترنت بها.

وقد وقع بعض الاختلاف في تحديد ووصف تلك الظروف المشددة، ويمكن تقسيمها إلى قسمين ، الظروف الشخصية والظروف العينية.

أولاً - الظروف الشخصية المشددة

أعني بالظروف الشخصية ما يتصل بالجاني من حيث صفته، وعلاقته بالمجني عليه، وما يتصل بالمجني عليه من حيث سنه وصفته.

وفي هذا الشأن نجد أن القوانين العربية قد تباينت في تحديد نوع الظروف وفي مقدار تأثيرها على عقوبة الجاني ، وذلك على النحو الآتي :

١- الظروف التي تعود إلى صفة الجاني وصلته بالمجني عليه

جعل بعض القوانين صفة الأبوة أو البنوة أو الولاية أو الزوجية في الجاني سبباً لتشديد العقاب عليه في جرائم الاتجار بالنساء واستغلالهن، وفي هذا الشأن ذكر بعض القوانين أن توافر أي من تلك الصفات هو ظرف مشدد ، دون أن يبين مقدار التشديد الذي تحدثه في العقوبة ، وهذا ما فعله قانون عقوبات الإمارات

العربية المتحدة رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م (مادة ٣٦٧) في حين أن هناك من جعل هذه الأحوال سبباً لمضاعفة العقوبة، فبعد بيان العقوبة في الأحوال المعتادة، جاء النص على أن تضاعف العقوبة إذا توافر في الجاني صفة من تلك الصفات، وهذا ما فعله القانون الليبي لسنة ١٩٥٣م (المادة ٤١٥) ، وهناك قوانين حددت العقوبة في صورتها المشددة ، وقد بلغ بعضها الضعف أو أكثر، كالقانون الجزائري رقم (١٥٦) لسنة ١٩٦٦م (المادة ٣٤٤) ، والقانون المغربي رقم (٤١٣) لسنة ١٩٥٩م (الفصل ٤٩٩) ، والقانون التونسي لسنة ١٣٣١هـ (١٩١٣م) (الفصل ٢٣٣)، والقانون العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م (المادة ٢/٣٩٩)، والقانون البحريني رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م (المادة ٣٢٧)، وقانون مكافحة الدعارة المصري (المادة ٨)، وعلة التشديد في هذه الحالات واضحة، وهي أن الجاني الذي هو والد أو ولد أو زوج أو مربي أو متولي الإشراف وأمثالهم قد كان المؤمل فيه الصيانة والرعاية والعناية بالأنثى، أي أنه الملجأ والمأوى والمجير والمغيث، فإذا صار ضد ذلك بأن انقلب إلى تاجر يستخدم عرض قريبته وكرامتها سلعة يرضي بها شهوات الآخرين فإنه سيكون جديراً بالتشديد في العقاب.

وقد كان للقانون اليمني مذهب خاص في هذا الشأن لم أجد له شبيهاً، وذلك أنه عاقب على "الدياثة" وهي أن يرضى الشخص الفاحشة في أهله، وجعل عقوبة الديوث هي الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، وجعل عقوبة المرأة التي ترضى الفاحشة لبناتها ذات العقوبة التي يعاقب بها الديوث.

وقد تفرد القانون اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م (المادة ٢٨٠) بجعل العودة إلى الجريمة – في هذا الصنف من الجرائم – ظرفاً مشدداً خاصاً، فبعد أن عاقب الديوث الذي يرضى بالفاحشة في إحدى محارمه بالحبس مدة لا تتجاوز خمس عشر سنة ، جعل على الجاني إذا عاد مرة أخرى إلى هذه الجريمة عقوبة الإعدام .

وقد جاء مشروع القانون العربي النمـوذجي لمواجهـة جـرائم الاتجـار بالأشخاص بنص يقضي بتشديد العقوبة في حالة ما إذا وقعت الجريمة مـن زوج المجني عليها ، أو أحد أصوله أو وليه ، أو كانت له سلطة عليه (المادة ٤/٤).

٢- الظروف المشددة التي تعود إلى سن المجني عليه أو صفته

ينص كثير من القوانين العربية على أن سن المجني عليه الذي تقع عليه أو به أعمال الاتجار والاستغلال يمكن اعتبارها سبباً لتشديد العقـاب، فـإذا وقعـت أعمال الإغواء أو الاستدراج أو نحو ذلك على فتاة قاصرة فإن العقاب سيكون أشد مما لو وقع ذلك على فتاة أو إمرأة ليست قاصرة ، وقليل منها ينص على التـشديد بسبب صفة في المجني عليها ، كأن تكون متزوجة.

فينص قانون العقوبات الليبي لسنة ١٩٥٣م (المادة ٤١٦) على مـضاعفة العقوبة على الجاني إذا وقع فعله على صغيرة أو مختلة عقلياً أو على متزوجـة، ولم يحدد السن التي تكون فيها الفتاة صغيرة، أي أنه لم يحدد للصغر الذي يكـون معه التشديد زمناً معلوماً، وفي قانون العقوبات الإماراتي رقم (٣) لـسنة ١٩٨٧م (المادة ٣٦٣) جاء تحديد للسن وتحديد للعقوبة الأشد، فالسن هو مـا دون الثامنـة عشرة، والتشديد هو البلوغ بالحد الأدنى لعقوبة الحبس سنتين بدلاً من سنة واحدة، في بعض صور الجريمة، وجعلها السجن الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات بدلاً من السجن الذي لا يزيد على عـشر سـنوات فـي صـور أخـرى مـن تلـك الجريمة(المادة ٣٦٤) ، ومن القوانين التي شددت العقوبة بسبب صغر سن المجني عليها قانون العقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م (المـادة ٢٧٩) ، وقـانون العقوبات العماني رقم (٧) لسنة ١٩٧٤م (المادة ٢٢٠)، وقانون العقوبات البحريني رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م (المادة ٣٤٤) ، وقانون العقوبات الجزائري رقم (١٥٦) لسنة ١٩٦٦م (المادة ٣٤٢) ، وقانون العقوبات المغربي رقم (٤١٣) لسنة ١٩٥٩م (المادة ٤٩٩)، وقانون العقوبات التونسي لسنة ١٣٣١هـ-(١٩١٣م)(الفصل ٢٣٣)،

وشدد القانون الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م العقوبة إذا وقعت أفعال الخطف على امرأة ذات بعل.

وقد جاء مشروع القانون العربي النموذجي لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص بنص يقضي بتشديد العقوبة إذا وقعت جرائم الاتجار على الأطفال أو النساء.

ثانيا - الظروف العينية المشددة

نعني بالظروف العينية ما يتصل بالفعل ونتائجه وظروف الزمان والمكان، وقد وضع بعض القوانين العربية عقوبات مشددة لجريمة الاتجار بالنساء واستغلالهن إذا اقترنت أفعالها بالإكراه أو العنف أو من حامل سلاح أو نحو ذلك ، وقد ذهبت هذه القوانين في ذلك مذهبين:

المذهب الأول : أن تجعل الإكراه والحيلة والتهديد إذا اقترن أي منها بأعمال الاستخدام للنساء أو قيادتهن إلى الدعارة فإنه ينشىء جريمة اتجار ذات وصف خاص، وعقوبتها مشددة ، وهذا ما ذهب إليه القانون العماني، والقانون البحريني، والقانون الليبي، والقانون الإماراتي، والقانون الكويتي ، والقانون الأردني ، والقانون الفلسطيني.

المذهب الثاني : أن يجعل أي من تلك الأسباب ظرفاً مشدداً لعقوبة الجريمة في صورتها المعتادة، وهذا مذهب القانون الجزائري الذي يجعل التهديد والإكراه ظرفاً مشدداً، ثم جعل حمل السلاح عند إتيان الفعل الجنائي ظرفاً مشدداً أيضاً.

وفي مشروع القانون العربي النموذجي لجرائم الاتجار بالأشخاص ورد النص على تشديد العقوبة إذا صاحب أعمال الاتجار بالأشخاص إكراه أو تجاوز في السلطة أو تحايل[1].

---

(١) الشرفي، علي حسن: تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقيات الدولية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ندوة في ٢٤-١٤٢٥/١/٢٦هـ (الموافق١٥-٢٠٠٤/٣/١٧م) ص ٢٠١.

المطلب الثالث
نقد السياسة العقابية

إن تحليل نصوص قوانين عقوبات الدول العربية يكشف بما لا يدع مجالاً للـشك الحقائق التالية:

أولاً – استبعد المشرعون العرب كافة ، عقوبة الإعدام من بين العقوبـات التـي تفرض على من يرتكب جريمة الاتجار بالنساء والأطفال، وهذه مسألة مستغربة ، إذ أن مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة غير متوافر في هذه النصوص القانونية، ذلك أن جريمة الاتجار بالنساء والأطفال من البشاعة والخسة مما يتطلب تقرير لها عقوبة الإعدام لها.

فالمجرم في هذه الجريمة يدمر حياة الإنسان المتاجر به تدميراً كـاملاً ، إذ يخدعه أو يغرر به بحيث يغير حياته من الدعة أو الاستقرار إلـى الاضـطراب والمجهول ، كما يغير سلوكه العادي إلى سلوك شائن يخجل صاحبه فيما بعد منه، فالاتجار بالسلع الفاسدة أو المخدرات جريمة بشعة ولكن ابشع منها جريمة الاتجار بالنساء والأطفال، وإذا كانت بعض القوانين العربية تقرر عقوبة الإعدام لمن يتاجر بالمخدرات ، فمن باب أولى أن تقرر هذه العقوبـة لجريمـة الاتجـار بالنـساء والأطفال.

ثانياً – يلاحظ كذلك ضعف عقوبة جريمة البغاء أو الرق أو الاغتصاب إذ تتراوح بين الحبس البسيط ، أو الغرامة ولعل المضحك المبكي في عقوبة الغرامـة تجـاه مثل هذه الجرائم التي يندى لها جبين الإنسانية، ومن ثم فإن عقوبة الغرامة لمثـل هذه الجرائم غير مفهومة، وكان الواجب على المشرع الوضعي الذي سـلك هـذه السياسة العقابية التخلي عنها وإيراد عقاب يلائم جسامة مثل هذه الجرائم.

ثالثـاً – بعد أن حللت جريمة الاتجار بالنساء والأطفال من زوايا أسبابها والعوامل المفضية إليها والآثار التي تترتب عليها أجد من الـضرورة أن يـسلك المـشرع الوضعي سياسة عقابية مشددة لأن الضرر الحاصل في هذه الجريمـة إنمـا هـو ضرر خاص يلحق بالضحية، وضرر عام يلحق بالمجتمع والدولة معاً أيضاً الأمر الذي يقتضي تشريع قانون عقابي خاص بهذه الجرائم التي أخذت بالازدياد علـى نحو يلحق أبشع الضرر بالقيم الدينية والأخلاقية ، إضافة إلى الأضرار الاقتصادية والاجتماعية والنفسية التي تم تفصيلها بشكل وافٍ وكما يلجأ المشرع الوضعي إلى سن قانون بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال، فإن جريمـة الاتجـار بالنـساء والأطفال هي الأخرى تستأهل إفراد قانون خاص بها أسـوة بـالقوانين العقابيـة الخاصة التي تدعو السياسة التشريعية لسنها تعزيزاً للنظام القانوني في الدولة.

خاتمة عامة

النتائج والتوصيات

بعد أن انتهيت من إعداد هذه الدراسة، توصلت إلى جملة نتائج استخلصتها من جوهر هذه الدراسة ، كما أن الموضوع فرض علي جملة توصيات أرى ضرورة إعمالها ،، وفيما يلي بيان ذلك :

أولا - النتائج :

١- كرم الإسلام وكذلك المواثيق الدولية الإنسان باعتباره خليفة الله على أرضه، هيأه لعبادته ولتعمير الأرض، ومن ثم فإن أي جريمة توجه ضد هذا الكائن المكرم إنما هي جريمة منافية للشريعة الإسلامية ولمواثيق القانون الدولي.

٢- أن الاتجار في البشر جريمة ذات طبيعة خاصة باعتبار أن موضوعها سلعة متحركة ومتجددة هي فئة خاصة من البشر يعانون من الفقر الشديد والبطالة وعدم الأمان الاجتماعي وهم في الأغلب الأعم من النساء والأطفال ومن ثم فان لهذه الجريمة آثار مدمرة.

٣- يشكل الاتجار بالأشخاص - و خاصة النساء والأطفال - لغرض الاسترقاق الجنسي أحد الأنشطة الرئيسية التي تضطلع بها المنظمات الإجرامية بالنظر لما تحققه من أرباح عالية ، وقد نشطت المنظمات الإجرامية في ممارسة النشاط الخطير على الصعيدين الإقليمي والدولي.

٤- يعد الاتجار في البشر نوعاً من العبودية الحديثة وهي في واقع الأمر جريمة ضد الإنسان ذاته وامتهان لكرامته وآدميته بصورة تفوق كونها جريمة ضد الدولة والمجتمع، وتدخل جريمة الاتجار في النساء والأطفال ضمن مفهوم الجريمة المنظمة حيث تقوم بها عصابات احترفت الإجرام

وجعلت الجريمة محور ومجال نشاطها الذي تمارسه، ومصدر دخلها فهذه العصابات تمارس أنشطتها الإجرامية كعمل ووظيفة ومهنة تهـدف مـن ورائها إلى توليد تدفقات نقدية ضخمة وسريعة الحركة تقبل التنقـل عبـر وسائط متعددة ومختلفة ، بعضها تقليدي والآخر مبتدع وان كان في النهاية مخالف للقانون والعرف والأخلاق، ويمثل الاتجار بالنساء والأطفال ثالـث اتجار بعد المخدرات والسلاح حيث يحصد من ورائها بلايين الدولارات.

٥- إن الفقر ، والبطالة ، والنزاعات المسلحة، بين الجماعات البشرية ، وكذلك الكوارث الطبيعية هي من الأسباب التي تشجع عصابات الجريمة المنظمة على الاتجار بالنساء والأطفال .

٦- إن هدر حقوق الإنسان وضعف التـشريعات الوطنيـة والفـساد الإداري والمالي والسياسي هي من العوامل التي شجعت عصابات الجريمة المنظمة إلى ولوج طريق الاتجار بالنساء والأطفال .

٧- أن ظاهرة الاتجار بالنساء والأطفال تنمو بشكل مخيف ، وكـأن الجهـود البشرية قد عجزت عن القضاء عليها .

٨- أن المجتمعات البشرية التي تعرضت إلى انهيارات كما هو ا لحال في دول الاتحاد السوفياتي سابقاً هي من أكثر الـدول المـصدرة لتجـارة النـساء والأطفال.

٩- أن الدول الغنية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وكـذلك دول أوروبا هي من أكثر الدول استيراداً لتجارة النساء والأطفال .

١٠- تعد إسرائيل الدولة الفريدة في العالم التي تستورد النساء والأطفـال دون أن تفعل السلطات الحكومية فيها ما تكافح به هذه الجريمة.

١١- هناك اعتقاد سائد بشأن النشاط في مجال مكافحة الاتجار بالنساء والأطفـال وحله حلا" جذريا" بأنه غير وارد إلا من خلال المساعدة الدولية للمعنيين بهـا

ولتحقيق إنجازات نوعية على صعيد التنمية وتوفير مصادر بديلة للدخل الكريم لملايين المرشحات للسقوط في عالم الرذيلة كـذلك إيجـاد آليـات للتـصدي لعصابات الاتجار بالبشر التي تستغل ضعف القوانين الوطنية والدولية لتحقيق أهدافها ومواصلة نشاطاتها حيث أن من الأمور التي تزيد الوضع تعقيداً هـو اختلاف المرجعيات القانونية التي تعتمدها الدول للتعاطي مع هـذه المـشكلة فضلا عن الصلة الوثيقة لهذه الظاهرة بمسألة التنمية الاقتصادية.

ثانياً - التوصيات

١- ضرورة تجريم نشاط الاتجار بالبشر ، نساء وأطفالاً ورجالاً ، وذلك فـي نصوص قانونية واضحة ، تحدد عقوبات شديدة لهـذه الأفعـال الـضارة بالكيان الإنساني وكرامته.

٢- ضرورة نشر البحوث الإسلامية باللغات الأجنبية ، وذلك لكي يعلم العـالم أن الإسلام كرم الإنسان وخصص عقوبات قاسية لمن يتاجر به.

٣- ضرورة مكافحة الفقر والبطالة من خلال خطط وبرامج التنمية المـستدامة وكذلك مكافحة ظاهرة أطفال الشوارع وذلك لوأد مورد كبير من مـوارد الاتجار بالنساء والأطفال.

٤- ضرورة تعزيز روح المواطنة لدى الفرد لكي يزيد إنتماؤه للوطن.

٥- ضرورة تعرية أساليب ووسائل عصابات الجريمة المنظمـة المـستخدمة لخداع النساء والأطفال من أجل المتاجرة بهم.

٦- ضرورة تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالنـساء والأطفال وحث جميع الدول للإنضمام للاتفاقيات المتعلقة بهذا الموضوع ، إذ بدون تعاون دولي نشط وفعال يصعب مكافحة هـذه الجـرائم. حيـث أصبحت جريمة الاتجار بالنساء والأطفال من اخطر المشكلات إذ يلاحـظ أن حجم الاتجار بالنساء والأطفال في جميع أنحاء العالم قد بلغ حداً مذهلاً ولا يمكن حل هذه المشكلة أو إعانة ضحايا الاتجار وإنـصافهم إلا عـن

طريق جهود دولية مشتركة ويجب أن يكون هناك تنسيق حكومي على مستوى الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال والتنسيق بين المستويين المحلي والدولي، ولا بد من توسيع الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لمواجهة هذه الجريمة.

٧- ضرورة عقد المؤتمرات والندوات العلمية بشأن هذا الموضوع وتخصيص أجهزة الأعلام المرئية والمسموعة وقتاً كافياً في برامجها من أجل إلقاء الأضواء الكافية على هذه الأنشطة الإجرامية.

٨- على غرار اتجاه المشرع الوضعي لسن قوانين لمكافحة المخدرات وأخرى لمكافحة الإرهاب، اقترح سن قانون خاص لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال.

٩- اقترح استمرار البحوث والدراسات العلمية في مجال هذه الجريمة الآخذة بالازدياد من جهة، وضعف وسائل مكافحتها من جهة أخرى، وذلك للوصول إلى الحالة التي نستطيع فيها السيطرة على هذه الظاهرة المنافية للقيم الدينية والإنسانية وصولاً إلى تحجيمها وجعلها عند الحد الأدنى المقبول للجريمة.

١٠- ضرورة وجود رقابة فعالة على مواقع الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت) وذلك لمكافحة الإعلانات المتعلقة بالاتجار بالنساء والأطفال.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً- المراجع الشرعية :

١- الألباني، صحيح ، الادب المفرد ، ط١ ، دار الصديق، الجبيل ، ١٤١٤هـ.

٢- إدريس، شريف بن ادول: كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، دار النفائس ، عمان ، ط١، ١٤١٨هـ.

٣- البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله: صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ذيب البغا، بيروت، دار ابن كثير ، ط٣،ج٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٤- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس : كشف القناع،ج٣، تحقيق هلال مصلحي مصطفى هلال ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠٢هـ.

٥- بهنسي، احمد فتحي: العقوبة في الفقه الإسلامي، ط٥، دار الشروق بيروت، ١٤٠٣-١٩٨٣م .

٦- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر: سنن البيهقي الكبرى ، ج٦، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، مكة المكرمة، دار البار، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٧- الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي الترمذي، سنن الترمذي،ج٥، تحقيق محمد شاكر وآخرين، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٨- ابن تيميه، مجموع الفتاوى، دار عالم الكتب، الرياض،١٤١٢هـ-١٩٩١م، ج٥.

٩- ابن تيميه، مجد الدين عبدالسلام أبو البركات ، منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأبرار، مطبوع مع نيل الاوطار للشوكاني.

١٠- الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي، غياث الأمم ، تحقيق: مصطفى حلمـي وفؤاد عبدالمنعم احمد، دار الدعوة ، الإسكندرية.

١١- ابن حجر الهيثمي، شهاب الدين أحمد بن حجر، تحفة المحتاج، المطبوع مع حواشي الشيخ عبدالحميد الشرواني، والشيخ احمد قاسم العبادي، دار الفكر ، بيروت ، ج٩ .

١٢- ابن حزم، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظـاهري: المحلـى، ج١، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، بيروت، دار الآفاق الجديدة.

١٣- ابن حبان ، محمد بن حيان بن احمد أبو حاتم البستي التميمي: صحيح ابـن حبان، ج٩، تحقيـق شـعيب الأرنـؤوط، بيـروت، مؤسـسة الرسـالة، ط٢،١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٤- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد محمد، مغني المحتاج، تحقيق : علي محمد عوض، وعادل احمد عبدالموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م ، ج٥.

١٥- أبو داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود الأزدي السجـستاني: سـنن أبـي داود،ج٤، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، بيروت ، دار الفكر.

١٦- الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد: سنن الدارمي ، تحقيق فؤاد احمد زمرلي ، خالد السبع العلمي، بيروت ، دار الكتاب العربي،(د.ت).

١٧- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشـد القرطبـي: بدايـة المجتهد،ج٢، بيروت ، دار الفكر.

١٨- الزيلعي، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي: نصب الرايـة،ج٤، تحقيـق يوسف التبوري، مصر، دار الحديث، ١٣٥٧هـ.

١٩- الشافعي، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح البـاري،ج١، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي و محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، ١٣٦٩هـ .

٢٠- الشال، يوسف عبدالهادي ، جرائم أمن الدولة وعقوبتها في الفقه الإسلامي، مكتبة المختار الإسلامي، مصر ، ١٩٩٦م.

٢١- الشبراملسي ، نور الدين علي بن علي القاهري، حاشـية أبـي الـضياء، مطبوع مع نهاية المحتاج، ج٨.

٢٢- الشيرازي، أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي: المهذب، ج١، بيروت، دار الفكر.

٢٣- بـن ضـويان، إبراهيم بن محمد بن سالم : منـار الـسبيل،ج١، تحقيـق عصام القلعجي ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٥هـ، ط٢.

٢٤- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن احمد، المعجم الوسيط،ج٨، تحقيق طـارق بن عوض الله بن محمد بن عبدالمحسن بن إبراهيم الحسني، القـاهرة، دار الحرمين،(د.ت).

٢٥- ابن عابدين، محمد أمين: حاشـية ابـن عابـدين، بيـروت، دار الفكـر ، ١٣٨٦هـ ، ط٢،ج٥.

٢٦- ابن عابدين، منحة الخالق على البحر الرائق، مطبوع مع البحر الرائق.

٢٧- عامر، عبدالعزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية ، دار الكتـاب العربـي، القاهرة ، ١٣٧٥هـ.

٢٨- عودة ، عبدالقادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار إحياء التراب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، ط٢

٢٩- الغزالي، إحياء علوم الدين، الإمام أبي حامد محمد محمـد، إحيـاء علـوم الدين، وبذيله المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخـريج مـا فـي الإحياء من أخبار للإمام زين الدين أبي الفضل العراقي، مراجعة وضـبط وتوثيق، احمد عناية، وأحمد زهوة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م ، ج٣ .

٣٠- ابن فرحون ، برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام، مطبوع مع فتح العلي المالك ، دار المعرفة ، بيروت ، ج٢.

٣١- ابن قدامه، أبو محمد عبدالله بن احمد بن قدامه المقدسـي : المغنـي،ج٤، بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠٥هـ ، ط ١.

٣٢- ابن قيم الجوزيه، شمس الدين بن عبدالله محمد، الطرق الحكميـة للـسياسة الشرعية، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٦٥م.

٣٣- الكاساني، بدائع الصنائع بترتيب الشرائع، ج٧ ، بيروت ، (د.ت).

٣٤- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تفسير ابن كثير، ج٣، بيروت، دار الفكر ، ١٤٠١هـ .

٣٥- ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القرويني: سنن ابن ماجه، ج٢ ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت، دار الفكر .

٣٦- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيـب البـصري، أدب الـدين والدنيا، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٩٨٧م .

٣٧- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري: صحيح مـسلم، تحقيق محمد فؤاد عبـدالباقي، بيـروت، دار إحيـاء التـراث العربـي، ط٤،(د.ت).

٣٨- المطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع شرح المهذب، مكتبة الإرشاد، جدة،ج٢١

٣٩- الميرغايني، برهان الدين علي بن أبي بكر ، الهداية شرح بداية المبتـدأ ، مطبوع مع شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ج٥.

٤٠- ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الرقائق، ط٣، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، ج٥.

٤١- النسائي ، أحمد بن شعيب ابو عبدالرحمن: سـنن النـسائي الكبـرى،ج٢، تحقيق د.عبدالغفار سليمان البنداري، سيدي كسروي حسن، بيـروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١-١٩٩١م .

٤٢- النووي: المجموع،ج٩، بيروت ، دار الفكر، (د.ت).

٤٣- ابن همام ، كمال الدين محمد بن عبدالواحد، السيواسي الـسكندري، شـرح فتح القدير على شرح الهداية شرح بداية المبتدأ، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٣٥٦هـ، ج٥.

٤٤- الهيثمي ، أبو الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي : موارد الظمآن،ج١، تحقيق محمد عبدالرزاق حمزة، بيروت، دار الكتب العلمية،(د.ت).

ثانياً - المراجع القانونية:

١- حتاته ، محمد نيازي، جرائم البغاء ، دراسة مقارنـة ، مكتبـة وهبـه – القاهره – الطبعة الثانية ١٩٨٣ م .

٢- حومد، عبدالوهاب، الحقوق الجزائية العامة، ط٦، دمشق، ١٩٦٣م.

٣- السراج، عبود : قانون العقوبات (القسم العام) ، دمشق ، مديريـة الكتـب والمطبوعات الجامعية، ١٩٩٠م

٤- سرور، أحمد فتحي : أصول قانون العقوبات،القاهرة، دار النهضة العربية.

٥- عابدين، محمد أحمد، قمحاوي، محمد حامد: جرائم الآداب العامة ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية١٩٨٥م.

٦- عبدالمنعم ، سليمان: النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسنكدرية، المكتبة القانونية، ٢٠٠٠م.

٧- عوض ، محمد محيي الدين : حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، ١٩٨٩م .

٨- فرج، رضا : قانون العقوبات الجزائري ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر ، ط٢ ، ١٩٧٦م.

٩- محمد، عوض، قانون العقوبات ، القسم العام ، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ١٩٨٧م.

ثالثاً - البحوث والدراسات العلمية:

١- أحمد، عبدالعزيز سليمان: مليون طفل وطفلة ينضمون سنوياً لطابور الدعارة مجلة عالم الإعاقة: العدد (٢٠) لسنة ١٤٢٢هـ ، أيار مايو ٢٠٠١م ، ص ٩ .

٢- البلبيسي ، بشير صالح : الجهود الدولية لمكافحة الاتجار في البشر ، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر – وزارة الداخلية – أبو ظبي ٢٤-٢٠٠٤/٥/٢٥ م.

٣- التوايهة ، عباطة ضبعان: الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر، وزارة الداخلية ، أبو ظبي، ٢٤-٢٠٠٥/٥/٢٥م.

٤- الزغاليل، أحمد سليمان: الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر، وزارة الداخلية ، أبو ظبي، ٢٤-٢٠٠٥/٥/٢٥م.

٥- الزغاليل، أحمد سليمان: الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، ١٤٢٠هـ .

٦- السيد، طه سعيد: الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر، وزارة الداخلية ، أبو ظبي، ٢٤-٢٠٠٥/٥/٢٥م.

٧- الشرفي ، علي حسن : تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقيات الدولية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ندوة في ٢٤-٢٦/ ١٤٢٥/١هـ الموافق ١٥-٢٠٠٤/٣/١٧م.

٨- الشمري، مهدي محمد: الجهود الدولية لمكافحة الاتجار في البشر ، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر – وزارة الداخلية – أبو ظبي ٢٤-٢٠٠٤/٥/٢٥م .

٩- شيلدون زهانغ، وكو – لين تشن : تهريب الأشخاص من الصين إلى الولايات المتحدة الأمريكية ، مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة ، نشرت في مجلة منتدى حول الجريمة والمجتمع، ج١، عدد٢، ديسمبر ٢٠٠١م .

١٠- عبدالحميد، عبدالحافظ عبدالهادي: الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،ندوة في ٢٤-٢٦/ ١٤٢٥/١هـ الموافق ١٥-٢٠٠٤/٣/١٧م .

١١-عبدالمطلب، ممدوح عبدالحميد: الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر، وزارة الداخلية ، أبو ظبي، ٢٤-٢٠٠٥/٥/٢٥م.

١٢-عرفه ، محمد السيد: تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ندوة في ٢٤-٢٦/ ١٤٢٥/١هـ الموافق ١٥-٢٠٠٤/٣/١٧م .

١٣-عيسى، مجدي محمد: الاتجار بالنساء حصار حضارة العصر، مجلة الأسرة ، العدد ٦٢ – جمادي الأول ١٤١٩هـ.

١٤- المراد، محمد فضل: تجريم الاتجار بالأطفال واستغلالهم في الشريعة الإسلامية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،ندوة في ٢٤-٢٦/ ١٤٢٥/١هـ الموافق ١٥-٢٠٠٤/٣/١٧م.

١٥- ناشد، سوزي عدلي: الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٥م .

١٦-النجيمي، محمد بن يحيى: الاتجار بالأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة في الشريعة وفي القانون، كلية الملك فهد الامنية، الرياض، ندوة في ٢١-١٤٢٦/٨/٢٤هـ الموافق (٢٥-٢٨سبتمبر ٢٠٠٥م).

١٧-النجيمي، محمد بن يحيى: تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ندوة في ٢٤-٢٦/ ١٤٢٥/١هـ الموافق ١٥-٢٠٠٤/٣/١٧م .

١٨- ولد محمدن، محمد عبدالله: تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في الشريعة الإسلامية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ندوة في ٢٤-٢٦/ ١٤٢٥/١هـ الموافق١٥-٢٠٠٤/٣/١٧م.

رابعاً - المراجع الإلكترونية في الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت):

١- مفكرة الإسلام : هل هذه الحضارة التي يدعون العالم للحـاق بهـا؟ الغـرب المتحضر وتجارة الرقيق الأبيض والأصفر والأسود.
http://www.islammemo.cc/kashaf/one_news.asp?Idnews=695

٢- إسرائيل تسرق وتخطف وتبيع أطفال مصر
http://www.moqawama.org/arabic/eypt.htm.

٣- بنك الفتاوى
http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaiD=41120

٤- الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل ١٩٩٠م .
http://www1.umn.edumantrs/arab/afr-child-charter,html

٥- ماهية الاعتداء على الطفل؟
http://www.be-free.info/parents/Ar/abusedefa.htm.

٦- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل
http://www.arabhumanrights.org/cbased/ga/child-optionak2-protocol00a.html.

٧- أوروبا الغربية قوادة النساء الشرقيات
http://www.mondiplor.com/mov01/articles/loncle.htm.

٨- أطفال "تسونامي" في أسواق الرقيق
http://www.islampline.net/Arabic/news/2005-01/05/article04.shtml

٩- الحكومة ا لروسية تغض الطرف عن تجارة النساء.
http://www.aljazeera.net/news/archive?Archiveld

١٠- تورط UN في تجارة الجنس بكوسوفو
http://www.alarbiya.net/Articles/2004/05/23/3617.htm

١١- تسونامي يخاف (١٣) ألف يتيم ومخاوف من الاتجار بهم
http://arabic.cnn.com/2005/world/1/6/tsunami.children/

١٢- الأمم المتحدة تحمل أوروبا مسؤولية الاتجار بالنساء .
http://www.aljazeera.net/news/aspx/print.htm

خامساً – المـراجع اللغـوية والمصطلحية:

١- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر: مختار الـصحاح، تحقيـق محمـود خاطر، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون المجلد ١٤١٥-١٩٩٥م .

٢- الطبراني: ابو القاسم سليمان بن احمد، المعجم الوسيط، تحقيـق طـارق بـن عوض الله بن محمد عبدالمحسن بن إبراهيم الحسني، الحديث(٧٩٧٤) القاهرة، دار الحرمين،ج٨ .

٣- كورنو،جيرار: معجم المصطلحات القانونية . ترجمة منصور القاضي ، الطبعة الأول ١٤١٨هـ-١٩٩٨م . بيروت – المؤسسة الجامعية للدراسـات والنـشر والتوزيع.

٤- ابن منظور : لسان العرب، بيروت، المكتبة العلمية، ١٩٩٩م .

٥- مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، القاهرة ، ١٩٧٩م .

سادساً : الاتفاقيات والوثائق الدولية والتقارير العلمية :

١- حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، مركز حقوق الإنسان، جنيف ١٩٨٨م.

٢- الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والبروتوكـول الاختيـاري، الأمـم المتحدة مكتب الإعلام .

٣- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، باليرمو ٢٠٠٠م المنفذة اعتباراً من ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٣م .

٤- اتفاقية البلدان الأمريكية بشن الاتجار الدولي بالقصر، ميكـسيكو العاصـمة-المكسيك، مارس ١٩٩٤م .

٥- الاتفاقية الخاصة بالرق ١٩٢٦م .

٦- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير ١٩٤٩م.
٧- اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون بين البلدان بخصوص التبني، لاهاي- هولندا، ٢٩ مايو ١٩٩٣م .
٨- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.
٩- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠م .
١٠- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
١١- وثائق مؤتمر برلين لعام ١٨٨٥م، والصك العام لمؤتمر بروكسيل لعام ١٨٩٠، منشورات الأمم المتحدة.
١٢- تقرير الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين هافانا ٢٧ أغسطس، ٧ سبتمبر ١٩٩٠م وثيقة رقم A/Conf.144/28/Rev.1 ١٩٩١م.
١٣- تقرير الأمم المتحدة عن المؤتمر العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين فيينا ١٠-١٧ أبريل ٢٠٠٠م وثيقة رقم A/Conf.187/15 ١٧ يوليو ٢٠٠٠م.
١٤- تقرير علمي عن المؤتمر الدولي التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بالقاهرة في الفترة من ٢٨ أبريل حتى ٨ مايو ١٩٩٥م للدكتور محمد محيي الدين عوض (في ١٩٩٥/٥/٢٢م الموافق ١٤١٥/١٢/٢٢هـ).
١٥- قرار رقم ١٩٩٠ لسنة ١٩٦٨م- لجنة حقوق الإنسان وقرار المجلس الاقتصادي الاجتماعي رقم ٢٤٠/١٩٩٠، الأمم المتحدة .
١٦- وزارة الخارجية الأمريكية – التقرير السنوي في شأن الاتجار بالبشر لسنة ٢٠٠٣م.

محتـويـات الدراسـة

الموضـــــــوع	الصفحة
المقدمة	١ - ٣
الفصل التمهيدي – الإطار النظري والدراسات السابقة	٤ – ٢٤
الفصل الأول – طبيعة ظاهرة الاتجار بالنساء والأطفال	٢٥
المبحث الأول – حجم ظاهرة الاتجار بالنساء والأطفال	٢٦
المطلب الأول – حجم الاتجار بالنساء والأطفال	٢٦-٣٠
المطلب الثاني – أسباب الاتجار بالنساء والأطفال	٣٠
الفرع الأول – الأسباب والعوامل المرتبطة بعامل العرض	٣٠-٣١
الفرع الثاني – الأسباب والعوامل المرتبطة بعامل الطلب	٣١-٣٢
المبحث الثاني – دول ا لاتجار بالنساء والأطفال	٣٣
المطلب الأول – الدول المصدرة للنساء والأطفال	٣٤-٣٨
المطلب الثاني – دول عبور النساء والأطفال	٣٩-٤٢
المطلب الثالث – الدول المستوردة للنساء والأطفال	٤٢-٤٩
المبحث الثالث – آثار ظاهرة الاتجار بالنساء والأطفال	٥٠
المطلب الأول – الآثار الجسمية والصحية	٥٠-٥٢
المطلب الثاني – الآثار الاجتماعية	٥٢
الفرع الأول – الآثار التي تمس المجتمع	٥٢-٥٤
الفرع الثاني – الآثار التي تمس الأشخاص المتاجر بهم	٥٤-٥٥
المطلب الثالث – الآثار النفسية	٥٥-٥٦
المطلب الرابع – الآثار الاقتصادية	٥٧-٦٣
الفصل الثاني – تجريم الاتجار بالنساء والأطفال	٦٤
المبحث الأول – التجريم في الشريعة الإسلامية	٦٤-٧٥
المبحث الثاني – التجريم في القانون الوضعي	٧٦

المطلب الأول – الركن المادي	٧٦
الفرع الأول – الفعل	٧٩-٧٧
الفرع الثاني – النتيجة	٨٢-٨٠
الفرع الثالث – علاقة السببية	٨٣-٨٢
المطلب الثاني – الركن المعنوي	٨٤
الفرع الأول – القصد الجنائي العام	٨٥
الفرع الثاني – القصد الجنائي الخاص	٨٨
الفصل الثالث – العقوبات الشرعية والوضعية	٩٠
المبحث الأول – العقوبات الشرعية	١٠٦-٩٠
المطلب الأول – العقوبات التعزيرية بغير القتل	١٠٢-٩١
الفرع الأول: التعزير بالتوبيخ	٩٢
الفرع الثاني: التعزير بالتهديد	٩٣-٩٢
الفرع الثالث: التعزير بالمال	٩٦-٩٣
الفرع الرابع: التعزير بالحبس	١٠٢-٩٧
المطلب الثاني – عقوبة التعزير بالقتل	١٠٥-١٠٢
المبحث الثاني – العقوبات الوضعية	١٢٠-١٠٦
المطلب الأول – أمثلة للنصوص القانونية	١١٠-١٠٧
المطلب الثاني – اختلاف القوانين في بيان العقوبات	١١٨-١١١
الفرع الأول – العقوبات المقررة لهذه الجرائم في اصلها العام	١١٥-١١١
الفرع الثاني – الحالات التي تشدد فيها العقوبة	١١٨-١١٥
المطلب الثالث – نقد السياسية العقابية	١٢٠-١١٩
الخاتمة – النتائج والتوصيات	١٢٥-١٢١
قائمة المراجع والمصادر	١٣٦-١٢٦
قائمة المحتويات	١٣٨-١٣٧